بحوث في

قضايا اجتماعية من منظور شرعي

د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله
ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر

بحوث في
قضايا اجتماعية
مـن منظـور شرعي

د. عبد القادر بن خليفة مهـاوات

أستاذ الفقه وأصوله
ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر



ولاية الوادي ـ الجزائر

032 14 93 39

0557 97 44 43

imp.alwady@gmail.com

الطبعة الأولى

ردمك 978-9931-625-45-2

الإيداع القانوني: السداسي الثاني، 2017

عنوان الكتاب

بحوث في

قضايا اجتماعية من منظور شرعي

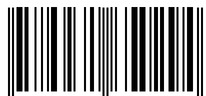
المؤلف:

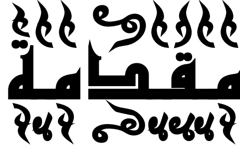
د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله

ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية

جامعة الوادي - الجزائر





الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وبِهِ أستعينُ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلين، وعلى صحابتِهِ والتابعين، أمَّا بعدُ:

فإنَّهُ بعد نشاطٍ أكاديميٍّ ناهزَ العقدَ من الزمنِ في عالَمِ المداخلاتِ العلميَّةِ ضمنَ الملتقياتِ الوطنيَّةِ والدوليَّةِ، والمقالاتِ المحكَّمَةِ في المجلَّاتِ الجامعيَّةِ، اجتمعتْ بين يديَّ بحوثٌ عديدةٌ ذاتُ أهميَّةٍ من الناحيةِ الاجتماعيَّةِ؛ إذْ بذلتُ فيها جهدًا أحسَبُ أنَّهُ معتبَرٌ من حيثُ استقصاءُ إشكاليَّاتِها، ومحاولةُ معالجتِها معالجةً موضوعيَّةً تنطلقُ من تخصُّصِي الشرعيِّ، فأردتُّ أنْ أنشرَها في كتابٍ؛ حتى تكونَ في متناولِ مَنْ أرادَ الاطلاعَ عليها، والاستفادةَ مِمَّا جاءَ فيها، فكانَ هذا الكتابُ الموسومُ بـ: "**بحوثٌ في قضايَا اجتماعيَّةٍ من منظورٍ شرعيٍّ**".

ويجدرُ بي أنْ أُبَيِّنَ للقارئِ الكريمِ قبلَ أنْ أُسْلِمَهُ إلى تلك البحوثِ الأمورَ الآتيةَ التي مِنْ شأنِها أنْ تجعلَهُ يفيدُ منها بالشكلِ الأحسنِ، وتُبْعِدُ عنه بعضَ التساؤلاتِ التي قد تَنْتَابُهُ فتُشْغِلُهُ عن التفاعلِ الأفضلِ معها:

1- رتَّبْتُ بحوثي عرضًا وَفْقَ الترتيبِ الزمنيِّ لكتابتِها؛ فما كُتِبَ منها سنةَ 2009م مثلًا أقدِّمُهُ على ما كُتِبَ منها سنةَ 2010م، وهكذا. علمًا أنَّ الفترةَ الزمنيَّةَ التي حُرِّرَتْ فيها سائرُ البحوثِ هي ما كان من سنةِ 2009م إلى غايةِ 2017م.

2- دافعي الأساسُ إلى نَشْرِ هذه البحوثِ في شكلِ كتابٍ هو أنَّ الهيئاتِ الجامعيَّةَ التي قُدِّمَتْ إليها إمَّا أنَّها اكتفتْ بإلقاءِ ملخَّصِها حين انعقادِ الملتقَى الذي بُعِثَتْ إليه، فلم تَقُمْ بنشرِها أصلًا لا الكترونيًّا ولا ورقيًّا، أو أنَّها نشرتْها ولكنْ في نطاقٍ ضيِّقٍ، فبَقِيَتْ حبيسةَ ذاك المجالِ المحدودِ الذي نُشِرَتْ فيه، فلم تَصِلْ إلى المجتمعِ الذي لأجلِهِ كُتِبَتْ.

3- حافظْتُ على النصِّ الأصليِّ لسائرِ البحوثِ، إلا ما كان من تعديلاتٍ طفيفةٍ، أغلُبُها من قبيلِ التحسينيَّاتِ في أسلوبِ العرضِ ومنهجيَّتِهِ، فلم يَمُسَّ المضمونَ الأساسَ، باستثناءِ بعضِ الأفكارِ القليلةِ التي تَرَاءَتْ لي بامتدادِ الزمنِ، فأثبتُّها في محالِّها.

4- إنَّ أكثرَ البحوثِ الواردةِ في هذا الكتابِ قد قدَّمْتُها في شكلِ خطبٍ جُمَعِيَّةٍ، ودروسٍ مسجديَّةٍ، ومحاضراتٍ جَمْعَوِيَّةٍ، ودوراتٍ علميَّةٍ خارجَ أسوارِ الجامعةِ. بل إنَّ بعضَها لم يدفعْني إليه ابتداءً إعلانُ الملتقى الجامعيِّ، أو دعوةُ المجلةِ الأكاديميَّةِ، وإنَّما الواقعُ المعيشُ الذي فرضَ عليَّ كناشطٍ مسجديٍّ وجَمْعَوِيٍّ أنْ أُعْنَى بها كتابةً علميَّةً وتأصيلًا شرعيًّا.

5- عملْتُ على مراجعةِ سائرِ المصادرِ والمراجعِ المستخدَمَةِ في جميعِ البحوثِ؛ حتى أُوَحِّدَ الطبعاتِ؛ فإنَّ ما استخدمْتُهُ منها في حقبةٍ ما وأنا أكتبُ موضوعًا معيَّنًا، ليس هو الذي استخدمْتُهُ في حقبةٍ أخرى وأنا أكتبُ موضوعًا آخرَ. وهذا الأمرُ أَخَذَ مني وقتًا كبيرًا، وجُهْدًا ملموسًا، لكنْ كان ذلك لازمًا؛ حتى أسهِّلَ على القارئِ أمرَ الرجوعِ إلى المصدرِ أو المرجعِ إذا أرادَ الاستيثاقَ من معلومةٍ محدَّدَةٍ، أو التوسُّعَ في فكرةٍ معيَّنَةٍ.

هذا، وأصلِّي وأسلِّمُ على الحبيبِ المصطفَى، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ بآثارِهم ونهجِهم اقْتَفَى، وأحمدُ ربِّي على تيسيرِهِ وتسهيلِهِ وفَتْحِهِ ومَنِّهِ وكرمِهِ حمدًا يليقُ بجلالِ وجهِهِ، وعظيمِ سلطانِهِ، وكثيرِ نعمائِهِ.

وكتبه بمدينة "وادي سوف" الجزائرية:

د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

ليلة الأحد: الفاتح من شهر ربيع الأنور 1439هـ/19 نوفمبر 2017م.

المبحث الأول

مِنْ مظاهرِ اهتزازِ هيبةِ الدولةِ عند المواطنِ الجزائريِّ[1]

مقدمة: ينطوي مفهومُ هيبةِ الدولةِ على عنصريْنِ أساسيْنِ: أولُهما الرهبةُ والخشيةُ؛ أي ما تَبُثُّهُ الدولةُ في نفوسِ الناسِ من شعورٍ بالْوَجَلِ والتهيُّبِ، الأمرُ الذي يمنعُهم من تحدِّيها أو انتهاكِ نظامِها، وهو ما يُثَبِّتُهُ اقتناعُهم بأنَّهم إنْ فعلُوا ذلك سيَلْقَوْنَ عقابًا رادعًا. وقد تُسْعِفُهم ذاكرتُهم بأمثلةٍ لهذا العقابِ في كلِّ مرةٍ تَمَّ التعدِّي فيها على حرمةِ الدولةِ. أمَّا العنصرُ الآخَرُ فهو الاحترامُ والتوقيرُ، أي الشعورُ بالتقديرِ لأفعالِ الدولةِ، وهو شعورٌ يَنْبَعِثُ من التزامِ هذه الأفعالِ بقيمٍ وقواعدَ مُطَّرِدَةٍ، ومِنْ خدمةِ هدفٍ عامٍّ يتعدَّى مصالِحَ القائمين عليها[2].

---

[1]– أَثْبَتُّ في العنوانِ "مِنْ" التي تفيدُ "التبعيض"؛ حتَّى لا أَدَّعِيَ أنَّ المظاهرَ محصورةٌ فيما سأَذْكُرُه في هذا البحثِ، ولكنْ ما سأُورِدُهُ فيها ما هو إلا بعضٌ من كلٍّ، وهذا البعضُ هو ما وقفتُ عليه شخصيًّا، ولَفَتَ انتباهِي واهتمامِي. كما أنَّ المدة التي استقرأْتُ فيها تلك المظاهرَ هي ما كان في العشريَّتَيْنِ: الأخيرةِ من القرنِ العشرين للميلاد، والأُولى من الألفيَّةِ الثالثةِ.

علمًا أنَّ هذا البحثَ أصلُهُ مداخلةٌ علميَّةٌ قدَّمْتُهَا في ملتقى: "هيبة الدولة لدى المواطن الجزائري: ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا"، الْمُقَامِ أيام: 20-21-22 ذو الحجة 1430هـ، الموافقة: 7-8-9 ديسمبر 2009م، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة. وقد نُشرت هذه المداخلةُ في مجلةِ "المعيار" المحكَّمة التي تُصدرها الكليَّةُ المذكورةُ آنفًا، في العدد 21 الخاص بأعمال الملتقى، الصادر في: ربيع الثاني 1431هـ/أفريل 2010م.

ومِنَ الجديرِ بالذِّكْرِ في هذا المقامِ أنْ أشيرَ إلى أنَّ هذا البحثَ هو أولُ مداخلةٍ أكاديميَّةٍ في ملتقًى جامعيٍّ خلالَ حياتِي العلميَّةِ.

[2]– ينظر: ياسين الحاج صالح، كلامٌ على هيبةِ الدولةِ، مقالٌ منشورٌ على الأنترنيت، أُخِذَ مع شيءٍ من التصرفِ يوم: 13-10-2009م، في الساعة: 21:00، من الموقع الآتي:

www.ahewar.org

ولا يختلفُ اثنانِ من العقلاءِ في أهميةِ تَرَسُّخِ هيبةِ أيِّ دولةٍ بهذا المعنى لَدَى مواطنيها؛ إذْ إنَّ استقرارَها ونموَّها وتطورَها الإيجابيَّ في جميعِ الميادينِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والعلميةِ منوطٌ بذلك.

إلا أنَّ الذي يُلاَحِظُهُ المتأمِّلُ في أحوالِ الجزائريِّينَ خلالَ الْعَقْدَيْنِ الأخيرَيْنِ هو شيوعُ بعضِ المظاهرِ التي يُفْهَمُ منها اهتزازُ هيبةِ الدولةِ عندهم. فمِنْ بين هذه المظاهرِ ما يأتي ذِكْرُهُ:

1- إهانةُ شخصِ رئيسِ الجمهوريةِ أو مَنْ دُونَهُ مِنْ رجالِ الدولةِ بشتَّى صورِ الإهانةِ: ومِنْ أكثرِ تلك الصورِ شيوعًا قولُ بعضِهم عندما لا يريدُ أن يُمَكِّنَ غيرَهُ من شيءٍ: "لن أُمَكِّنَكَ من ذاك الشيءِ، ولو جاء فلانٌ". ويذكُرُ اسمَ رئيسِ الجمهوريةِ أو مَنْ دونَهُ من رجالِ الدولةِ المدنِيِّينَ أو العسكرِيِّينَ. فهذه الشخصياتُ تُمَثِّلُ الدولةَ، فمِنَ المفترَضِ أن تُنَزَّلَ منازلَها اللائقةَ بها، فلا تكونُ عُرْضَةً لكلامِ الناسِ، وإنْ لم يَكُنِ الغرضُ هو إهانَتُهم، ولكنْ مجرَّدُ الكلامِ عنهم بتلك الطريقةِ، والإتيانِ بأسمائِهم أو مَرْتَبَتِهم من المسؤوليةِ في مثلِ ذاك السياقِ، يُعَدُّ نوعًا من الانتقاصِ من شأنِهم؛ لأنَّهُ يَنُمُّ عن عدمِ إجلالِهم وتوقيرِهم.

ومِمَّا بلغني مِنْ بعضِ مَنْ زارَ البقاعَ المقدسةَ أنَّ أحدَ الحجاجِ أو المعتمِرين الجزائريِّينَ أرادَ أن يُقَبِّلَ الحجرَ الأسودَ، وكان عنده زحامٌ شديدٌ كما هو عليه الحالُ دائمًا في هذا الزمانِ، تقدَّمَ أحدُ رجالِ الأمنِ السعوديِّينَ بِزِيِّهِ الرسميِّ لِيُبْعِدَهُ، وهو يُذَكِّرُهُ بأنَّ تقبيلَهُ مجرَّدُ سنةٍ، وأنَّهُ يُمْكِنُ الاكتفاءُ بالإشارةِ إليه من بعيدٍ، دَفَعَهُ الجزائريُّ قائلاً[1]: "إنَّ الحجرَ الأسودَ ملكٌ للهِ تعالى، وليس ملكًا لك أو لفَهْدٍ[2]"،

---

[1]- قال الجزائريُّ مقالتَهُ بلهجةٍ جزائريةٍ عاميَّةٍ، وما أَثْبَتُّهُ في المتنِ هو مِنْ إنشائي، مع حفاظِي على المعنَى الذي أرادَهُ.

[2]- يُقْصَدُ بـ: "فهد" العاهلُ السعوديُّ الأسبقُ المتوفَّى سنة 2005م.

فدُهِشَ رجلُ الأمنِ وكلُّ مَنْ شَهِدَ هذا الموقفَ مِنْ غيرِ الجزائرِيِّينَ؛ لأنَّهم لم يَتَعَوَّدُوا التجرُّؤَ على حكامِهم ورجالِ أَمْنِهِمْ بهذه الشاكلةِ.

وقريبٌ من هذا الصنيعِ إهانةُ صورِ رجالِ الدولةِ –خاصة الرؤساء منهم–، ومِمَّا أذكرُهُ في هذا الشأنِ أنَّنِي صُدِمْتُ مرةً عندما كنتُ مارًّا في السوقِ المركزيِّ بمدينةِ الوادي، فرأيتُ بائعَ سجائر يَفْرِشُ لوحةً خشبيةً عُلِّقَتْ عليها صورةُ أحدِ الرؤساء السابقين[1] مِمَّنْ تَنَحَّى حينها عن الحكمِ، وعَرَضَ سجائرَهُ على تلك اللوحةِ والصورةِ.

بل إنَّ الأدْهَى مِنْ ذلك والأمَرَّ أنْ جُعِلَ بعضُ الرؤساءِ محلَّ تنكيتٍ، واخْتُلِقَتِ القصصُ التي تروي بعضَ الأحداثِ المضحكةِ التي لا أساسَ لها من الصحةِ، مع أنَّ محورَ الضحكةِ والنكتةِ فيها هو رئيسُ الجمهوريةِ ذاتُهُ رأسُ الهرمِ في الدولةِ، سواء كان في الحكمِ أو قد انعزلَ عنه، وسواء ما زالَ على قيدِ الحياةِ أو ارتحلَ إلى الدارِ الأخْرَى.

وليس بعيدًا عن هذا ما يكونُ من رسومٍ كاريكاتوريَّةٍ استهزائيَّةٍ تحملُ صورَ رئيسِ الجمهوريةِ، أو سائرِ رجالِ الدولةِ. فعلى الرغمِ من أنَّ التصويرَ الكاريكاتوريَّ الشائعَ الآنَ في الجرائدِ والمجلاتِ وفي الصحافةِ بوجهٍ عامٍّ هو فَنٌّ خاصٌّ ليس مرادفًا للسخريةِ التي حرَّمها الشرعُ، بل هو مجرَّدُ هزلٍ لا يُقْصَدُ منه إيذاءُ الشخصِ المصوَّرِ، إلا إذا احْتَفَّتْ به قرائنُ تدلُّ على معنى السخريةِ والطعنِ والذمِّ، فإنَّهُ حينئذٍ يأخذُ حكمَهَا[2]، إلاَّ أنَّ الذي أراه لائقًا بهيبةِ الدولةِ أنْ لا تُعَرَّضَ رجالاتُها لمثلِ ذلك.

2– التضجُّرُ من تحيةِ العلمِ، وعدمُ الاستعدادِ له: وهذا مُلاَحَظٌ بشكلٍ خاصٍّ عند شبابِ الخدمةِ الوطنيةِ وتلاميذِ المدارسِ وموظَّفِيهَا الذين هم مَعْنِيُّونَ يوميًّا برفعِ العلمِ الوطنيِّ وإنزالِهِ.

---

[1]– أفضِّلُ عدمَ ذكرِ اسمِ هذا الرئيسِ في هذا المقامِ العلميِّ الكريمِ؛ حتى لا أزيدَ في إهانتِهِ.

[2]– فتاوى مصطفى الزرقا، ص345 و346.

وأسوأُ من هذا الفعلِ إهانةُ هذه الرايةِ الوطنيةِ، وانتهاكُ حرمتِهَا، كالذي صدرَ عن أحدِ الأحزابِ السياسيةِ المعتمَدَةِ لحدِّ كتابة هذه الأسطرِ، عندما أُبْدِلَتِ الرايةُ الوطنيةُ برايةٍ سوداءَ في أعلى بوابةِ المدخلِ الرئيسيِّ للمقرِّ المركزيِّ لهذا الحزبِ[1]. وكذا ما صدرَ عن بعضِ تلاميذِ إحدى الثانوياتِ في العاصمةِ، لَمَّا استبدلُوا الرايةَ الوطنيةَ بالرايةِ الفرنسيةِ[2]. وربَّمَا أقلُّ مِنْ هذا إهانةً وانتهاكًا -وإنْ كان يبقَى في إطارِ الإهانةِ- ما يُلاَحَظُ عند بعضِ مؤسساتِ الدولةِ مِنْ تشوهاتٍ على الراياتِ الوطنيةِ المعلَّقَةِ بها، وذلك من حيثُ تَمَزُّقُهَا أو تَغَيُّرُ ألوانِها؛ بحُكْمِ الْقِدَمِ والظروفِ المناخيةِ، مِنْ غيرِ أنْ يُكَلِّفَ القائمُونَ على هذه المؤسساتِ أنفسَهم مهمةَ تصليحِهَا أو استبدالِهَا.

يَحْدُثُ هذا مع أنَّ الْعَلَمَ والرايةَ الوطنيةَ ليس مجرَّدَ قطعةِ قماشٍ -كما يتصوَّرُ البعضُ-، ولكنَّهُ رمزٌ للدولةِ وسيادتِهَا، فمَنِ احترمَهُ فقد احترمَ الدولةَ، ومَنْ استخفَّ به فقد استخفَّ بها.

وهذا المعنى الجليلُ الذي يحملُهُ العلمُ، ويَغِيبُ عن بعضٍ مِنْ مواطنِينَا، نجدُهُ كان حاضرًا بقوَّةٍ عند سلفِنَا الصالحين؛ حيث كان المجاهدون منهم يَسْتَمِيتُونَ -كما اسْتَمَاتَ مجاهدو الجزائرِ وشهداؤُها- لأجلِ أن لا تسقُطَ رايتُهم. ومِمَّا يُؤْثَرُ في ذلك ما كان مِنْ جعفرٍ بنِ أبي طالبٍ ﷺ في معركةِ "مُؤْتَةَ" سنة 8هـ، حيث أخذَ الرايةَ بعد أن اسْتُشْهِدَ زيدٌ بنُ حارثةَ ﷺ وهي في يدِهِ، وطَفِقَ يقاتلُ قتالاً

[1]- ينظر: مالك رداد، سعدي يشرح أسباب استبدال العلم الوطني براية سوداء، خبر أُخِذَ من الأنترنيت يوم: 16-11-2009م، في الساعة: 18:40، من الموقع الآتي:

www.al-fadjr.com

[2]- ينظر: ابتسام زاوي، عام حبسا نافذا للتلاميذ الـ5 الذين دنسوا العلم الوطني، خبر أُخِذَ من الأنترنيت يوم: 16-11-2009م، في الساعة: 18:30، من الموقع الآتي:

www.algeriachannel.net

منقطعَ النظيرِ حتى قُطِعَتْ يمينُهُ، فأخذَ الرايةَ بشمالِهِ، ولم يزلْ بها حتى قُطِعَتْ شمالُهُ، فاحتضنَهَا بعضديْهِ، فلم يزلْ رافعاً إيَّاها حتى قُتِلَ، ومِنْ بعدِهِ أخذَها عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ ﷺ الذي اسْتَبْسَلَ هو الآخَرُ مِنْ أجلِها حتى اسْتُشْهِدَ، وأخيرًا أخذَها سيفُ اللهِ المسلولِ خالدُ بنُ الوليدِ ﷺ، وكان النصرُ على يدِيْهِ[1].

والذي يُقَالُ عن العلمِ الوطنيِّ في هذا المظهَرِ، يُقَالُ عن النشيدِ الوطنيِّ؛ فإنَّ بعضَهم لا يَكْتَرِثُ به عندما يُعْزَفُ، رغمَ رَمْزِيَّتِهِ للدولةِ وسيادتِها، خاصةً أنَّ النشيدَ الوطنيَّ الجزائريَّ قد وُفِّقَ صاحبُهُ شاعرُ الثورةِ "مفدي زكرياء" في نَسْجِهِ أيَّمَا توفيقٍ؛ إذ إنَّهُ يشتملُ على كلماتٍ قويةٍ، ومعانٍ عظيمةٍ. ومِمَّا زادَهُ قوةً وعظمةً وجمالاً تلحينُ المصريِّ "محمد فوزي" له.

وهذا الأمرُ شَهِدُ به غيرُ الجزائريِّينَ من أصحابِ الأذواقِ السليمةِ الرفيعةِ. ومِنْ هؤلاء الداعيةُ السعوديُّ الدكتورُ "عائض القرني" لَمَّا زارَ الجزائرَ هذه السنةَ، فإنَّهُ تأثَّرَ وذَرَفَ الدمعَ لَمَّا عُزِفَ النشيدُ الوطنيُّ في مستهَلِّ محاضرتِهِ التي ألقاها بقاعةِ المحاضراتِ الكبرى "عبد الحميد بن باديس" بجامعةِ الأميرِ عبدِ القادرِ للعلومِ الإسلاميةِ بقسنطينة[2].

ولا يقُولَنَّ قائلٌ: إنَّ نشيدَنَا الوطنيَّ قد اشتملَ على محظورٍ شرعيٍّ وهو القسمُ بغيرِ اللهِ؛ إذ إنَّ ما في النشيدِ يُؤَوَّلُ على أساسِ أنَّ لفظَ الجلالةِ محذوفٌ وَجَبَ تقديرُهُ. أي أنَّ الشاعرَ قصدَ أنْ يقولَ: قسمًا باللهِ ربِّ النازلاتِ الماحقاتِ إلى آخرِ ما قسمَ به، ولكنَّ ضرورةَ الوزنِ الشعريِّ ألجأَتْهُ إلى ذلك الحذفِ.

[1]- ينظر: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 462 وما بعدها.

[2]- ينظر: باديس قدادرة، في حديث لقناة "اقرأ" عائض القرني: "الجزائريون أكثر شعوب العالم كرمًا ونبلاً وتعلقًا بالإسلام"، مقالٌ منشور على الأنترنيت، أُخِذَ يوم: 15-11-2009م، في الساعة: 10:00، من الموقع الآتي:

badisdz.maktoobblog.com

3- الاستخفافُ بهيئةِ الحرسِ البلديِّ ورجالاتِهَا، والتنكيتُ بهم: فهذه الهيئةُ معلومٌ أنَّهَا اسْتُحْدِثَتْ مع اشتدادِ الأزمةِ الأمنيةِ في العشريَّةِ السوداءِ[1]؛ لتكونَ عونًا لجهازيِ الأمنِ والدركِ الوطنِيَّيْنِ وكذا الجيشِ الشعبيِّ الوطنيِّ.

وبحكمِ الظروفِ الصعبةِ التي نشأتْ فيها هيئةُ الحرسِ البلديِّ، فقد ضَمَّتْ أعدادًا معتبرَةً مِنْ محدودِي المستوى العلميِّ الأكاديميِّ. وتَبَعًا لذلك فقد ظهرت مِنْ بعضِهِم في حالاتٍ معيَّنَةٍ بعضُ التصرفاتِ التي تدلُّ على محدوديَّةِ مستواهم. فهذا الأمرُ جعلَ مِنْ شرائحَ مختلفةٍ مِنَ المواطنين يستخفُّونَ بهم، ويَنْسُجُونَ قصصًا مضحكةً يَنْسِبُونَ صنعَ أحداثِها إليهم.

ولا يخفَى ما في هذا مِنْ ضربٍ لهيبةِ الدولةِ؛ إذ إنَّ هيئةَ الحرسِ البلديِّ جهازٌ رسميٌّ تابعٌ لها، هذا إضافةً إلى ما في ذلك من تَنَاسٍ للتضحياتِ الجسامِ التي قَدَّمَهَا رجالُ هذه الهيئةِ في سبيلِ الحفاظِ على أمنِ الأفرادِ والممتلكاتِ وبقاءِ الجمهوريةِ. مع العلمِ أنَّ تلك القصصَ الملفَّقَةَ في أغلبِها؛ فهي مِنْ نَسْجِ خيالِ مُرَوِّجِيهَا، فيها استهزاءٌ وسخريةٌ بالغيرِ واحتقارٌ له. واللهُ تعالى يقولُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[الحجرات:11]. والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**المسلمُ أخُو المسلمِ: لا يظلمُهُ، ولا يخذُلُهُ، ولا يحقِرُهُ. التقوى هاهنا -ويشيرُ إلى صدرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، بحسْبِ امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[2].

---

[1]- هكذا يُسَمِّي أغلبُ الجزائريِّينَ تسعينيَّاتِ القرنِ العشرينِ للميلادِ، وإنْ كنتُ أفضِّلُ أن يُزَادَ إليها وصفُ "الحمراء" أيضاً؛ لكثرةِ ما أُسِيلَ فيها من دماءٍ.

[2]- رواه مسلمٌ في صحيحِهِ، كتابُ البرِّ والصلةِ والأدبِ، بابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، حديث رقم: 6706، 8/10.

4- التهرُّبُ من الخدمةِ الوطنيةِ بشتَّى صنوفِ التهرُّبِ: فالخدمةُ الوطنيةُ فرصةٌ لترسيخِ معالِمِ الوطنيَّةِ في المواطنِ؛ وذلك مِنْ خلالِ رَبْطِهِ الدائمِ بالرايةِ والأناشيدِ الوطنِيَّتَيْنِ، وتعريفِهِ بأبناءِ وطنِهِ مِنْ شتَّى ربوعِهِ، وتعويدِهِ على خدمتِهِ وتقديمِ الغالي والنفيسِ له ولو من غيرِ مقابلٍ ماديٍّ.

هذا من جهةٍ. ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ الخدمةَ الوطنيةَ مِنْ شأنِها أنْ تُعِدَّ المواطنَ عسكريًّا للدفاعِ عن الوطنِ في حالِ تَعَرُّضِهِ لاعتداءٍ داخليٍّ أو خارجيٍّ، إلى درجةِ أنَّني وأنا أبحثُ في رسالتي للدكتوراه عن "أحكامِ الرياضاتِ البدنيةِ في الفقهِ الإسلاميِّ" أكادُ أجزِمُ بأنَّ الخدمةَ الوطنيةَ واجبةٌ شرعًا على كلِّ مواطنٍ قادرٍ؛ ذلك أنَّ أكثرَ النصوصِ الشرعيةِ التي تكلمتْ عن الرياضةِ تَرْبِطُهَا في الأغلبِ بمقصدِ الإعدادِ لملاقاةِ العدوِّ المعتدي، فتكونُ الخدمةُ الوطنيةُ في شكلِهَا المعاصِرِ مُجَسِّدَةً لهذا المقصدِ الساميِّ.

لكنِ الذي نَرَاهُ عند عددٍ معتبَرٍ مِنَ الشبابِ وأهليهم هو بُغْضُهُمْ للخدمةِ الوطنيةِ، ونفورُهم منها، حتى إنَّ بعضَهم يتجاهلُهَا كُلِّيَّةً؛ بحيث لا يُسَجِّلُ نفسَهُ فيها، ولا يذهبُ للفحصِ الأوَّلِيِّ، ولا يستجيبُ لاستدعاءاتِ الجيشِ الوطنِي الشعبِيِّ المتكررةِ له، وبعضَهم يلجأُ إلى طرقٍ محرمةٍ شرعًا وقانونًا؛ للتهرُّبِ من تأديتِهَا، بل إنَّ أحدَهم إذا ما أُعْفِيَ منها لسببٍ من الأسبابِ التي تَسْتَوْجِبُ الإعفاءَ، يقيمُ هو وأهلُهُ فرحًا.

فكلُّ ذلك يُعَبِّرُ عن اهتزازٍ لهيبةِ الدولةِ عند هؤلاءِ المواطنين، وإلا ما كانُوا لِيَسْمَحُوا لأنفسِهم أن يسلُكُوا طرقًا محرَّمَةً؛ لأجلِ التهرُّبِ مِمَّا فيه تمكينٌ للدولةِ وتقويةٌ لها. وكذا ما كانُوا لِيُقِيمُوا الأفراحَ لِمَنْ خسرتْهُ الدولةُ كعنصرٍ مِنْ عناصرِ تثبيتِ كيانِهَا والدفاعِ عنه أمامَ مَرْأًى ومَسْمَعٍ مِنْ أجهزتِهَا المختلفةِ.

5- تَبَنِّي مذهبٍ عقائديٍّ أو فقهيٍّ أو قِرَائِيٍّ قرآنيٍّ، ومحاولةُ فَرْضِهِ على الناسِ وإقناعِهم به، وتغليطُ المذاهبِ الرسميةِ المعتمَدَةِ: فمِنَ الْمُسَلَّمِ به أنَّ

الشعبَ الجزائريَّ مسلمٌ، وأنَّ أغلبَ أفرادِهِ قد اختارُوا نظريًّا وعمليًّا منذ قرونٍ عقيدةَ الإمامِ الأشعريِّ، وفقهَ الإمامِ مالكٍ، وروايةَ الإمامِ ورشٍ عن الإمامِ نافعٍ في القراءةِ. وبناءً على هذا فقد نُصَّ في الدستورِ الجزائريِّ على أنَّ الإسلامَ دينُ الدولةِ، ورُسِّمَتْ عن طريقِ تعليماتِ وزارةِ الشؤونِ الدينيةِ والأوقافِ العقيدةُ الأشعريةُ وفقهُ المالكيةِ وروايةُ ورشٍ، وأصبحت هذه الثلاثةُ هي المعتمَدَةُ في الخطابةِ والتدريسِ والإفتاءِ والإقراءِ والصلواتِ.

إلا أنَّهُ في الآونةِ الأخيرةِ برزتْ على سطحِ الحياةِ الدينيةِ ظاهرةُ التنصيرِ – خاصة في منطقة القبائل–، وأصبحَ النصارى مِنْ غيرِ الجزائريِّينَ، والمتنصِّرُونَ مِنَ الجزائريِّينَ ينالُونَ مِنَ الإسلامِ ورسولِهِ وتعاليمِهِ، وينشرُونَ نصرانيَّتَهم مِنْ خلالِ جمعياتٍ ومقراتٍ ووسائلَ غيرِ مرخَّصٍ بها في أغلبِ الأحوالِ.

وأقلُّ مِنْ هذا خطرًا –ولكنْ يبقَى في إطارِ مظاهرِ اهتزازِ هيبةِ الدولةِ– ما يفعلُهُ بعضُ الأئمةِ الرسميِّينَ أو المتطوِّعين، وكذا الشبابُ المتديِّنُ حديثًا والذي تتلمذَ على أشرطةٍ وأقراصٍ ومطويَّاتٍ وكُتَيِّبَاتٍ ومواقعَ أصحابُهَا مِمَّنْ يَتَبَنَّوْنَ العقيدةَ الوهابيةَ وفقهَ الحنابلةِ وروايةَ الإمامِ حفصٍ عن الإمامِ عاصمٍ في القراءةِ، فهؤلاءُ الأئمةُ والشبابُ يُجَاهِرُونَ بنشرِ تعاليمِ هذه المذاهبِ المخالفةِ للمذاهبِ الرسميةِ والشائعةِ شعبيًّا، ويعتمدُونَ عليها في المساجدِ التي ينشطُونَ فيها، ويحاولُونَ أنْ يُقْنِعُوا الناسَ بها، بل ويُغَلِّطُونَ المذاهبَ المعتمدةَ السائدةَ، ويضربُونَ عَرْضَ الحائطِ مضمونَ مراسلاتِ وتعليماتِ ومذكراتِ الوزارةِ الوصيةِ.

فهذا الصنيعُ لا شكَّ أنَّهُ متولِّدٌ عن اهتزازِ هيبةِ الدولةِ عند هؤلاءِ، وإلاَّ ما تَجَرَّؤُوا على ما صنعُوا في مؤسساتٍ هي في الأصلِ تابعةٌ للدولةِ. وإنْ كنتُ شخصيًّا لا أحبُّ أنْ أَحْجُرَ على أحدٍ في أنْ يَتَبَنَّى أيَّ مذهبٍ عقديٍّ أو فقهيٍّ أو قِرَائِيٍّ مُعْتَبَرٍ عند أئمةِ الإسلامِ؛ إذ إنَّ الأمرَ متروكٌ للقناعاتِ الخاصةِ، والظروفِ المحيطةِ

بنشأةِ الشخصِ المعيَّنِ، ولكنِ الذي أَعِيبُهُ في هذا المقامِ هو تجاهلُ ما هو سائدٌ معتمَدٌ في الدولةِ، والتجاوزُ عن تعليماتِ الوصايةِ التابعةِ لها.

6- اتِّصَافُ بعضِهم بالْعُنْصرِيَّةِ، ودعوتُهُ إلى تفريقِ صَفِّ الشعبِ الجزائريِّ الواحدِ[1]: فمعلومٌ أنَّ شهداءَنَا ومجاهدِينَا ما رَفَعُوا السلاحَ، وما جَادُوا بالغالي والنفيسِ، إلا لأجلِ أن تكونَ الجزائرُ وتَبْقَى مسلمةً مستقلةً مُوَحَّدَةً، مِنْ شرقِهَا إلى غربِهَا، ومِنَ شمالِهَا إلى جنوبِهَا، بِعَرَبِهَا وأَمَازِيغِهَا، ومَالِكِيِّيهَا وإِبَاضِيِّيهَا.

ولذا عندما يَجِيءُ بعضُ الجزائريِّينَ -ونحن نَنْعَمُ بالاستقلالِ- ويُثِيرُونَ النَّعَرَاتِ الجهويةِ، أو الْعِرْقِيَّةِ، أو المذهبيةِ، فهؤلاءِ مَطْعُونٌ في وَطَنِيَّتِهم الجزائريةِ، وهُوِيَّتِهم الإسلاميةِ؛ بدليلِ أنَّهم خَانُوا عهدَ الشهداءِ والمجاهدين، وأنَّهم بدعوتِهم الْمَقِيتَةِ هذه سيُمَزِّقُون البلادَ، ويُشَتِّتُونَ وَحْدَتَهَا، ويُضْعِفُونَ كيانَهَا، ويُدْخِلُونَهَا في صراعاتٍ داخليةٍ هي في مَنْأًى عنها، ويُؤَخِّرُونَهَا عن رَكْبِ الأممِ التي تسعى للتقدمِ والازدهارِ.

والمتأملُ في النصوصِ الشرعيةِ سيَجِدُ تحذيرًا شديدًا من إحداثِ التفرقةِ بين المسلمين، وزَرْعِ الْبَلْبَلَةِ في صفوفِهم، وزَعْزَعَةِ كيانِهم الواحدِ. فمِنْ بين تلك النصوصِ قولُهُ تعالى: ﴿**وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**[2] **وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[الأنفال:46]. وكذا ما كان مِنَ النبيِّ ﷺ في غزوةِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ سنة 6هـ، لَمَّا كَسَعَ[3] رجلٌ من المهاجرين رجلاً مِنَ الأنصارِ، فقال

[1]- هذا المظهَرُ والمظهرانِ اللذانِ بعدَهُ مقتبَسَةٌ من موضوعٍ بعنوانِ: "خِصَالٌ انتشرتْ فينا وهِيَ تُنَافِي مبادئَ نُوفَمْبَرَ"، وهو منشورٌ ضمنَ كتابٍ لصاحبِ المداخلةِ عنوانُهُ: نماذجُ مِنَ الخطبِ المنبريَّةِ، ص178 وما بعدها.

[2]- يُقْصَدُ بالريح في هذا السياقِ القرآنِيِّ: القوةُ والنصرُ، وما في معناهما من الْمَنَعَةِ والْهَيْبَةِ. ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 315/2، حاشية1 بشيءٍ من التصرفِ.

[3]- كَسَعَ: أي ضَرَب دُبُرَه بيَده. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 313/4.

المهاجريُّ: "يَا لَلْمُهَاجِرِينَ". وقال الأنصاريُّ: "يَا لَلأَنْصَارِ". فسمع ذلك النبيُّ ﷺ فقال: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجاهليةِ؟!**» فأخبرُوهُ بِمَا وَقَعَ، فقال: «**دَعُوهَا؛ فإِنَّها مُنْتِنَةٌ**»[1].

7- فِعْلُ ما يُزَعْزِعُ أَمْنَ البلادِ واستقرارَهَا: ففي الوقتِ الذي يُنْتَظَرُ فيه من جميعِ الجزائريِّين أن يُحَافِظُوا على الْكَنْزِ العظيمِ الذي وَرَّثَهُ لهم أسلافُهم من الشهداءِ والمجاهدين، وهو البلادُ الآمنةُ المستقرَّةُ بعد دَحْرِ الْمُسْتَدْمِرِ الْمُسْتَخْرِبِ منها، نَجِدُ أنَّ بعضًا منهم مِمَّنْ تَخَلَّى عن قِيَمِ دينِهِ الحنيفِ، وتَنَصَّلَ من مبادئِ ثورتِهِ ثورةِ نوفمبر المجيدةِ، وبعد أن تلاشتْ هيبةُ الدولةِ عنده، يفعلُ مَا مِنْ شأنِهِ أن يُهَدِّدَ البلادَ في أمنِهَا واستقرارِهَا.

وأَعْنِي بذلك ما يتعلَّقُ بالمنخرطين في سلكِ الجريمةِ الْمُنَظَّمَةِ، سواء أولئك الذين خَرَجُوا عن شعبِهم، وحَمَلُوا السلاحَ ضِدَّهُ، أو أولئك الذين كَوَّنُوا شبكاتٍ للاختطافِ أو التهريبِ أو التزويرِ أو الدعارةِ أو ترويجِ المخدراتِ وسائر الخمورِ.

فهؤلاءِ جميعًا، وكلُّ مَنْ تَتَسَرَّبُ إليه فكرةُ الانضمامِ إليهم، والعملِ معهم، عليهم أنْ يَعْلَمُوا بأنهم بصنيعهم ذاك قد تَجَاوَزُوا عن تعاليمِ دينِهم الذي يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِ أَمْنِ الأوطانِ واستقرارِهَا. يقول النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ**[2]**، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[3]. كما أنَّ شهداءَ الوطنِ ومُجَاهِدِيهِ، سيُحَاجُّونَهم عند اللهِ تعالى يومَ القيامةِ؛ لأنَّهم ضَيَّعُوا أمانتَهم، وبَخَّرُوا آمالَهم في أن تَصِيرَ الجزائرُ آمنةً مستقرةً.

---

[1]- رواه الترمذيُّ في سننِهِ، أبوابُ تفسيرِ القرآنِ، بابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، حديث رقم: 3315، 274/5.

[2]- سِرْبِهِ: نفسِهِ وقومِهِ. ينظر: النووي، رياض الصالحين، ص239.

[3]- رواه الترمذيُّ في سننِهِ، أبوابُ الزهدِ، بابٌ (لم تُذْكَرْ ترجمتُه)، حديث رقم: 2346، 152/4، وقالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ... وَحِيزَتْ: جُمِعَتْ".

8- عدمُ إتقانِ المواطنِ أداءَ العملِ أو الوظيفةِ الْمُسْنَدَةِ إليه: إنَّ المواطنَ الجزائريَّ بحكمِ إيمانِهِ بربِّهِ، يُفْتَرُضُ فيه وهو يقومُ بالمهمَّةِ التي أُوكِلَتْ إليه، سواء كانت صناعيةً أو زراعيةً أو تجاريةً، أو كانت من قَبِيلِ الخدماتِ العامةِ كالصحةِ والتعليمِ والحراسةِ ونحوِها، يُفْتَرُضُ فيه أن يَسْتَشْعِرَ حين أدائِهِ لتلك المهمَّةِ بأنه بين يدي اللهِ ﷻ الذي لا تَخْفَى عليه خافيةٌ.

وهذا الشعورُ يَجعلُهُ يَصِلُ إلى درجة الإحسانِ التي قال عنها النبيُّ ﷺ في حديثِ جبريلَ الطويلِ: «**أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّك تراهُ، فإنْ لَمْ تكنْ تراهُ، فإنَّهُ يَرَاكَ**»[1].

كما أنه سوف يَسْتَرْشِدُ بقول النبيِّ ﷺ: «**الدينُ النصيحةُ**». قال الصحابةُ ﵃: "لِمَنْ يا رسولَ اللهِ؟" قال: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2].

وعندئذٍ سيقومُ بعمله على أحسن وجهٍ؛ خوفًا من الله تعالى ابتداءً، وهو الذي يحبُّ من المسلم إذا عَمِلَ عملاً أن يُتْقِنَهُ، ونصيحةً لإخوانه من المسلمين انتهاءً.

لكنِ الذي نَرَاهُ اليومَ في عَالَمِ الشُّغْلِ في الجزائر، أنَّ عددًا مُعْتَبَرًا من العمالِ والموظَّفِين، يَغُشُّونَ في أداءِ أعمالِهم ووظائِفِهم بشتَّى صنوفِ الغشِّ، نَذْكُرُ منها على سبيل المثالِ ما يأتي:

أ- تضييعُ الوقتِ المخصَّصِ للعملِ أو الوظيفةِ، سواء من حيث الالتحاقُ بمكانِهما بعد الوقتِ المحدَّدِ، أو الخروجُ منهما قبل انتهائِهِ، أو إهدارُ جزءٍ منه أثناء القيامِ بهما.

---

[1]- رواه مسلمٌ في صحيحِهِ، كتابُ الإيمانِ، بابُ مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالْقَدَرِ وَعَلاَمَةِ السَّاعَةِ، حديث رقم: 102، 28/1.

[2]- رواه مسلمٌ في صحيحِهِ، كتابُ الإيمانِ، بابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم: 205، 53/1.

ب– البخلُ بِمَا هو في الإمكانِ من الجهدِ والخبرةِ، بحيث نَجِدُ الواحدَ منهم لا يكادُ يُعْطِي من قدراتِهِ وإمكاناتِهِ إلا النَّزْرَ اليسيرَ.

ج– عدمُ الحفاظِ على الممتلكاتِ العامةِ من طاقةٍ كهربائيةٍ أو غازيةٍ أو مائيةٍ، أو أجهزةٍ ووسائلَ مختلفةٍ، أو بِنَايَاتٍ وأثاثٍ مُعَيَّنٍ.

وبناءً على هذه الصورِ وأمثالِها من أشكالِ الغشِّ المختلفةِ التي تدلُّ دلالةً واضحةً على تَدَنِّي هيبةِ الدولةِ عند أصحابِهَا لم نتقدَّمْ خطواتٍ ذاتَ بالٍ نَحْوَ الرُّقِيِّ والازدهارِ، كما كان يَأْمَلُ شهداؤُنا ومجاهدُونا رغمَ مرورِ ما يُقاربُ الخمسةَ عقودٍ عن استقلالِنَا. بل إنَّنَا أصبحْنَا مَضْرِبَ الْمَثَلِ في كثيرٍ من الأحيانِ للغِشِّ واللاَّمُبَالاَةِ في أعمالِنَا ووظائفِنَا.

خاتمة: في نهايةِ هذه المداخلةِ، أريدُ أنْ أقولَ: إنَّ ما ذُكِرَ فيها بشيءٍ من التفصيلِ من مظاهرَ تُعَبِّرُ عن اهتزازِ هيبةِ الدولةِ الجزائريةِ عند مواطنيها في الْعَقْدَيْنِ الأخيرَيْنِ، ما هو إلا نماذجُ من تلك المظاهرِ الكثيرةِ، وإلا فإنَّنِي أستحضِرُ الآنَ مظاهِرَ أخرى تحتاج إلى وقفةٍ منِّي في مناسبةٍ أخرى أو من غيري من الباحثين؛ حتى لا أتوسَّعَ على حسابِ مداخلاتٍ أخرى، لكنْ لا بأسَ أنْ أذكرَها في شكلِ رؤوسِ أقلامٍ للإثارةِ العلميةِ: عدمُ الاكتراثِ بالاستحقاقاتِ الانتخابيةِ من حيث المشاركةُ فيها، حرقُ الأوراقِ النقديةِ ساريةِ المفعولِ في بعضِ مناسباتِ الأعراسِ، الجهلُ بقوانين الدولةِ وعدمُ احترامِهَا، تحرُّجُ كثيرٍ من الأئمةِ من التطرُّقِ في خطبِهم ودروسِهم إلى الذكرياتِ التاريخيةِ واستثقالُ المصلِّين الكلامَ عنها.

المبحث الثاني

مقترحاتٌ عمليَّةٌ للتكفلِ باليتيمِ في الجزائرِ[1]

مقدمة: أودُّ في هذه المداخلةِ أنْ أعرضَ بعضًا من المقترحاتِ العمليَّةِ التي من شأنِهَا أنْ تجعلَ مسألةَ التكفلِ باليتيم مجديَةً إلى حدٍّ معتبَرٍ، وتُؤْتِيَ أكلَهَا على أحسنِ الوجوهِ. علمًا أنَّ هذه المقترحاتِ تولَّدَتْ لديَّ من خلالِ التأملِ في بعضِ النصوصِ الشرعيةِ التي عُنِيَتْ باليتيمِ، وكذا عن طريقِ تجربتِي الخاصةِ في مشاركتِي في نشاطاتِ بعضِ الجمعياتِ الخيريةِ والثقافيةِ التي تُدْرِجِ أمرَ اليتيمِ ضمنَ اهتماماتِهَا الأساسيةِ، إضافةً إلى استقصاءِ بعضٍ من حالاتِ الأيتامِ وطريقةِ تعاملِ أوصيائِهم خصوصاً ومجتمعِهم عمومًا معهم، وما آلَتْ إليه تلك الوصايةُ، وذاك التعاملُ، حيث إنَّني خَلُصْتُ إلى أهميةِ ما يأتي ذكرُهُ:

1- استحداثُ جمعياتٍ ومؤسساتٍ خيريَّةٍ تدعمُهَا الدولةُ بالأساسِ للتكفلِ بالأيتامِ: إنَّ الملاحَظَ عندنا في الجزائرِ أنَّ الجمعياتِ والمؤسساتِ الخيريَّةَ التي تقومُ برعايةِ الأيتامِ ترتكزُ على تطوعِ وإحسانِ الأفرادِ والمؤسساتِ الخاصةِ، وهذا الأمرُ وإنْ كان فيه شيءٌ من الخيرِ بحكمِ أنَّهُ يسدُّ ثغراتٍ متعددةً في هذا المجالِ، لكنَّ عدمَ إلزاميتِهِ يجعلهُ لا يكونُ منضبطًا، فلربَّمَا كان ذاك الإحسانُ وفيرًا في فترةٍ ما، إلاَّ أنَّنَا

[1]- هذا البحثُ هو مداخلةٌ علميَّةٌ قدَّمْتُهَا بملتقى: "اليتيم في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بين النص والواقع"، الْمُقَامِ يومي: 12-13 أفريل 2010م، بقسم العلوم الإسلامية، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي بالوادي، بالتعاون مع جمعية إيثار لرعاية الأيتام بالوادي.

وأذكُرُ هنا أنَّ اللجنةَ العلميَّةَ للملتقى طلبتْ منِّي المداخلةَ في نسختِها الورقيَّةِ، فمكَّنْتُهَا منها، فقدَّمَتْهَا إلى لجنةِ التوصياتِ؛ لتستعينَ بها في صياغتِها.

نجدُهُ شحيحًا في فترةٍ أخرى، إلى درجةِ أنَّهُ في حالاتٍ معيَّنَةٍ يهدِّدُ تلك الجمعياتِ والمؤسساتِ بالزوالِ والانحلالِ. وهاهنا ستكونُ آثارُهُ السلبيةُ على فئةِ الأيتامِ وخيمةً.

وعلى هذا فإنَّهُ من المصلحةِ ألا تُتْرَكَ مسألةُ المساهمةِ في مشاريعِ هذه الجمعياتِ والمؤسساتِ للأفرادِ والمؤسساتِ الخاصةِ فقط، بل لا بدَّ أنْ تساهمَ فيها الدولةُ بقسطٍ معتبَرٍ دوريٍّ، يضمنُ لها دَيْمُومَتَهَا واستمرارَهَا، وكذا نوعيَّةَ وثمنيَّةَ مساهماتِهَا وخدماتِهَا للأيتام.

2- تشجيعُ التزوجِ بمَنْ ماتَ عنهنَّ أزواجُهُنَّ ولهنَّ أبناء: إن الناظرَ في أحوالِ الجزائريِّينِ الآنَ سيجِدُ عزوفًا كبيرًا عن التزوجِ بالثيِّبَاتِ عمومًا، وبالأراملِ ذواتِ الأولادِ خصوصًا[1]، مع كثرةِ هذا الصنفِ من النساءِ والأولادِ بحكمِ مخلَّفَاتِ العشريَّةِ السوداءِ، وازديادِ أعدادِ قتلى حوادثِ المرورِ[2]، إضافةً إلى حالاتِ الموتِ العاديِّ. ومع هذا العزوفِ تظهرُ حاجةُ هذا الصنفِ إلى مَنْ يعولُهُ، وهاهنا قد يضطَرُّ إلى احترافِ التسولِ، أو إلى دخولِ عالَمِ الجريمةِ بشتَّى صورِهَا.

ولكنْ على فَرَضِ أنَّ المجتمعَ وبتأطيرٍ ودعمٍ ماديٍّ ومعنويٍّ من الدولةِ شجَّعَ على التزوجِ بهؤلاءِ النسوةِ مع التكفلِ بأبنائهنَّ؛ فإنَّ مصالِحَ كثيرةً ستجلَبُ،

---

[1]- أذكُرُ أنَّ أحدَ الرجالِ الصالحين -فيما أعلَمُ، ولا أزكِّي على اللهِ أحدًا- من أهلِ منطقتِنَا "سوف"، لما ماتَ شقيقُهُ وقد تركَ زوجةً وأولادًا، همَّ أنْ يتزوجَ تلك المرأةَ، ويضمَّهَا هي وأولادَهَا إلى زوجتِهِ وأولادِهِ، فعَابَ عليه أكثرُ أقاربِهِ وأصهارِهِ فكرتَهُ، بل كادُوا أنْ يقفُوا له حجرَ عثرةٍ؛ حتى لا يتمَّ هذا المشروعُ. ولكنَّ حسنَ نيتِهِ، واقتناعَهُ بفكرتِهِ، جعلاَهُ يتحدَّى وينفِّذُ مشروعَهُ، فحدثَ أنْ لمَّ شملَهُ وشملَ عائلةِ أخيه المتوفَّى على أحسنِ حالٍ.

[2]- خَلَّفَتْ حوادثُ المرورِ في فترةِ ثمانيةِ أشهرٍ الأولى من سنة 2008م على المستوى الوطنيِّ حسبَ إحصاءاتِ المركزِ الوطنيِّ للوقايةِ وأمنِ الطرقاتِ: 2746 قتيلاً، و40871 جريحًا، في 25156 حادثًا. ينظر: جريدة صوتِ الأحرارِ، عدد: 3201.

ومفاسِدَ كثيرةً ستُدْرَأُ. ولنا في هذا أسوةٌ بالنبيِّ ﷺ الذي تزوَّجَ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها بقصدِ التكفلِ بها وبأبنائِهَا مِنْ أبي سلمةَ رضي اللهُ عنهم جميعًا[1].

3– صَرْفُ جزءٍ من صندوقِ الزكاةِ إلى فئةِ الأيتامِ خاصةً: فمعلومٌ أنَّ مصارفَ الزكاةِ ثمانيةٌ حدَّدَهَا قولُهُ تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة:60]، وفئةُ الأيتامِ يمكنُ إدرجُهَا بشكلٍ أساسٍ ضمنَ المصرفيْنِ الأوَّلَيْنِ –الفقراء والمساكين–.

وبما أنَّ صندوقَ الزكاةِ الذي أنشئَ منذ سنة 2003م عندنا في الجزائرِ بإشرافٍ من وزارةِ الشؤونِ الدينيَّةِ والأوقافِ قد بدأتْ محصلتُهُ السنويةُ تتزايدُ شيئًا فشيئًا، حتى إنَّها بلغتْ في سنة 2009م "88 مليار سنتيم جزائري"[2]، فإنَّهُ من

---

[1]– روى أحمدُ في مسندِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا**». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «**وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا**» قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا، فَلَمْ تَتَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى فَأَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِداً فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**». ينظر: حديث رقم: 26697، 293/44.

[2]– هذه المعلومةُ أُخِذَتْ من الشبكةِ العنكبوتيةِ يوم: 08-03-2010م، في الساعة: 23:00، من الموقع الآتي:

www.sawt-alahrar.net

المصلحةِ أنْ يخصَّصَ جزءٌ من حصيلةِ هذا الصندوقِ السنويةِ ليوجَّهَ مباشرةً إلى هذه الفئةِ، تمامًا كما خُصِّصَ ربعُهُ ليحوَّلَ إلى إعمارِ "غزةَ"[1].

4- تخصيصُ ميزانياتٍ محترمةٍ للمدارسِ وهيئاتِ أولياءِ التلاميذِ فيها للتكفلِ بالأيتامِ المتمدرسين: فبِحُكْمِ عملي كأستاذٍ في قطاعِ التربيةِ والتعليمِ زُهَاءَ عَقْدٍ من الزمنِ لم أَلْمَسْ عنايةً ذاتَ بالٍ بهذه الفئةِ، وإنْ كانتِ المسألةُ نسبيَّةً؛ فهي تختلفُ من مؤسسةٍ تربويةٍ إلى أخرى، حسب درجةِ وعيِ المديرِ وطاقمِهِ التربويِّ والإداريِّ، وكذا حسب نشاطِ وحيويَّةِ جمعيةِ هيئةِ أولياءِ التلاميذِ في المؤسسةِ المعيَّنَةِ، إلاَّ أنَّ الذي أريدُ أنْ أُؤَكِّدَ عليه هو أهميةُ إسهامِ الدولةِ في هذه الناحيةِ، ممثَّلَةً في وزارةِ التربيةِ بمعيَّةِ وزارةِ التضامنِ الوطنيِّ، وذلك بأنْ تخصِّصَ غلافًا ماليًّا محترَمًا يغطِّي جانبًا معتبَرًا من حاجياتِ شريحةِ الأيتامِ، خاصةً ما تعلَّقَ منها بالأدواتِ المدرسيةِ واللباسِ والعلاجِ.

وربَّما أضيفَ إلى هذا إعفاؤُها من تسديدِ الحقوقِ المدرسيةِ، وحقوقِ التسجيلِ في الامتحاناتِ الرسميَّةِ (الخامسة ابتدائي، والتعليم الأساسي، والبكالوريا).

5- تضخيمُ العقوبةِ في حقِّ مَنْ يعتدِي على اليتيمِ: في ظلِّ تنامِي ظاهرةِ الجريمةِ في الجزائرِ، خاصةً ما تعلَّقَ منها بترويجِ المخدراتِ وتعاطيها، وكذا الاختطافِ والاغتصابِ، وبشكلٍ أخص تلك التي يكونُ فيها الضحيةُ صغيرًا لم يصلْ إلى سنِّ البلوغِ الشرعيِّ أو القانونيِّ، فهؤلاءِ الصغارُ قد يستدرجُهم المجرمُون ليستخدمُوهم في الترويجِ للمخدراتِ أو لتعاطيها، أو يتعرَّضُون للاختطافِ الذي يُعْقَبُ إمَّا بنزعِ

[1]- هذه المعلومةُ أُخِذَتْ من الشبكةِ العنكبوتيةِ يوم: 08-03-2010م، في الساعة: 23:10، من الموقع الآتي:

www.echoroukonline.com

بعضِ أعضائِهم لأجلِ المتاجرةِ بها، أو بانتهاكِ أعراضِهم وممارسةِ الأفعالِ المخَّلةِ بالحياءِ عليهم[1].

ففي مثلِ هذه الحالاتِ يُفْتَرَضُ في التشريعِ الجنائيِّ والأحكامِ القضائيَّةِ أنْ تجعلَ العقوبةَ على الجاني أكبرَ من العقوبةِ التي يُمْكِنُ أن تترتَّبَ على جانٍ نَفَّذَ جريمَتَهُ على طفلٍ لا يزالُ والدُهُ على قيدِ الحياةِ، وهذا حتى لا يتجرَّأَ أحدٌ على استهدافِ فئةِ الأيتامِ على أساسِ أنَّها غيرُ محميَّةٍ بحكمِ وفاةِ الوالدِ.

6- استحداثُ هيئاتٍ ماليَّةٍ لاستثمارِ أموالِ الأيتامِ؛ حتى لا تأكلَها الزكاةُ: مِنْ سماحةِ الإسلامِ وشموليَّتِهِ أنَّهُ لم يُعْنَ باليتيمِ الفقيرِ فحسب، بل إنَّهُ عُنِيَ أيضًا باليتيمِ الغنيِّ[2]؛ ذلك أنَّ بعضَ الأيتامِ عندما يموتُ آباؤُهم الأغنياءُ يرثُون عنهم أموالاً تفوقُ

---

[1]- وردَ في تقريرٍ وطنيٍّ صادرٍ عن مصالح الدرك الوطني، تناقلتْه بعضُ الصحفِ الوطنيةِ، مَفَادُهُ: أنه في الفترة الممتدة من شهر جانفي 2008م إلى شهر ماي من السنة نفسِها، أي: مدة خمسة أشهر، سجلت 632 حالةَ اعتداءٍ جنسيٍّ على الأطفال الْقُصَّرِ، أي: ما يفوق 125 حالةَ اعتداءٍ شهريًّا. ينظر: جريدة الشروق اليومي، عدد: 2328.

علمًا أن هذه الإحصاءات خاصة بالحالات التي بَلَغَتِ المصالحَ الأمنيةَ لتحقق فيها، ثم تعرضها على المحاكم لِتَبُتَّ فيها. وهذا يعني أن هناك حالاتٍ أخرى كثيرةً لم تَبْلُغِ المصالح الأمنية؛ نظرًا لأنها لم تُكتشف بعد، بحكم أن الأطفال المتضرِّرين لم يُفصحوا عنها حتى الآن؛ لأنهم لم يفهموا بَعْدُ حقيقةَ الجريمةِ التي تُفعل بهم، وقد يفهمون ما يحصل لهم ولكنهم لا يَبُوحُون به؛ خوفًا من بطش المعتدين، أو خوفًا من عقوبة الأهل. أو أنها اكْتُشفت ولكنَّ أهلَ الأطفالِ الْمُعْتَدَى عليهم عالجوها بطريقتهم الخاصة، وتكتَّموا عليها؛ حفاظًا على مصلحة وكرامة هؤلاء الضحايا مِمَّنْ ما زالوا في سِنِّ البراءة، وكذا حفاظًا على شرف الأسرة. ينظر: عبد القادر مهاوات، نماذجُ مِنَ الخطبِ المنبريَّةِ، ص35 و36.

[2]- كثيرًا ما يُعْنَى الكافِلون من الأقاربِ أو المتطوِّعون أو المؤسساتِ الحكوميَّةِ أو غيرِ الحكوميَّةِ باليتيمِ المعسِرِ؛ بحيث تُقدَّمُ له سائرُ المساعداتِ الماديَّةِ والمعنويَّةِ. وهذا العملُ مطلوبٌ شرعًا وإنسانيَّةً، ويُؤجَرُ صاحبُهُ ما حسُنَتْ نيَّتُهُ، وتمحَّضَتْ لإرضاءِ اللهِ تعالى. إلَّا أنَّ الذي يغفلُ عنه عددٌ معتبَرٌ من الأشخاصِ والمؤسساتِ التي ترْعَى فئةَ الأيتامِ هو الالتفاتُ إلى اليتيمِ الموسِرِ؛ فرغمَ توفُّرِ المالِ لديْهِ؛ بحُكْمِ إرثِهِ من والدِهِ الذي كان غنيًّا، أو المنحةِ المعتبَرةِ التي تأتيهِ من الجهةِ التي كان يعملُ بها والدُهُ ونحوِ ذلك من أسبابِ اليُسْرِ الماديِّ، إلَّا أنَّهُ في حاجةٍ ماسَّةٍ إلى مَنْ يرعاهُ من الناحيةِ الاجتماعيَّةِ والنفسيَّةِ، خاصَّةً إذا

النصابَ الشرعيَّ للزكاةِ، فهؤلاءِ بحكمِ أنَّ الزكاةَ على قولِ جمهورِ فقهاءِ المسلمين تجبُ في مالِ الصبيِّ[1]، فإنَّ أوصياءَهم سيُخرجُون زكاتَهم من أموالِهم نيابةً عنهم، وحينئذٍ ستتآكلُ هذه الثروةُ بفعلِ الزكاةِ التي تأتِي عليها سنويًّا -خاصةً إذا طالتْ مدةُ الوصايةِ-، إنْ لم يَقُمِ الأوصياءُ باستثمارِها وتنميتِهَا في مجالٍ معيَّنٍ.

وعلى هذا، فإنَّهُ يُفْتَرَضُ أنْ تُسْتَحْدَثَ صيغٌ معيَّنَةٌ ضمنَ الهيئاتِ الماليَّةِ القائمةِ حاليًّا، أو أنْ تُسْتَحْدَثَ هيئاتٌ ماليَّةٌ خاصةٌ تُنَاطُ بها مهمَّةُ توظيفِ أموالِ هؤلاءِ الأيتامِ بما يكفلُ لهم الربحَ والفائدةَ المشروعيْنِ.

وقد جاءَ في الأثرِ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"[2]، وكانتْ عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ تُعطي أموالَ اليتامى الذين في حجرِهَا مَنْ يتَّجِرُ لهم فيها[3].

7- العنايةُ المركَّزَةُ مِنْ قِبَلِ مستشاري التربيةِ والتوجيهِ في المدارسِ بفئةِ الأيتامِ: مِنْ بابِ تحسيسِ اليتيمِ بأنَّ مجتمعَهُ يهتمُّ به، ويَرْعَى ظرفَهُ، ويقدِّرُ حالَهُ[4]،

كان فاقدًا -كُلاًّ أو جزءًا- لرعايةِ أمِّهِ؛ بسببِ وفاتِها أو زواجِها بعد وفاةِ أبيهِ أو عدمِ أهليَّتِهَا الجسميَّةِ أو العقليَّةِ أو الفكريَّةِ للتكفُّلِ به على النحوِ الأتمِّ، لا سيَّما في الوقتِ الراهنِ الذي كثُرَتْ فيه التحدياتُ وأسبابُ الأمراضِ النفسيَّةِ والانحرافاتِ الأخلاقيَّةِ.

[1]- ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 136/1 وما بعدها.

[2]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم: 863، 353/2. ورُوِيَ هذا الحديثُ بمعناه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ وبأسانيدَ مختلفةٍ، لكن فيها نظرٌ. يُرَاجَعُ: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 137/1-138.

[3]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم: 865، 353/2.

[4]- هذا الأمرُ فيه رسالةٌ إيجابيةٌ لليتيمِ، تجعلُهُ ينظرُ مستقبلاً لمجتمعِهِ بعينِ الاحترامِ والإجلالِ، ومِنْ ثَمَّةَ يكونُ عضوًا صالحًا فيه، معطاءً له. والعكسُ -لا قدَّرَ اللهُ- صحيحٌ، فإنَّهُ إذا لم يجدْ هذه الرعايةَ، وذاك الاهتمامَ، فإنَّهُ سينظرُ إلى المجتمع بعينِ الامتعاضِ والسخطِ، وهنا ربَّمَا فكَّرَ في الانتقامِ منه، فيصبحُ معولَ هدمٍ بالنسبةِ إليه.

وكذا مِنْ بابِ سدِّ التقصيرِ المتوقَّعِ من الوصيِّ تُجَاهَ اليتيمِ فيما يتعلَّقُ باحتياجاتِهِ المادية والمعنويةِ، فإنَّهُ يتعيَّنُ على مستشاري التربيةِ والتوجيهِ في المدارسِ أنْ يُعْنَوْا عنايةً خاصةً بفئةِ الأيتامِ، بحيث تكونُ لهم معهم جلساتٌ دوريةٌ دائمةٌ.

فمِنْ خلالِ الكلامِ مع اليتيمِ والتفرُّسِ في حالِهِ، تُكْتَشَفُ احتياجاتُهُ، ومِنْ ثَمَّةَ يُوصَفُ له العلاجُ المناسِبُ الذي يشارِكُ فيه كلُّ الأطرافِ التربويةِ والعائليةِ التي لها علاقةٌ بذاك اليتيمِ.

وبما أنَّ هذه العمليةَ تتطلبُ جهدًا ووقتًا ومتابعةً دقيقةً، فإنَّ مديرياتِ التربيةِ عليها أنْ تعيِّنَ عددًا من المستشارين في المؤسسةِ أو المقاطعةِ المعيَّنَتَيْنِ ما يناسبُ عددَ الأيتامِ فيها؛ حتى تكونَ العمليةُ مُجْدِيَةً فعلاً.

خاتمة: في نهايةِ هذه المداخلةِ أريدُ أن أُلْفِتَ الانتباهَ إلى أهميةِ الاستفادةِ من البحوثِ والدراساتِ السابقةِ التي عُنِيَتْ باليتيمِ؛ ذلك أنَّ عددًا من الباحثين والكتَّابِ الشرعيِّين والقانونيِّين والنفسانيِّين والاجتماعيِّين قد عُنِيَ بأمرِ اليتيمِ، وكَرَّسَ بعضُهم جزءًا من حياتِهِ لأجلِ دراسةِ أحوالِهِ، والوصولِ إلى حلولٍ لمشاكلِهِ، ولذا ينبغي أن تُؤْخَذَ هذه البحوثُ والدراساتُ بعينِ الاعتبارِ مِنْ قِبَلِ الدولةِ والمشرِّعِين والجمعيَّاتِ التي تُعْنَى باليتيمِ، وكذا الأوصياءِ على الأيتامِ.

وانطلاقًا من تخصُّصِي كشرعيٍّ، فإنَّني سأُورِدُ بعضًا من هذه البحوثِ والدراساتِ الشرعيَّةِ التي تيسَّرَ لي الاطلاعُ عليها، والتي يُمْكِنُ أن يُفَادَ منها من طرفِ الجهاتِ آنفةِ الذكرِ.

فمِنْ بين الكتبِ والرسائلِ الجامعيةِ:

- أحكامُ اليتيمِ في الفقهِ الإسلاميِّ، لعبدِ الأحدِ مُلاَّ رجب.
- أحكامُ اليتيمِ في الإسلامِ، لمحمد ناصر عيظة الموهبي.
- فتحُ العليمِ ببيانِ أحكامِ اليتيمِ، لعبد الحميد بن يحيى الزعكري الحجوري.
- حقوقُ اليتيمِ في الفقهِ الإسلاميِّ، لتسنيم "محمد جمال" حسن استيتي.

ومِنْ بين المقالاتِ والبحوثِ القصيرةِ:

- أحكامُ اليتيمِ في الشريعةِ الإسلاميةِ والقانونِ العراقيِّ، لسالم روضان الموسوي.
- تربيةُ اليتيمِ في ضوءِ القرآنِ الكريمِ، للسيد مختار محمد.
- حقوقُ اليتامى في الإسلامِ، لحسين شعبان وهدان.
- الأمنُ التربويُّ للطفلِ العربيِّ اليتيمِ: رؤيةٌ استشرافيةٌ، لحنان محمد درويش.

المبحث الثالث

أهميَّة العملِ الخيْرِيِّ التطوعيِّ[1]

مقدمة: العملُ الخيْرِيُّ التطوعيُّ هو السلوكاتُ التي يعمُّ نفعُها في المجتمع، وليست بواجبةٍ على التعيين؛ أي لا يُطَالَبُ بأدائها الأفرادُ بعَيْنِهم، وإنما يُطْلَبُ وجودُها من غير نظرٍ إلى الفاعلِ. وهذا هو المسمَّى في الفقه الإسلامي بـ"فروض الكفاية"؛ فالذي يقومُ بها يُعْتَبَرُ متطوِّعًا، فيكفي بتطوُّعِهِ بها سائرَ إخوانه المؤمنين مؤونتَها، فلا يُسألون عنها يوم القيامة، ويَظفر هو بفضائلها الدنيوية والأخروية[2].

وفي هذه المداخلةِ نريدُ أنْ نسلِّطَ الضوءَ على أهميَّةِ هذا النوعِ من الأعمالِ؛ حتى يَعْرِفَ قدرَهُ المسلمون المعاصِرون، فيُقْدِمُونَ عليه أفرادًا وجماعاتٍ، ذكورًا وإناثًا، كبارًا وصغارًا؛ فيُحَصِّلُونَ الخيرَ العميمَ في الدنيا والآخرةِ.

لكنْ قبل الدخولِ في بيانِ أَوْجُهِ أهميَّةِ العملِ الخيريِّ التطوعيِّ، أَوَدُّ أنْ أُؤَصِّلَ له من كتابِ اللهِ تعالى وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ؛ تأكيدًا على مشرعيَّتِهِ، ثم أَعْرِضُ بعضَ النماذجِ التاريخيَّةِ من جيلِ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ حتى تكونَ محلَّ قدوةٍ حسنةٍ لنا في هذا الوقتِ العصيبِ الذي طَغَتْ فيه الذاتيَّةُ؛ فأصبحَ جُلُّ عملِ الناسِ -إلا مَنْ رَحِمَ ربِّي- لأجلِ صالحِهم الشخصيِّ الدنيويِّ، غيرَ مكترِثين بإسداءِ الخيرِ للمحتاجِين إليه من إخوانِهم.

---

[1]- هذا الموضوعُ أصلُهُ مداخلةٌ مقدَّمَةٌ إلى الملتقى الوطني: "دور المؤسسات العمومية والخواص وهيئات المجتمع المدني في العمل الخيري"، المنظَّم من طرف: "جمعية نور اليتيم للتكفل باليتامى والطفولة المسعَفة بولاية تمنراست"، المنعقد بالمركز الجامعي بتمنراست يومي: 6-7 أفريل 2012م.

[2]- يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 1/252، 278.

أولًا- حثُّ النصوصِ الشرعيَّةِ على العملِ الخيْرِيِّ التطوعيِّ: إنَّ الناظرَ في النصوصِ الشرعيَّةِ -آياتٍ وأحاديثَ- سيجدُها تحثُّ على العملِ الخيْرِيِّ التطوعيِّ، وتدفعُ إليه دفعًا، وترغِّبُ فيه ترغيبًا كبيرًا، وفيما يأتي نماذجُ منها:

1- الآياتُ القرآنيَّةُ:

- قوله تعالى: ﴿**وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:158].

- وقوله: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[البقرة:177].

- وقوله أيضًا: ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ**﴾[البقرة:184].

- وقوله كذلك: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الحج:77].

2- الأحاديثُ النبويَّةُ:

- قوله ﷺ: «**مَنْ كان في حاجةِ أخيه، كان اللهُ في حاجتِهِ، ومَنْ فرَّجَ عن مسلمٍ كربةً، فرَّجَ اللهُ عنه كربةً من كرباتِ يومِ القيامةِ**»[1].

- وقوله: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ وَالصَّائِمِ النَّهَارَ**»[2].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ المظالمِ، بابُ لا يظلمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ، حديث رقم: 2310، 862/2.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ النفقاتِ، بابُ فضلِ النفقةِ على الأهلِ، حديث رقم: 5038، 2047/5.

– وقوله أيضًا: «**أحبُّ الناسِ إلى اللهِ أنفعُهم للناسِ، وأحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُه على مسلمٍ، أو تَكْشِفُ عنه كُرْبَةً، أو تَقْضِي عنه دَيْناً، أو تَطْرُدُ عنه جُوعاً، ولَأَنْ أمشيَ مع أخي المسلمِ في حاجةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أعتكفَ في هذا المسجدِ –يعني: مسجدَ المدينةِ– شهرًا، ومَنْ كفَّ غضبَه سترَ اللهُ عورتَه، ومَنْ كَظَمَ غَيْظَه ولو شاءَ أنْ يُمْضِيَه أَمْضَاهُ مَلَأَ اللهُ قلبَه رجاءً يومَ القيامةِ، ومَنْ مَشَى مع أخيه المسلمِ في حاجةٍ حتَّى تتهيَّأَ له أثبتَ اللهُ قدمَه يومَ تَزُولُ الأقدامُ**»[1].

– وقوله كذلك: «**مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا، كَانَ خَيْرًا مِن اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ**»[2].

ثانيًا– صورٌ للعملِ الخيْريِّ التطوعيِّ من حياةِ الصحابةِ رضي الله عنهم: جيلُ الصحابةِ جيلٌ فريدٌ من نوعِهِ لا يمكنُ أنْ يوجدَ مثلُهُ في مجملِهِ، وإنْ كان يمكنُ أنْ يوجدَ أفرادٌ في الأجيالِ التي بعدهم مِمَّنْ يشبهُ آحادَهم؛ ولذا فإنَّ صورَ أعمالِهم الخيريَّةِ التطوعيَّةِ لا يُستطاع حصرُها، وحسبُنا في هذا المقامِ أنْ نوردَ نماذجَ على سبيلِ التمثيلِ لا الحصرِ.

---

[1]– رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 13646، 453/12.

[2]– رواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 3965، 424/3. ولهذا الحديثِ مناسبةٌ طيِّبَةٌ يجدُرُ بي أنْ أُثْبِتَهَا في هذا المقامِ؛ فعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَا فُلَانُ، أَرَاكَ كَئِيبًا حَزِينًا؟" قَالَ: "نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِفُلَانٍ عَلَيَّ حَقٌّ، لَا وَحُرْمَةِ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَفَلَا أُكَلِّمُهُ فِيكَ؟" قَالَ: "إِنْ أَحْبَبْتَ"، قَالَ: فَانْتَقلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: "أَنَسِيتُ مَا كُنْتَ فِيهِ؟"، قَالَ: "لَا؛ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ، وَالْعَهْدُ بِهِ قَرِيبٌ –فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ–: «**مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا، كَانَ خَيْرًا مِن اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ**».

1- تكافلُ قبيلةِ الْأَشْعَرِيِّينَ الْيَمَنِيَّةِ: جاءَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[1] فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ**»[2].

2- كفالةُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما لأخواتِهِ بعد استشهادِ أبيه في غزوةِ أحدٍ: صحَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ-، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «**هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ -أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ-**»، قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ-، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ**»[3].

3- وقفُ عثمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ لبئرِ رُومَةَ: بئرُ رُومَةَ عينٌ مائيَّةٌ بالمدينةِ المنورةِ، وقد كانت رُومَةُ قبل قدومِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ لا يشربُ منها أحدٌ إلَّا بثمنٍ، فلمَّا قدمَ المهاجرون إليها قبله استنكَرُوا الماءَ، وعندما قدمَ هو إليها وَجَدَ أنَّ الماءَ العذبَ قليلٌ، وليسَ بها ما يُستعذَبُ غيرَ بئرِ رُومَةَ، فانتدبَ الصحابةَ رضي الله عنهم إلى وَقْفِهَا، فبادرَ ذو النورَيْن ﷺ إلى ذلك.

---

[1]- أرملُوا: من الإرمالِ، وهو فناءُ الزادِ، وقلَّةُ الطعامِ، أصلُهُ من الرملِ، كأنَّهم لصُقوا بالرملِ من القلَّةِ. يُنظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 86/2.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الشركةِ، بابُ الشركةِ في الطعامِ والنهدِ والعروضِ، حديث رقم: 2354، 880/2.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الدعواتِ، بابُ الدعاءِ للمتزوِّجِ، حديث رقم: 6024، 2347/5.

جاءَ في صحيحِ البخاريِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟**»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه[1].

ثالثًا– أهميَّةُ العملِ الخيْرِيِّ التطوعيِّ دنيويًّا وأخرويًّا: إنَّ أهميَّةَ العملِ الخيريِّ التطوعيِّ عاجلًا وآجلًا تظهرُ من خلالِ أَوْجُهٍ كثيرةٍ، نحاولُ عرضَها في العنصريْن الآتييْن:

1– أَوْجُهُ أهميَّةِ العملِ الخيريِّ التطوعيِّ العاجلةُ: نذكرُ منها ما يأتي:

أ– الحصولُ على توفيقِ اللهِ تعالى في سائرِ الشؤونِ، واستجابةُ الدعاءِ، والتحصُّنُ من كيْدِ شياطينِ الإنسِ والجنِّ: يقولُ النبيُّ ﷺ في الحديثِ القدسيِّ: «**وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عبدي بشيءٍ أَحَبّ إِلَيَّ مِمَّا افترضتُهُ عليه، ولا يَزَالُ عبدي يتقرَّبُ إِلَيَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّهُ. فإذا أَحْبَبْتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ التي يمشي بها، ولَئِنْ سألَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ استعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[2].

قالَ محقِّقُ الكتابِ وشارحُهُ الدكتور مصطفى ديب الْبُغَا تعقيبًا على قولِ النبيِّ ﷺ: «**فإذا أَحْبَبْتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ التي يمشي بها**»: "أحفَظُهُ كما يحفَظُ العبدُ جوارحَهُ من التَّلَفِ والهلاكِ، وأوفِّقُهُ لِمَا فيه خيرُهُ وصلاحُهُ، وأُعِينُهُ في المواقفِ، وأنصرُهُ في الشدائدِ"[3].

ب– كَسْبُ مَعِيَّةِ اللهِ تعالى: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾[النحل:128]. والإحسانُ الذي تترتَّبُ عليه معيَّةُ اللهِ تعالى للعبدِ على ضربيْن: إحسانٌ في عبادةِ اللهِ تعالى، وإحسانٌ إلى خلقِهِ.

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتابُ المساقاةِ، بابٌ في الشربِ ومَنْ رَأَى صدقةَ الماءِ وهبتَهُ ووصيَّتَهُ جائزةً مقسومًا كان أو غيرَ مقسومٍ، 827/2.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الرقاقِ، بابُ التواضعِ، حديث رقم: 6137، 2384/5.

[3]– المصدر السابق، 2384/5.

أمَّا الأولُ فهو الإخلاصُ له في العبادةِ وإتقانُهَا؛ بحيث يستحضرُ المسلمُ وهو يؤدِّيها بأنَّ اللهَ تعالى يراه، وهذا هو المقصودُ من حديثِ جبريلَ الطويلِ لَمَّا سألَ النبيَّ ﷺ عن الإحسانِ، فقالَ له: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1]. وثانيهما -وهو الذي يَعْنِينَا في هذا المقامِ-: وهو تقديمُ الخيرِ للناسِ والحيوانِ.

ج- الوصولُ إلى قلوبِ الآخَرِينَ: فالمسلمُ إذا وَجَدَ مِنْ أخيه تعاونًا وتضامنًا ماديًّا؛ كتقديمِ الزكاةِ المفروضةِ والصدقةِ التطوعيةِ والهديةِ، أو معنويًّا؛ كعيادةِ المريضِ واتباعِ الجنازةِ وإِسْدَاءِ النصيحةِ وإجابةِ الدعوةِ، إذا وَجَدَ منه مِثْلَ هذا أَحَبَّهُ. ولذا قالَ الشاعرُ:

أَحْسِنْ إلى الناسِ تَسْتَعْبِدْ قُلوبَهم *** لَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإنسانَ إحسانُ[2]

وقد يصلُ العبدُ الخيريُّ المتطوِّعُ في إحسانِهِ إلى درجةِ إيثارِ الغيرِ على نفسِهِ؛ بحيث يقدِّمُ له من الجهدِ والوقتِ والتفكيرِ، وربَّما حتى المال ما يكونُ في أحيانٍ معيَّنَةٍ على حسابِ مصالحِهِ الخاصَّةِ، وههنا فإنَّهُ من المؤكَّدِ أنْ يصلَ إلى قلبَ المقدَّمِ ويكسِبَهُ؛ لأنَّ النفسَ مَجْبُولَةٌ على حبِّ مَنْ أحسنَ إليها، والإيثارُ مِنْ أعلى صورِ الإحسانِ[3].

والصحابةُ ﷺ ما كَوَّنُوا ذلك المجتمعَ الفاضِلَ الْمِثَالِيَّ الْمُتَحَابَّ، إلا عندما آثَرَ الأنصارُ منهم إخوانَهم المهاجرين على أنفسِهم. قالَ عنهم القرآنُ الكريمُ: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ**

---

[1]- سبق تخريجه في البحث الأول.

[2]- لفظُ الإنسانِ في البيت الشعريِّ جاءَ منصوبًا؛ لأنَّهُ مفعولٌ به مُقَدَّمٌ، والفاعلُ جاءَ مُؤَخَّرًا، وهو لفظُ الإحسانِ المرفوعُ.

[3]- ينظر: عبد القادر مهاوات، نماذج من الخطب المنبرية، ص83-85.

فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:09].

وصَحَّ في سببِ نزولِ هذه الآيةِ أنَّ رجلاً أَتى النبيَّ ﷺ، فبعثَ إلى نسائِهِ، فقُلْنَ: "ما مَعَنَا إلا الماءُ". فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُضَيِّفُ هذا؟**». فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: "أنا". فانطلقَ به إلى امرأتِهِ، فقالَ: "أكرِمي ضيفَ رسولِ اللهِ ﷺ". فقالتْ: "ما عندنا إلا قوتُ الصبيانِ". فقالَ: "هَيِّئي طعامَك، وأَصْلِحي سراجَك، ونَوِّمي صبيانَك إذا أرادُوا عشاءً". ففعلَتْ، ثم قامتْ كأنَّها تُصْلِحُ سراجَهَا فأطفأَتْهُ، وجعلاَ يُرِيَانِهِ أنَّهما يأكلَانِ، وبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فلمَّا أصبحَ غدًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ له: «**لقدْ ضَحِكَ اللهُ –أو عَجِبَ– مِنْ فَعَالِكُمَا**[1]». وأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

د– إكمالُ النقائصِ وسدُّ الثغراتِ الموجودةِ في المجتمعِ: فالعملُ التطوّعيُّ ضروريٌّ لكلِّ مجتمعٍ متحضِّرٍ، ولا غِنًى له عنه –ولذا نجده بكثرةٍ في المجتمعات الغربية اليوم–؛ إذ إنَّ الواجباتِ الملقاةَ على عاتِقِ الأفرادِ والدولِ في أغلبِ الأحوالِ لا تَفِي بجميعِ متطلباتِهِ.

2– أَوْجُهُ أهميَّةِ العملِ الخيريِّ التطوعيِّ الآجالةُ: نذكرُ منها ما يأتي:

أ– جَلْبُ محبةِ اللهِ تعالى: قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة:195].

وعنْ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**قالَ اللهُ تعالَى: وجبتْ محبَّتِي للمتحابِّين فيَّ، والمتجالِسين فيَّ، والمتزاوِرين فيَّ، والمتباذِلِين**

[1]– فَعَالِكُمَا: كَرَمِكُمَا، وعَمَلِكُمَا الحسنِ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 120/7.

[2]– إبراهيم محمد العلي، صحيح أسباب النزول، ص213.

فيَّ»[1]، فحُبُّ المؤمنين ومجالستُهم ومزاورتُهم ومعاونتُهم وإسداءُ الخيرِ والنفعِ لهم؛ ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ، يوجبُ محبَّتَهُ تعالى للعبدِ.

ب- الظَّفَرُ برحمةِ اللهِ تعالى: فمِنَ المعلومِ أنَّ المسلمَ في حاجةٍ ماسةٍ إلى أنْ تنالَهُ تلك الرحمةُ؛ ذلك أنَّهُ لا يَجِدُ رخاءً في الدنيا، ولا سعادةً في الآخرةِ إلا برحمتِهِ عَجَّلَ.

وهذا المعنى يَعِيهِ الصالحون جيِّدًا؛ فهم لا يَتَّكِلُونَ على أعمالِهِم -رغم أنَّهم يقُومُون بها، ويُحْسِنُونَ فيها-، ولكن يَعْتَمِدُونَ على رحمتِهِ جَلَّ وعلاَ، يقولُ اللهُ تعالى على لسانِ سليمانَ عليه السلام: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾[النمل:19].

وأَكَّدَ هذا المعنى النبيُّ ﷺ؛ فقد صَحَّ عن أُمِّنَا عائشةَ رضي الله عنها أنَّها كانت تقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا وأَبْشِرُوا؛ فإنَّهُ لنْ يُدْخِلَ أحدًا الجنةَ عملُهُ**». قالُوا: "ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟" قالَ: «**ولا أنَا، إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِيَ**[2] **اللهُ برحمتِهِ**»[3].

يقولُ النبيُّ ﷺ مقرِّرًا أنَّ رحمةَ الخالقِ لا تُنَالُ إلا برحمةِ المخلوقِين: «**إنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ الرحماءَ**»[4].

---

[1]- رواه مالك في الموطأ، الكتابُ الجامعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، حديث رقم: 3507، 1390/5.

[2]- تغمَّدَني: غَمَرَنِي وسترني. ينظر: شرح البغا وتحقيقه لصحيح البخاري، 2147/5.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الرقاقِ، بابُ القصدِ والمداومةِ على العملِ، حديث رقم: 6099، 2373/5.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الجنائزِ، بابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، حديث رقم: 2174، 39/3.

وثَبَتَ أنَّهُ ﷺ قَبَّلَ الحسنَ أو الحسينَ سِبْطَيْهِ وريحانتيْهِ، وعنده الأقرعُ بنُ حابسٍ التميميُّ ﵁، فقالَ الأقرعُ: "إنَّ لي عشرةً من الولدِ ما قَبَّلْتُ منهم أحدًا قَطْ". فنَظَرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، ثم قالَ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ، لاَ يُرْحَمُ**»[1].

وعلى هذا؛ فإنَّ المسلمَ الحريصَ على أنْ تنالَهُ رحمةُ اللهِ تعالى، فيُحَصِّلَ بها ما يُحَصِّلُ مِنْ خَيْرَيِ الدنيا والآخرةِ، سيَبْحَثُ عن الوسائلِ التي تُمَكِّنُهُ منها، ومن هذه الوسائلِ العملُ الخيريُّ التطوعيُّ الذي فيه رحمةٌ بالآخَرين، وإحسانٌ إليهم، لا سِيَّمَا وأنَّهُ جلَّ ثناؤُهُ قالَ: ﴿**إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[الأعراف:56].

ج- **الفوزُ بالجنَّةِ ونعيمِها**: لَمَّا أرادَ المولى سبحانه وتعالى أنْ يَصِفَ عبادَهُ الأبرارَ الأخيارَ الذين سينالُون الجنَّةَ في الآخرةِ، ويَظْفَرُونَ بنعيمِها الدائمِ، ذَكَرَ أنَّهُ مِنْ بين صفاتِهم الأساسيَّةِ سَعْيُهُمْ في خدمةِ الشرائحِ المحتاجةِ وعلى رأسِها المساكينُ والأيتامُ والأسْرى، قالَ جلَّتْ حكمتُهُ: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً وَلَا زَمْهَرِيراً وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيراً وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤاً مَّنثُوراً وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ**

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الأدبِ، بابُ رحمةِ الولدِ وتقبيلِهِ ومعانقتِهِ، حديث رقم: 5651، 2235/5.

وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُوراً﴾[الإنسان:05-22].

وعَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"[1]. وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ كافلَ اليتيمِ لا يدخلُ الجنَّةَ فحسْبُ، بل إنَّهُ سيكُون فيها إلى جوارِ الحبيبِ محمدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ.

خاتمة: في نهاية هذه المداخلةِ أريدُ أنْ أشيرَ إلى مسألةٍ أرى أنَّها من الأهمِّيَّةِ بمكانٍ؛ لِمَا فيها من شَحْذٍ لهمَّةِ المسلمِ، وتقويةٍ لعزيمتِهِ في الولُوجِ إلى عالمِ العملِ الخيريِّ التطوعيِّ، وذلك من خلالِ لَفْتِ الانتباهِ إلى أنَّ هذا الشأنَ يتحمَّلُهُ الأفاضلُ من الناسِ، وكلُّ مَنْ فيهم شيءٌ من المحافظةِ على الفطرةِ السليمةِ، والكرامةِ الإنسانيَّةِ، بغضِّ النظرِ عن تعاليمِ الأديانِ ومبادئِ الشرائعِ. ويمكنُ لي أنْ أُؤَكِّدَ هذا من خلالِ الأنموذجيْنِ الْحَيَّيْنِ الآتِيَيْنِ:

– **ممارسةُ النبيِّ ﷺ للعملِ الخيريِّ التطوعيِّ قبل بعثتِهِ؛** فقَدْ صحَّ عن أمِّنَا عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: "أنَّ النبيَّ ﷺ رجعَ عندما نزلَ عليه الوحيُ يرجفُ فؤادُهُ، فدخلَ على خديجةَ بنتِ خويْلِدٍ رضيَ اللهُ عنها فقالَ: «**زمِّلوني زمِّلوني**»، حتَّى ذهبَ عنه الرَّوْعُ، فقالَ لخديجةَ وأخبرَها الخبرَ: «**لقدْ خشيتُ على نفسِي**»، فقالتْ خديجةُ: "كلَّا واللهِ، ما يُخْزِيكَ اللهُ أبداً؛ إنَّك لَتَصِلُ الرحمَ، وتحمِلُ الْكَلَّ، وتُكْسِبُ المعدومَ، وتُقْرِي الضيفَ، وتُعِينُ على نوائبِ الحقِّ"[2].

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الطلاقِ، بابُ اللعانِ، حديث رقم: 4998، 2032/5.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتابُ بَدْءِ الوحيِ، بابُ كيفَ كانَ بَدْءُ الوحيِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، حديث رقم: 3، 4/1.

وتحملُ الكلَّ: تعني أنَّك تنفقُ على الضعيفِ واليتيمِ والعيالِ وغيرِهم. وتكسبُ المعدومَ: تُعطي لعديمِ المالِ المالَ تبرُّعاً، أو تُعطي الناسَ ما لا يجدُونَهُ عند غيرِك من نفائسِ الفوائدِ ومكارمِ الأخلاقِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: "وَصَفَتْهُ بأصولِ مكارمِ الأخلاقِ؛ لأنَّ الإحسانَ إمَّا إلى الأقاربِ أو إلى الأجانبِ، وإمَّا بالبدنِ أو بالمالِ، وإمَّا على مَنْ يستقلُّ بأمرِهِ أو مَنْ لا يستقلُّ، وذلك كلُّهُ مجموعٌ فيما وَصَفَتْهُ بِهِ"[1].

– **كفالةُ أبي طالبٍ المشركِ للنبيِّ ﷺ**؛ فقَدْ أوْصَى عبدُ المطلبِ بنُ هاشمٍ جدُّ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ قبل وفاتِهِ ابنَهُ أبَا طالبٍ برعايتِهِ وكفالتِهِ والقيامِ على شؤونِهِ؛ لِمَا كان يعلمُ مِنْ عطفِ أبي طالبٍ وحُنُوِّهِ على ابنِ أخيه، فقامَ أبو طالبٍ برعايةِ ابنِ أخيه على خيرِ وَجْهٍ، بلْ كان يُقَدِّمُهُ على أولادِهِ، وظلَّ يحوطُهُ بعطفِهِ، ويقومُ على أمرِهِ منذ أنْ كان عمرُ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ ثمانَ سنواتٍ إلى ما بعدَ البعثةِ بعشرِ سنِين[2].

فإذَا تقرَّرَ بأنَّ الإنسانَ بحُكْمِ آدميَّتِهِ وسلامةِ فطرتِهِ يُقْدِمُ على العملِ الخيريِّ التطوعيِّ، فإنَّ إقدامَ المسلمِ عليه سيكونُ أكبرَ، لا سِيَّمَا وأنَّ نصوصَ شريعتِهِ قد حثَّتْهُ عليه، وأنَّ فضائلَ كثيرةً سيحُوزُها في الدنيا والآخرةِ من خلالِهِ، وهو قبْلَ كلِّ هذا وبعْدَهُ يتعبَّدُ[3] إلى اللهِ تعالى بِهِ.

وتقري الضيفَ: تُكْرِمُهُ. وتعينُ على نوائبِ الحقِّ: النوائبُ جمعُ نائبةٍ، وهي الحادثةُ والنازلةُ والمصيبةُ. يُنظر: شرح البغا وتحقيقه لصحيح البخاري، 4/1.

[1]– يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 24/1.

[2]– ينظر: المباركفوري، الرحيق المختوم، ص67.

[3]– العبادةُ عندنا نحن المسلمين ليستْ قاصرةً على الشعائرِ المعروفةِ، وإنَّما هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يُحِبُّهُ اللهُ تعالى ويرضاه من الأقوالِ والأفعالِ الباطنةِ والظاهرةِ. يُنظر: ابن تيمية، العبودية، ص44.

البحث الرابع

أسبابُ نصرِ الإسلامِ والمسلمين والتمكينِ لهما[1]

مقدمة: إنَّ المسلمين اليومَ كثرةٌ كاثرةٌ، يناهزُ عددُهم المليارَ ونصفَ المليارِ[2]، وأراضِيهم شاسعةٌ، وفي باطنِها وعلى سطحِها من الثرواتِ ما فيها وما عليها، ولذا كان من المفترَضِ أن يكونُوا أصحابَ سيادةٍ وريادةٍ في العالَمِ، وتكونَ أمتُهم في طليعةِ الأممِ كما كانت في عهودِ سلفِهم، ويكونَ دينُهم القويمُ مُمَكَّنًا له في الأرضِ كما كان في سابقِ أعصارِهم[3].

ولكنَّ الواقعَ المريرَ يُظهِرُ غيرَ ذلك؛ فبعضُ أراضِيهم تحت سيطرةِ عدوِّهم، وبعضُ مقدساتِهم مغتصَبَةٌ، وكلمتُهم ليست مسموعةً في العالَمِ؛ إذ إنَّ القراراتِ

[1]- هذا البحثُ أصلُهُ مداخلةٌ علميَّةٌ مقدَّمةٌ إلى الملتقى الدولي الرابع عشر: "التغيير الحضاري وتحديَّاته: رؤية مستقبليَّة"، المنعقِد في: 05-04-03 ديسمبر 2012م، المنظَّم من طرف كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بالجامعة الإفريقية "أحمد دراية"، أدرار.

[2]- أظهرت دراسة شاملة سنة 2009 لـ: 232 دولة ومنطقة، أن 23% من إجمالي سكان العالم، أي: حوالي 1.57 مليار نسمة، يعتنقون الدين الإسلامي. معلومة أُخذت يوم: 25-08-2012م، في الساعة: 11:15، من موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على الشبكة العنكبوتية:
ar.wikipedia.org

[3]- مِمَّا يُرْوَى في هذا السياق عن الخليفة الأمويِّ هشام بن عبد الملك، والخليفة العباسيِّ هارونَ الرشيدِ أنَّهُما كانا ينظرَان إلى السماءِ وفيها ما فيها من السُّحُبِ التي تحملُ القطرَ، فيقول كلُّ واحدٍ منهما لتلك السحبِ: "أمطري حيث شئتِ؛ فإنَّ خراجَكِ سوف يأتيني". وهما بذلك يُعَبِّران عن اتساعِ رقعةِ بلادِ المسلمين، وامتدادِ سلطانِهم، بحيث يكادُ يشملُ العالَمَ كلَّهُ. ينظر: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، 128/3. وغالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، 1035/2، بتصرف.

تُقَرَّرُ ضدَّهم وهم يُشَاهِدُونَ ويَسْمَعُونَ ولا يُعْبَأُ بهم، بل إنَّهم أصبحُوا لا يَمْلِكُونَ زمامَ أمورِهم، بحيث يتدخلُ غيرُهم من يهودٍ أو نصارى أو وَثَنِيِّينَ أو مَنْ لا دينَ لهم في شؤونِهم الداخليةِ، فيُوَجِّهُونَ سياساتِ بعضِ دولِهم في مختلَفِ المجالاتِ.

وهنا سيَطْرَحُ المسلمُ الحريصُ على خيرِ أمتِهِ، والذي يريدُ لها مسقبلًا مُغَايِرًا للحالِ التي هي عليه الآنَ السؤالَ الآتِيَ: ما سِرُّ هذا التردِّي والتقهقرِ والانحطاطِ الذي تعيشُهُ الأمةُ رغمَ ما تملكُهُ من إمكاناتٍ بشريةٍ وماديةٍ؟ والجوابُ المختصَرُ عن هذا السؤالِ: إنَّ السرَّ يَكْمُنُ في عدمِ أخذِهَا بأسبابِ النصرِ والتمكينِ.

ولذا أردتُّ في هذا المقامِ الكريمِ أن أعْرِضَهَا على المسلمين المعاصِرين –وأنا واحدٌ منهم–؛ حتى نسعى إلى تحقيقِهَا، وثَمَّةَ يُغَيِّرُ اللهُ من أحوالِنَا، وتعودُ أمورُنَا إلى سابقِ عهدِهَا. يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾[الرعد:11]. وهذه الأسبابُ يُمْكِنُ عرضُها كالآتي:

1– العقيدةُ الصحيحةُ الراسخةُ في القلوبِ: يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ**[1] **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[آل عمران:139]. فهذه الآيةُ الكريمةُ فيها تعزيةٌ من اللهِ تعالى للمسلمين[2] فيما أصابَهم يومَ أُحُدٍ من هزيمةٍ، فذكَّرَهم بأنَّهم سينتصرُون على عدوِّهم لا مَحَالَةَ –وهو ما حصلَ فعلًا في سائرِ الغزواتِ التي كانت بعد وقعةِ أحدٍ–، بشرطِ أن يكُونُوا من أصحابِ الإيمانِ الحقِّ الراسخِ في القلوبِ.

ويُؤَكِّدُ تعالى على هذا في موضعٍ آخَرَ من كتابه العزيز فيقولُ بلغةِ التقريرِ: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[الروم:47].

---

[1]– "لا تَهِنُوا": لا تَضْعُفُوا. و"الأَعْلَوْنَ": الغالِبُونَ لأعدائِكم، المنتصِرُونَ عليهم. ينظر: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ص79.

[2]– ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان، 172/3.

ولذا كان واجبًا على المُصْلِحِينَ في هذه الأمةِ أن يُعْنَوْا بتصحيحِ عقائدِ المسلمين التي شَابَهَا ما شَابَهَا من خرافاتٍ وشركيَّاتٍ تتنافى مع نقاوةِ العقيدةِ الإسلاميةِ ونصاعتِهَا.

كما أنَّهم مُطَالَبُونَ بتثبيتِ أركانِ هذه العقيدةِ في القلوبِ، بحيث لا يَنْتَابُ المؤمنَ معها أدنى شكٍّ أو ريبٍ.

2- التقوى والعملُ الصالحُ: إن العقيدةَ الإسلاميةَ الصحيحةَ الراسخةَ في القلبِ لا بُدَّ أن تُثْمِرَ في المسلمِ مخافةً من اللهِ تعالى، وعملًا صالحًا يتقربُ به إليه[1].

وهاهنا يكونُ المؤمنُ أهلاً لِئَنْ يُنْصَرَ على عدوِّهِ، ويُمَكَّنَ لدينِهِ في الأرضِ. يقول جلَّ في عُلَاهُ: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ**[2] **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ**[3] **وَمَأْوَاهُمْ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[النور:55-57].

---

[1]- يُعَرِّفُ علماءُ العقيدةِ الإيمانَ بأنَّهُ اعتقادٌ بالجَنَانِ -القلب-، ونطقٌ باللسانِ، وعملٌ بالجوارحِ والأركانِ. ينظر: أحمد فريد، الثمرات الزكية في العقائد السلفية، ص10.

[2]- في مطلعِ هذا النصِّ القرآنيِّ تأكيدٌ على السببِ الأولِ وهو: العقيدةُ الصحيحةُ الراسخةُ في القلوبِ، ثم يُقرِّرُ النصُّ السببَ الثانيَ.

[3]- "يَسْتَخْلِفَنَّهُمْ": أي يجعلُهم خلفاءَ حاكمِينَ في أهلِ الأرضِ، سائدِينَ سكانَهَا. و"يُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ": يُظْهِرُ الإسلامَ على سائرِ الأديانِ، ويحفظُهُ من التبديلِ والزوالِ. و"مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ: جَاعِلِينَ اللهَ تعالى عاجزًا على أن يُدْرِكَهُمْ بإنزالِ نقمتِهِ وعذابِهِ. ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 3/584-586.

وقد جاء التصريح بهذا السبب في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ**[1] **أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[الأنبياء:105]. قال ابن عاشور: "إن في إطلاق اسم الأرض ما يصلح لإرادة أن سلطان العالم سيكون بيد المسلمين ما استقاموا على الإيمان والصلاح"[2].

3- الابتعادُ عن الذنوبِ، والتوبةُ منها: إن التقوى والعملَ الصالحَ يَقْتَضِيَانِ أنْ لا يَتَنَجَّسَ المسلمُ بدَنَسِ المعاصي والمنكراتِ. وعلى فَرَضِ أن نفسَهُ الأمارةَ بالسوء زَيَّنَتْ له المعصيةَ، أو أن شياطين الإنسِ أو الجنِّ استزَلُّوه فوَقَعَ فيها، وَجَبَ عليه أن يبادِرَ إلى التوبة منها، والرجوعِ إلى ربِّهِ.

والملاحِظُ في دنيا المسلمين اليومَ سيجِدُ أنَّ سائرَ الذنوبِ القلبيَّةِ والقوليَّةِ والعمليَّةِ قد انتشرتْ فيهم -إلا مَنْ رحمَ ربِّي-، وهذا يتطلبُ توبةً فرديَّةً وجماعيَّةً من الأمةِ؛ حتى تُنْصَرَ على عدوِّهَا، ذلك أنَّهُ من شؤمِ الذنبِ أن يُسَلِّطَ اللهُ تعالى العدوَّ على المسلمِ، فستعليَ عليه، ويستبيحَ بَيْضَتَهُ.

ولذا كان سلفُنَا يقولُون: "ما نزلَ بلاءٌ[3] إلا بذنبٍ، ولا رُفِعَ إلا بتوبةٍ"[4]. وهذه القاعدةُ قَرَّرَهَا القرآنُ الكريمُ عندما قال: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**[5]﴾[الروم:41].

---

[1]- "الزبور": كتاب داود عليه السلام، وهو مبثوثٌ في الكتاب المسمَّى بالمزامير من كتب اليهود. ومعنى "مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ": أن ذلك الوعد وَرَدَ في الزبور عقب تذكيرٍ ووعظٍ للأمة؛ فبَعْدَ أن أُلقيت إليهم الأوامر وُعِدُوا بميراث الأرض. وقيل: المراد بـ "الذِّكْرِ" كتاب الشريعة وهو التوراة. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 119/17.

[2]- المرجع نفسه، 118/17.

[3]- وأيُّ بلاءٍ أكبرُ من ذهابِ صيتِ الأمةِ وعزتِهَا واضمحلالِ كيانِهَا؟!

[4]- ينظر: ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ص276.

[5]- أي: ظهرَ الجدبُ والقحطُ والغلاءُ والأوبئةُ والأمراضُ والحروبُ والفتنُ، بسببِ الذنوبِ والمعاصي وإعراضِ الناسِ عن دينِ اللهِ تعالى وإهمالِ شرائعِهِ. وإنَّما أصابَهم اللهُ تعالى بذلك تعجيلًا بالعقوبةِ على

وما انهزامُ المسلمين في أُحُدٍ إلا بسببِ معصيةِ بعضٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم للنبيِّ ﷺ، وهؤلاءِ هُمُ الرماةُ الذين أمرَهم بأن لا يَبْرَحُوا أماكنَهم من الجبلِ، سواء انتصرَ المسلمُون أو انهزمُوا. لكن لَمَّا فَتَحَ اللهُ تعالى على المسلمين في بدايةِ المعركةِ بالنصرِ، نزلَ أغلبُهم غيرَ عَابِئِينَ بأمرِ النبيِّ ﷺ، ولا أوامرِ قائدِهم عبدِ اللهِ بنِ جُبَيْرٍ ﷺ، وحينَها أصبحَ ظهرُ المسلمين غيرَ مَحْمِيٍّ، الأمرُ الذي جعلَ خالدًا بنَ الوليدَ ﷺ -وهو آنذَاك مع المشركين- يستديرُ بجَمْعٍ من جيشِهِ المنهزمِ، فيأتي عليهم من خلفِهم، ويقتلُ القائدَ والتسعةَ الذين بَقَوْا معه، فتحوَّلَ نصرُ المسلمين إلى هزيمةٍ[1].

وقد خَلَّدَ القرآنُ الكريمُ هذا الموقفَ العصيبَ؛ حتى يبقى عبرةً للمسلمين في كلِّ مكانٍ وزمانٍ. قال سبحانَهُ: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ[2] ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[آل عمران:152].

بعضِ تلك الذنوبِ والمعاصي؛ حتى يَتُوبُوا منها، وثَمَّةَ تصلحُ أحوالُهم، ويستقيمُ أمرُهم. ولو أنَّ اللهَ تعالى عاقبَهم على كلِّ ذنوبِهم لَأَنْهَى حياتَهم، وقَضَى على وجودِهم. وشاهدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا**﴾[فاطر:45]. ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 186/4، بتصرف.

[1]- ينظر: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص290 وما بعدها.

[2]- "تَحُسُّونَهُم": تقتلونهم. و"فَشِلْتُمْ": ضَعُفْتُمْ وجَبُنْتُمْ عن القتالِ. و"تَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ": أي تنازعَ الرماةُ مع قائدِهم. و"عَصَيْتُم": خالفتُمْ أوامرَ النبيِّ ﷺ وقائدِكم عبدِ اللهِ بنِ جبيرٍ ﷺ. و"مَا تُحِبُّونَ": هو النصرُ الذي كان في البدايةِ. و"مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا": هم الرماةُ الذين نزلُوا من الجبلِ لأجلِ جمعِ الغنائمِ. وهذا لا يعني أنَّهم دائمًا يَرْكَنُونَ إلى الدنيا -حَاشَا صحابة رسولِ اللهِ ﷺ-، ولكنْ ضَعُفَ هؤلاءِ في هذه الحالِ

4- اتحادُ الأمةِ وتماسكُهَا: إنَّ المسلمين يُمْكِنُ أن يَختلفوا سياسيًّا، أو فكريًّا، أو عرقيًّا، أو لسانيًّا، أو جهويًّا، أو قطريًّا، أو مذهبيًّا، وهذِهِ هي سنةُ اللهِ في خلقِهِ، ولكن لا يَجوز أن يتعصبُوا لهذه الأمورِ، فيتشرذمُوا ويتفرقُوا، وثَمَّةَ يتجرَّأُ عليهم عدوُّهم، وينالُ منهم. وهذا ما نصحَنَا به ربُّنَا جلَّ في عُلاَهُ عندما قالَ: ﴿**وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[الأنفال:46].

والنبيُّ ﷺ كان يُشَنِّعُ على مَنْ يظهرُ منه تشتيتٌ للمسلمين، وتمزيقٌ لصفِّهم. ومِنَ الأدلةِ على ذلك ما كان منه في غزوةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، لَمَّا كَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا مِنَ الأنصارِ، فقال المهاجريُّ: "يَا لَلْمُهَاجِرِينَ". وقال الأنصاريُّ: "يَا لَلأَنْصَارِ". فسمع ذلك النبيُّ ﷺ فقال: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجاهليةِ؟!**» فأخبرُوهُ بِمَا وَقَعَ، فقال: «**دَعُوهَا؛ فإنَّها مُنْتِنَةٌ**»[1].

والْمُتَصَفِّحُ لتاريخِ المسلمين القديمِ والمعاصرِ يَجِدُ أنَّ أهمَّ عاملٍ من عواملِ سقوطِ بعضِ دُوَلِهِمْ إنَّما هو تَفَرُّقُهم واختلافُهم. ولا أَجِدُ في هذا المقامِ مثالًا أوضحَ من دولةِ الأندلسِ التي أَقَامَهَا المسلمون على أرضِ إسبانيا حاليًّا، وشَيَّدُوا فيها حضارةً عظيمةً دَامَتْ ثمانيةَ قرونٍ، لكن عندما تَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهم، وتَمَزَّقُوا في دُوَيْلَاتٍ صغيرةٍ متناحِرَةٍ متآمِرَةٍ على بعضِها، مستنجدةٍ بأعدائِها على إخوانِها، سَقَطَتْ سقوطًا مَشِينًا، وأصبحت أثرًا بعد عَيْنٍ، ومُحِيَ الإسلامُ منها مَحْوًا بَشِعًا منقطعَ النظيرِ[2].

ومِنَ التاريخِ المعاصرِ نَذْكُرُ دولةَ العراقِ، فإنَّ من أسبابِ سقوطِها في وَهْدَةِ

فقط. و"مَن يُرِيدُ الآخِرَةَ": هم ابنُ جُبَيْرٍ ومَنْ بقيَ معه في مراكزِهم حتى اسْتُشْهِدُوا. ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 212/1، بتصرف.

[1]- سبق تخريجه في البحث الأول.

[2]- فتحي زغروت، النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي، 377 وما بعدها.

الْمُحْتَلِّ الأمريكيِّ وحلفائِهِ انقسامَ أهلِ العراقِ طائفيًّا وعِرْقِيًّا: سنةً وشيعةً، وعَرَبًا وأَكْرَادًا. ولا يَزَالُ العدوُّ -رغم خروج جنوده من البلاد- يُرَاهِنُ على إذْكَاءِ هذه التفرقةِ؛ حتى يزيدَ من نفوذه في أراضيهم، ويستمرَّ في إضعافِهم واسْتِنْزَافِ خيراتِهم.

5- الإعدادُ الماديُّ في جميعِ النواحي الحياتيَّةِ؛ العلميةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والعسكريةِ: إنَّ الناظرَ في حالِ المسلمين اليومَ يجدُهم مُقَصِّرِينَ جدًّا في هذا الجانبِ؛ إذْ يكادُ ينالُ منهم الضعفُ، وغيابُ الاستراتيجياتِ في جميع تلك المجالاتِ، في الوقتِ الذي يزدادُ فيه عدوُّهم قوةً إلى قوتِهِ من يومٍ إلى آخَرَ.

ولي أنْ أَقِفَ في هذا المقام عند ناحيةٍ واحدةٍ، وهي الناحية العلميَّة، لِتُقَاسَ عليها سائرُ النواحي الأخرى؛ ففي تقريرٍ لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونيسكو" جاء أن متوسطَ قراءةِ الفردِ في المنطقة العربيَّةِ بلغ ستَّ دقائقَ في السنة، مقابل اثنتي عشرة ألف دقيقة في السنة للغرب، أي ما يقارب من أحد عشر كتابًا للأمريكي، وسبعة كتبٍ للبريطاني، كما ذَكَرَ تقريرُ التنميةِ الثقافيَّةِ العربي الثالث، الصادر عن مؤسسة الفكر العربي في ديسمبر 2010م أن العربَ في عام 2009م قامُوا بتحميل نحو 43 مليون فيلم وأغنية، بينما قامُوا بتحميل ربع مليون كتاب فقط؛ احتلَّت كتبُ الطبخِ مركزَ الصدارةِ بنسبة 23٪، وأضاف التقرير نفسُهُ أن عملياتِ البحثِ التي قام بها العرب عام 2009م على شبكة الأنترنيت عن المطرب "تامر حسني" ضعف عمليات البحث التي قامُوا بها عن "نزار قبَّاني" و"المتنبي" و"نجيب محفوظ" و"محمود درويش" مجتمعين[1].

---

[1]- ينظر: الهادي الحسني، أمة الجهل، مقالٌ أُخذ يوم: 30-07-2012م، في الساعة: 12:30، من موقع "جريدة الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/136855.html

ففي خضم هذا الوضع المتدنِّ في الناحية العلميَّة وسائر النواحي الحياتيَّة الأخرى، يطَالَبُ المسلمون أكثر من أيِّ وقتٍ مَضَى بتقويةِ أنفسِهم في جميعِ تلك النواحي؛ ائتمارًا بأمرِ ربِّهم سبحانَهُ وتعالى عندما كلَّفهم بذلك، وبَيَّنَ لهم علةَ التكليفِ. قال ﷻ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ[1] لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾[الأنفال:60].

6- الدعاءُ والتضرعُ إلى اللهِ تعالى بطلبِ النصرِ والتمكينِ: إنَّ المسلمين لَوِ الْتَجَأوا إلى ربِّهم بصدقٍ وإنابةٍ قبلَ وأثناءَ وبعدَ اتخاذِ الأسبابِ الماديةِ، وسألُوهُ أن يُمَكِّنَ لهم ولدينِهم في الأرضِ، لحَقَّقَ لهم مرادَهم، ولَمَا خَيَّبَ آمالَهم فيه؛ إذ إنَّهُ هو القائلُ: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[غافر:60].

وهكذا كان شأنُ الصالحين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وهكذا كان اللهُ تعالى معهم، قال ﷻ: ﴿**وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَآءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ[2] لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[البقرة:250-251].

---

[1]- "آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ": أقوامٍ غيرِ كفارِ قريشٍ؛ لأن السياقَ القرآنيَّ جاء بمناسبة الكلامِ عن غزوة بدرٍ الكبرى التي خاضها المسلمون ضد كفارِ قريشٍ. ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 323/2.

[2]- "جَالُوتَ": هو قائدُ جيشِ الكفرِ. و"دَاوُدُ": هو نبيُّ اللهِ ﵇، إلاَّ أنَّهُ لم يكن حينئذٍ نبيًّا. و"دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ": أي بالجهادِ والقتالِ؛ حيث يُدْفَعُ أهلُ الكفرِ بأهلِ الإيمانِ، وثَمَّةَ تَنْتَظِمُ الحياةُ. ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 239/1-240، بتصرف.

وهذا هو أيضًا شأنُ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّهُ دائمًا يُفَوِّضُ الأمرَ إلى اللهِ تعالى، ويسألُهُ النصرَ على الأعداءِ. ومِنْ نماذجِ ذلك ما كان منه يومَ الأحزابِ، حيث دَعَا على المشركين فقالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، اللهمَّ اهْزِمِ الأحزابَ، اللهمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ**»[1].

وقد استجاب الله تعالى لنبيِّه؛ حيث نصرَهُ هو ومَنْ معه من المسلمين لَمَّا أيَّدهم بإرسالِ جندٍ من الريح، فجعلتْ تقوِّضُ خيامَ المشركين، ولا تَدَعُ لهم قدرًا إلا كَفَأَتْهَا، ولا طُنُبًا إلا قلعتْهُ، ولا يَقَرُّ لهم قرارٌ، كما أرسل جندًا من الملائكة يزلزلُونهم، ويُلْقُونَ في قلوبهم الرعبَ والخوفَ، فأُرْغِمُوا على الرجوع خائبين من غير قتالٍ[2].

وهذا هو المقصود بقوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا**﴾[الأحزاب:9]، إلى أن قال: ﴿**وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾[الأحزاب:25].

7- الترفُّعُ عن الدنيا، والتعلُّقُ بالآخرةِ: ذلك أنَّ الدنيا دارُ مَمَرٍّ، والآخرةَ دارُ مَقَرٍّ. ولذا كان لزامًا على المسلمِ العاقلِ اللبيبِ أن يعملَ للباقيةِ، ولا يَعْبَأَ بالفانيةِ، وحينئذٍ سيصرِفُ جهدَهُ ووقتَهُ ومالَهُ وسائرَ إمكاناتِهِ في خدمةِ الإسلامِ والمسلمين؛ حتى يَظْفَرَ بالسعادةِ الأبديةِ، وهاهنا يُنْصَرَانِ، ويُمَكَّنُ لهما.

أمَّا إذا كان قلبُ المسلمِ متعلقًا بالدنيا، فإنَّ جَمَّ اهتمامِهِ سيَنْصَبُّ في كلِّ ما مِنْ شأنِهِ أن يجلبَ لذاتِهِ الرفاهيةَ الزائلةَ، فينسَى بذلك دينَهُ وأمتَهُ، ومِنْ ثَمَّةَ يَضِيعَانِ.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم: 2775، 1072/3.

[2]- ينظر: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص355 وما بعدها.

وهذا ما حَذَّرَ منه النبيُّ ﷺ كما في حديثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه الذي قال فيه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الأممُ أن تَدَاعَى عليكم**[1]**، كما تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِهَا**». فقال قائلٌ: "ومِنْ قلةٍ نحن يومئذٍ؟" قال: «**بل أنتُم يومئذٍ كثيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غثاءٌ كغثاءِ السَّيْلِ، ولَيَنْزِعَنَّ اللهُ من صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم، ولَيَقْذِفَنَّ اللهُ في قلوبِكم الْوَهَنَ**». فقال قائلٌ: "يا رسولَ اللهِ، وما الوهنُ؟" قال: «**حُبُّ الدنيا، وكراهيةُ الموتِ**»[2].

8- حملُ جميعِ أفرادِ الأمةِ هَمَّهَا، والعملُ لأجلِ نهضتِهَا: إنَّ نصرَ الإسلامِ والمسلمين مسؤوليةُ جميعِ المسلمين دونَ استثناءٍ؛ إذ إنَّ كلَّ واحدٍ منهم ذكرًا كان أم أنثَى، صغيرًا أم كبيرًا، عالِمًا أم غيرَ عالِمٍ، حاكمًا أم محكومًا، الجميعُ مُطَالَبٌ بأن يكونَ على ثغرٍ من ثغورِ الإسلامِ، يَحْرِصُ أَيَّمَا حرصٍ على أن لا يُؤْتَى الإسلامُ من جهتِهِ.

وهذا لا يكونُ إلا بزرعِ الْحُرْقَةِ عليه في نفوس المسلمين، تمامًا كما كانت عند النبيِّ القدوةِ ﷺ الذي قال عنه القرآنُ الكريمُ: ﴿**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا**[3]﴾[الكهف:06].

---

[1]- "تَدَاعَى عليكم": تتكالبَ عليكم، ويَدْعُوَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِمُقَاتَلَتِكُمْ، وَكَسْرِ شَوْكَتِكُمْ، وَسَلْبِ مَا مَلَكْتُمُوهُ مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ، وهو ما نَرَاهُ الآنَ ونعيشُهُ. و"غُثَاءِ السَّيْلِ": هو مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنْ زَبَدٍ وَوَسَخٍ؛ شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقِلَّةِ شَجَاعَتِهِمْ، وَدَنَاءَةِ قَدْرِهِمْ. و"الْوَهْنَ": الضَّعْفَ، يريدُ به مَا يُوجِبُهُ؛ وَلِذَلِكَ فسَّره بحُبِّ الدنيا، وكراهيةِ الموتِ. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 272/11، بتصرف يسير.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب فِي تَدَاعِي الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ، حديث رقم: 4297، 354/6.

[3]- "بَاخِعٌ نَّفْسَكَ": قاتلُهَا ومُهْلِكُهَا. و"الْحَدِيثِ": هو القرآنِ. و"أَسَفًا": غضبًا وحُزْنًا شديدًا. ينظر: الزمخشري، الكشاف، 658/2.

أمَّا إذا كان العاملُون لأجلِ مصلحةِ الإسلامِ والمسلمين قلةً، وأكثرُ الناسِ – كما في هذا الزمانِ– لا يبالِي بذلك، فإنَّ الوضعَ سيَتَرَدَّى، والمآلاتِ ستكونُ وخيمةً.

ولي في هذا المضمارِ أن أُورِدَ أنموذجًا يتمثَّلُ في حدثِ الهجرةِ النبويةِ لِأُدَلِّلَ به على أنَّ انتصارَاتِ سلفِنَا الصالحين ما كانت تَحْصُلُ لهم إلاَّ عندما كان جميعُهم حاملًا لِهَمِّ دينِهِ وعاملًا له.

فالهجرةُ رغم أنَّهَا تَمَّتْ في ظروفٍ صعبةٍ، إلا أنَّها نجحتْ؛ بسببِ خروجِ جميعِ الصحابةِ من المكيِّين، وعلى رأسِهم رسولُ اللهِ ﷺ وصاحبُهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه الذي أَخَذَ كلَّ ما يملكُهُ من مالٍ لتأمينِ طريقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقيامِ أسماءَ بنتِهِ رضي الله عنها بإعدادِ الزَّادِ لهما، والإتيانِ به في غارِ ثورٍ، وتَسَمُّعِ عبدِ اللهِ بنِ الصديقِ أيضًا رضي الله عنه ما يقولُهُ الناسُ في مكةَ نهارًا؛ لِيأتيَهما به في غارِ ثورٍ ليلًا، ومجيءِ عامرِ بنِ فُهَيْرَةَ رضي الله عنه راعي غنمِ أبي بكرٍ إلَيْهما كلَّ مساءٍ؛ لِيُطعمَهما من ألبانِها، وليُزيلَ آثارَ أقدامِ أسماءَ وعبدِ اللهِ، وبقاءِ عليٍّ رضي الله عنه في مضجعِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ حتى يُمَوِّهَ على المشركين، وأوَّلًا وأخيرًا بيعةِ الأنصارِ رضي الله عنهم للنبيِّ ﷺ، ثمَّ تقديمِهم الغاليَ والنفيسَ في سبيلِ إيواءِ وحمايةِ إخوانِهم المهاجرين[1].

9– التفاؤلُ والاستبشارُ بالنصرِ والتمكينِ: إنَّ المسلمَ إذا تفاءَلَ واستبشرَ بأنَّ النصرَ للإسلامِ والمسلمين، وأنَّ اللهَ تعالى سيُمَكِّنُ لهما لا محالةَ، سيدفعُهُ تفاؤُلُهُ واستبشارُهُ إلى السعيِ إلى تحقيقِ أسبابِ ذلك.

أمَّا إذا كان متشائِمًا يائسًا، ينظرُ إلى المستقبلِ بنظرةٍ سوداويَّةٍ، فإنَّهُ سيبعثُ إلى نفسِهِ رسالةً سَلْبِيَّةً مَفَادُهَا: لِمَ تُتْعِبِينَ وتُجْهِدِينَ نفسَكِ في اتخاذِ أسبابِ النصرِ

[1]– ينظر: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص169 وما بعدها.

والتمكينِ رغمَ أنَّهما بعيدَا المنالِ، مستحيلَا التحقيقِ؟ وحِينَهَا ستَخُورُ عزيمتُهُ ويَفْشَلُ ويَتَثَبَّطُ -بل يُفَشِّلُ ويُثَبِّطُ-، فيزيدُ الأمرَ تعقيدًا، ويُكَرِّسُ الواقعَ المريرَ.

ولذا نجدُ أنَّ النصوصَ الشرعيةَ كثيرًا ما تبعثُ التفاؤلَ في نفسِ المسلمِ، وتُبْعِدُ التشاؤمَ عنه، ومِنْ تلك النصوصِ قولُهُ تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ**[1] **عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾[التوبة:32-33].

وعن خَبَّابِ بنِ الْأَرَتِّ ﷺ أنه لَمَّا لَقِيَ هو ومَنْ معه من المؤمنين في الفترة المكِّيَّةِ شدةً من المشركين، شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً[2] لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فقالوا لَهُ: "أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟" فقعدَ -وهو مُحْمَرٌّ وجهُهُ- وقَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»[3].

---

[1]- "يُرِيدُونَ": أي اليهود والنصارى. و"بِأَفْوَاهِهِمْ": تعني بالكذبِ عليه، والطعنِ فيه، وصَرْفِ الناسِ عنه. ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 2/360-361.

[2]- "بردةً": كساءً مخططًا يُلْتَحَفُ به. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 8/430.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3416، 3/1322. ورواه أيضًا في كتاب فضائل الصحابة، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، حديث رقم: 3639، 3/1398.

ومعنى "لَيُتِمَّنَّ هذا الأمرَ": أي لا بدَّ أن يتمَّ أمرُ الإسلامِ، وتعلُو دعوةُ الحقِّ، وينتشرَ هذا الدينُ في بقاعِ الأرضِ؛ حتى يكونَ الأمنُ والأمانُ. و"تستعجلُون": تطلبُون العجلةَ في الأمورِ، ولكلِّ شيءٍ في

فإذا كان النبيُّ ﷺ يتفاءَلُ ويستبشِرُ بمستقبلٍ طيِّبٍ للإسلام والمسلمين رغم الظُّلمةِ الحْالِكَةِ، والظروفِ الصعبةِ التي كان يمرُّ بها في الحِْقْبَةِ المكيَّةِ، فمِنْ باب أوْلى أن يَقْتَدِيَ به المسلمون المعاصِرون، لا سِيَّمَا وأنَّ مظاهِرَ خيرٍ كثيرةً في الأمةِ الآنَ تبعثُ على التفاؤلِ والاستبشارِ، نَذْكُرُ منها ما يأتي:

– الإقبال على حفظِ كتابِ الله تعالى وإتقانِ تلاوتِهِ إقبالًا كبيرًا من الذكور والإناث، والكبار والصغار، والعرب والْعَجَمِ.

– انتشار المعاهد والكليَّات الشرعيَّة والجامعات التي تخصَّصت في تدريس العلوم الإسلامية، واحتلال الكتاب الإسلامي مرتبةً متقدِّمَةً من حيث الإقبالُ عليه من قِبَلِ الناس.

– شيوع الحجاب الشرعيِّ في أوساط النساء، بعد أن كان غائبًا بنسبةٍ معتبرَةٍ قبل عقودٍ من الزَّمن، خاصَّةً في العواصم والمدن العربيَّةِ والإسلاميَّةِ الكبرى.

– إقبال الشباب والكهول على المساجد والحج والعمرة، بعد أن كانت لا تَكَادُ تُقْصَدُ إلا من طرفِ الشيوخ و كبارِ السِّنِّ.

– وجود الإعلام الإسلاميِّ الهادفِ: المقروءِ والمسموعِ والمرئيِّ والالكترونيِّ، إضافةً إلى الهيئات والجمعيَّات المحليَّةِ والوطنيَّةِ والعالميَّةِ التي تَنْشَطَ في المجال الخيريِّ والتَّوْعَوِيِّ.

– تحرِّي عددٍ معتبَرٍ من المسلمين لحكم الله تعالى في سائر شؤونِ حياتِهم، وتواصلُهم مع أهل العلم استفتاءً وتعلُّمًا، خاصَّةً ما تعلَّقَ بالمعاملات الماليَّةِ، وهذا علاوةً على نشوء المصارفِ والبنوكِ الإسلاميَّةِ.

خاتمة: هذا، وأريدُ أن أنهي موضوعي بالتنبيه إلى أمرٍ أَرَى أنه غايةٌ في الأهميَّةِ وهو: أنَّ المسلمَ حين يسعى في تحقيقِ أسبابِ النصرِ والتمكينِ، ينبغي عليه أن لا

علمِ اللهِ أَوَانٌ، فإذا حانَ الوقتُ جاءت نُصْرَةُ اللهِ. ينظر: محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 215/1، بتصرف.

يستعجلَ قَطْفَ الثمرةِ، وإلاَّ فإنَّ القاعدةَ الشرعيةَ القائلةَ: "مَنِ استعجلَ الشيءَ قبل أوانِهِ، عُوقِبَ بحرمانِهِ"[1] ستنطبِقُ عليه.

ولذا عليه أن يبذلَ جهدَهُ، ويستفرغَ وُسْعَهُ، ويعلمَ أنَّ أجرَهُ ثابتٌ عند اللهِ تعالى في الآخرةِ، وأنَّ النتيجةَ الدنيويةَ العاجلةَ مَرَدُّهَا إلى اللهِ تعالى العليمِ الحكيمِ.

وهذا ما تشيرُ إليه الآياتُ الآتيةُ، عندما قَدَّمَتْ حصادَ الآخرةِ عن حصادِ الدنيا. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[الصف:10-13].

---

[1] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكرياء عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م، ص132.

البحث الخامس

الوسائلُ والحلولُ الشرعيَّةُ للْحَدِّ من الجرائمِ والمفاسدِ الاجتماعيةِ[1]

مقدمة: لقد شغلَنا موضوع الجريمة والآفات الاجتماعية ردْحًا من الزمن؛ وذلك بحكم التخصص الشرعي، والنشاط الدعوي، والمشاركة في إصلاح ما فسد من أحوال المجتمع، خاصة مع تصاعد وتيرة الجريمة بجميع أنواعها، سواء ما تعلق منها بالدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال. وبالنظر في النصوص الشرعية، وقصص وأقوال سلفنا الصالحين، والمعاصرين لنا ممن تبعهم بإحسان، أمْكننا حصر أهمِّ الوسائل الكفيلة بالحد -أو لِنَقُلْ: التقليل[2]- من حالات وقوع الجريمة فيما يأتي:

1- استحضارُ رقابةِ اللهِ تعالى في كلِّ زمانٍ ومكانٍ: إنَّ الأصلَ في المسلم أن يستحضِرَ رقابةَ اللهِ تعالى في كلِّ مكانٍ وفي كلِّ زمانٍ، وعندئذٍ سيخافُهُ فلا يُبَارِزُهُ بالمعصية، ولا يقترف الجريمة، ولا يقع في وهْدتها؛ لأنه يعتقدُ أنه ﷻ لا تخفى عليه

[1]- هذا البحثُ أصلُهُ مداخلةٌ علميَّةٌ، شارَكَني في إعدادِها صديقي العزيز الدكتور علي باللموشي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، وقد قُدِّمَتْ إلى الملتقى الدولي الرابع: "الجريمة في الوطن العربي من منظور الاقتصاد الاجتماعي"، المنعقِد في: 09-10 فيفري 2014م، المنظَّم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي.

[2]- لعلَّ القولَ بمصطلحِ التقليلِ أدقُّ من القولِ بمصطلحِ الحدِّ؛ لأنَّ الجريمةَ لا يمكنُ واقعًا قطعُها بالكليَّةِ، بدليلِ وجودِ حالاتِ الرِّدَّةِ والقتلِ والزنَى والقذفِ وشربِ المسكِرِ والسرقةِ في أزْهى عصورِ المسلمين، وهو العصر النبوي، ولكن الممكنُ هو تقليلُها؛ بحيث تنحصرُ في نطاقٍ ضيِّقٍ، تمامًا كما هو الحالُ في العهودِ الإسلاميَّةِ الفاضلةِ.

خافيةٌ من أفعال وأقوالِ العبادِ. ولذا قال النبيُّ ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حيثُمَا كُنْتَ، وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ الناسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[1].

وهذه الوسيلة هي التي عصمت يوسف عليه السلام من الوقوع في الفاحشة رغم تَهَيُّئِ جميع الظروف لها، قال تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾[يوسف:23-24].

قال ابن قيِّم الجوزيَّة: "أخبر [أي: الله تعالى] عن عشق امرأة العزيز ليوسف وما راودته وكادته به، وأخبر عن الحال التي صار إليها يوسف بصبره وعفته وتقواه، مع أن الذي ابْتُلِيَ به أمرٌ لا يصبر عليه إلا من صبَّره الله عليه ... وكان الداعي ها هنا في غاية القوة؛ وذلك لوجوه: أحدها ما ركَّب الله سبحانه في طبْع الرجل من ميْله إلى المرأة كما يميل العطشان إلى الماء، والجائع إلى الطعام، حتى إن كثيرا من الناس يصبر عن الطعام والشراب ولا يصبر عن النساء ... الثاني أن يوسف عليه السلام كان شابًّا؛ وشهوة الشباب وحدَّتها أقوى، الثالث أنه كان عزبًا لا زوجة له ولا سريَّة تكسر شدة الشهوة، الرابع أنه كان في بلاد غربة يتأتَّى للغريب فيها من قضاء الوطر ما لا يتأتَّى لغيره في وطنه وأهله ومعارفه، الخامس أن المرأة كانت ذات منصب وجمال؛ بحيث أن كل واحد من هذيْن الأمريْن يدعو إلى موافقتها، السادس أنها غير آبية ولا ممتنعة؛ فإن كثيرًا من الناس يزيل رغبتَه في المرأة إباؤها وامتناعها لِمَا يجد في نفسه من ذل الخضوع والسؤال لها ... السابع أنها طلبت وأرادت وبذلت الجهد فكفَتْه مؤنة الطلب وذل الرغبة إليها، بل كانت هي الراغبة الذليلة، وهو

---

[1]- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ البرِّ والصلةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، حديث رقم: 1987، 423/3، وقالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

العزيز المرغوب إليه، الثامن أنه في دارها وتحت سلطانها وقهرها؛ بحيث يخشى إن لم يطاوعْها مِنْ أذاها له، فاجتمع داعي الرغبة والرهبة، التاسع أنه لا يخشى أن تُنْمِي عليه هي، ولا أحد من جهتها؛ فإنها هي الطالبة والراغبة، وقد غلَّقت الأبواب، وغيَّبت الرقباء، العاشر أنه كان مملوكًا لها في الدار؛ بحيث يدخل ويخرج ويحضر معها ولا يُنكر عليه، وكان الأمن سابقًا على الطلب، وهو من أقوى الدواعي ... الحادي عشر أنها استعانت عليه بأئمة المكر والاحتيال؛ فأرتْه إيَّاهن، وشكَت حالَهَا إليهن، لتستعين بهن عليه، فاستعان هو بالله عليهن ... الثاني عشر أنها تواعدتْه بالسجن والصَّغار، وهذا نوع إكراه؛ إذ هو تهديدٌ ممن يغلب على الظن وقوع ما هدَّد به؛ فيجتمع داعي الشهوة وداعي السلامة من ضيق السجن والصَّغار، الثالث عشر أن الزوج لم تظهر منه الغيرة والنخوة ما يفرِّق به بينهما، ويُبْعِدُ كلًّا منهما عن صاحبه ... ومع هذه الدواعي كلِّها آثر مرضات الله وخوفه، وحمله حبُّه لله على أن اختار السجن على الزنى ... وهذا من كمال معرفته بربِّه وبنفسه"[1].

وحتى يَقْوَى استحضار رقابة الله تعالى عند العبد، بشَّر النبيُّ ﷺ المستحضِر بالنجاة من أهوال يوم القيامة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»[2].

---

[1]- ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي، ص148-149.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الزكاةِ، بابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 2427، 93/3.

2- المواظبةُ على فعل الطاعاتِ، خاصةً ما تَعَلَّقَ بالصلواتِ الخمسِ والصومِ النفلِ والذكرِ: من القواعد المقرَّرة في عقيدة المسلمين أن: "الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"[1]، وإذا زاد إيمان المسلم عَصَمَه من الوقوع فيما يُغضب الله.

والصلاة على رأس الطاعات؛ فهي صلةٌ بين العبد وربِّه تجعله أبعد ما يكون عن عالم المعصية والجريمة، ولذا قال فيها تعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[العنكبوت:45].

وقريبٌ من الصلاة الصيامُ؛ ذلك أنه يولِّد في الإنسان استحضار رقابة الله تعالى عليه، فهو يتركُ الطعامَ وهو جوعان، ويَعْزِفُ عن الشرابِ وهو عطشان، ويُحْجِمُ عن إتيانِ أهلِهِ وهو يشتهيهم، بحيثُ لو وُضِعَ الطعامُ أو الشرابُ أو الأهلُ بين يديْهِ، وهو في أَمَسِّ الحاجةِ إليهم، وهو بعيدٌ عن أعينِ الناسِ، متواجدٌ في غرفةٍ مغلوقةٍ لا يراه فيها أحدٌ، فإنه لا يسمح لنفسه أبدًا أن تأكلَ أو تشربَ أو تُجَامِعَ. فإذا كان الصائمُ لا يفعلُ ذلك إلا لأنه يعتقدُ أنَّ اللهَ تعالى يراه، فإنه بتوفيق من الله تعالى سيَسْحَبَ معه هذا المعنى الذي رَسَّخَهُ فيه الصيامُ في نهار معيَّن في يوم معيَّن إلى سائر أوقات عمره؛ بحيث يقولُ لنفسه كلما حَدَّثَتْهُ بالمعصيةِ والاقتراب من الجريمة: إنْ كُنْتِ في حال الصيامِ تَتْرُكِينَ الحلالَ وهو الأكلُ والشربُ وإتيانُ الأهلِ؛ لأنك تعتقدين أنَّ اللهَ يراكِ، فمِنْ بابِ أَوْلَى أنْ تَتْرُكِي الحرامَ؛ لأنَّ الذي كان يراكِ وأنت صائمة، لا يَزَالُ يراكِ في جميع الأوقات، فهو ﷻ الحيُّ القيومُ السميعُ البصيرُ العليمُ الخبيرُ.

ولذلك نصح رَسُولُ اللَّهُ ﷺ فئة الشباب بالصوم، وهي الفئة التي يكثر فيها الإجرام عادةً؛ بحكم قوة الجسد والشهوة، وضعف العقل والتجربة، قال صلواتُ

[1]- ابن تيمية، الإيمان، ص 258.

الله عليه وسلامه: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[1]»[2].

ولعل الذكر من أعظم ما يمكن أن يُسَيِّجَ به المسلم نفسه من الوقوع في الزلل والخطيئة؛ ذلك أن ذكر الله صباحًا ومساءً، سواء ما كان منه مقيَّدًا بأوقات أو أفعال معيَّنة كأدبار الصلوات وعند النوم وإتيان الأهل والدخول إلى الخلاء والخروج منه ونحو ذلك، أو ما كان مطلقًا لا يتقيَّد بوقت أو فعل، فيسبِّح المسلم ابتداءً أو يكبِّر أو يهلِّل أو يستغفر ونحو ذلك، هذا الذكر يريح القلب، ويُنعش النفس، فتأنس بالله تعالى، وترضى بقضائه وقدره، فلا يكون منها ما فيه معصية له، أو انتهاك لحرمة من حرماته. قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[الرعد:28].

وكلما استزاد العبد من الطاعات فرضًا ونفلًا إلا أحبَّه الله تعالى فسدَّد خطواته، ووفَّقه إلى ما يحبه ويرضاه، وأبعده عما يغضبه ويسخطه. قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ القدسيِّ: «**وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عبدي بشيءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افترضتُهُ عليه، ولا يَزَالُ عبدي يتقرَّبُ إلَيَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّهُ؛ فإذا أَحْبَبْتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ التي يمشي بها، ولَئِنْ سألَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ استعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[3].

---

[1]- فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ: أي كسْر لشهوته، والوجاء في الأصل رضُّ الخصيتيْن ودقُّهما؛ لتضعف الفحولة، والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة، ويدفع شر المني كالوجاء. ينظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، 169/4.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ النكاحِ، بابُ مَنْ لم يستطعِ الباءَةَ فلْيصمْ، حديث رقم: 4779، 1950/5.

[3]- سبق تخريجه في البحث الثالث.

وإنَّما قدَّمنا وسيلتَيِ استحضار رقابة الله تعالى والمواظبة على الطاعات عن غيرهما من سائر الوسائل التي تحُدُّ من الجريمة مما سيأتي ذكْره اعتقادًا منا أن أكثر الجرائم لا تقع إلا من ضعيفي الإيمان، وهاجري الطاعات، والمتحلِّلين من أحكام الإسلام عمومًا، مصداق ذلك حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ**»[1].

والدارسون لأثر الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة من أبناء الغرب أدركوا ما اشتملت عليه أوامر الإسلام ونواهيه من حواجز تحمي النفوس من المصائب، وتحيطها به عن التردي إلى أوحال الجريمة، وما ينجم عن ذلك من الإضرار بالأفراد والمجتمعات، فقال أحدهم: "لو طبَّق المسلمون تعاليم دينهم، وحرصوا عليها عملاً، فإن دُورَ الشرطة والمحاكم والسجون ستُغْلَقُ؛ لأنه لن يبقى لها عمل، وبذلك يوجد المجتمع الصالح الذي رسم الإسلام معالمه، وتتشوق لمثله شعوب الأرض، وسوف تنساق أوروبا بأكملها للإسلام"[2].

3- التضرُّعُ إلى الله تعالى بالدعاء بأنْ يُجَنِّبَ المسلمَ الوقوعَ في الجريمة أو المفسدة: الدعاء سلاحُ المؤمنِ ومَلاَذُهُ الذي يلجأُ إليه في الْمُلِمَّاتِ، واللهُ ﷻ لا يُخَيِّبُ عبدَه إذا ما رأى فيه صدقًا في الالتجاء إليه. يقول جلَّ وعلاَ: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ**

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ المظالِمِ، بابُ النَّهْبَى بغيرِ إذنِ صاحبِهِ، حديث رقم: 2343، 875/2. قال المحقِّق مصطفى ديب البغا في الصفحة نفسها شارحًا: "نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ: أي ذات قيمة تستتبع أنظار الناس وتجعلهم يطلبونها".

[2]- محمد بن سعد الشويعر، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ع29، من ذي القعدة إلى صفر سنة 1410هـ/1411هـ، ص136.

ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ[1]﴾[غافر:60].

ومِنْ أهمِّ آدابِ الدعاءِ الذي يكون مظنة الإجابة أن يَتَخَيَّرَ المسلمُ الأوقاتَ والأحوالَ التي تكون أَدْعَى لإجابته، كالثلثِ الأخيرِ من الليل، وحالِ السفرِ والصيامِ، وعند السجودِ في الصلاةِ. فإذا اغتنمَ المسلمُ هذه الأوقاتَ والأحوالَ وأمثالَها، وتوجَّهَ إلى ربِّهِ بتذلُّلٍ وانكسارٍ وإلحاحٍ وحضورِ قلبٍ، سائلاً إيَّاهُ أن بأنْ يُجَنِّبَه الوقوعَ في المفسدة، فإنه تعالى وَعَدَ بإجابةِ مَنْ دَعَاهُ، وهو لا يُخلف الميعادَ.

ومما يؤكِّد جدوى هذه الوسيلة أن أُمَّ المؤمنين أمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها لمَّا سُئلتْ عن أَكْثَرِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَها، فقَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**». قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لأَكْثَرِ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ فقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ**». وقد تلا بعض روَّاة هذا الحديث لمَّا نقله الدعاء الذي علَّمنا إياه القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾[آل عمران:08][2].

وينبغي على الوالديْنِ أن لا يبخلَا على ولدِهما بالدعاءِ الصالِحِ في حضورِهِ وغَيْبَتِهِ، حتى يكون عنصرًا بنَّاءً في مجتمعه، لا مِعْوَلَ هدم له؛ لأن دعاءهما له من

---

[1]- عِبَادَتِي: دعائي. ودَاخِرِينَ: صاغرين ذليلين. ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 545/4.

[2]- رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، الباب التسعون (بدون ترجمة)، حديث رقم: 3522، 423/5.

الأدعيةِ المستجابةِ قطعًا كما أخبرَ النبيُّ ﷺ في قولِهِ: «**ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**»[1].

ولذا كان مِنْ دَأْبِ الصالحين أنهم لا يَنْسَوْنَ أولادَهم بدعائِهم، ومِنْ هؤلاء مَنْ حَكَى عنه القرآنُ الكريمُ بقولِهِ: ﴿**قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[الأحقاف:15].

4- تَرْكُ الوحدةِ والعزلةِ والنومِ الانفراديِّ، والانضمامُ إلى رفقةٍ صالحةٍ: إن ميْل الفرد إلى الانعزال عن إخوانه، والانفراد بذاته، يجعله عرضةً لمصائد الشيطان ومكائده، ويسهِّل أمر الاستجابة لهواه ونزوات نفسه الأمَّارة بالسوء وشهواتها، على عكس الذي يختلط بالناس، ويحتمي بجماعتهم؛ فالمسلم ضعيفٌ بنفسه، قويٌّ بإخوانه، مصداق ذلك ما جاء في حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه حين قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»[2].

هذا في حال الحركة واليقظة، ومثل ذلك يُقال في حال السكون والنوم؛ فإن الذي يبيت وحده يكون أقرب إلى المعصية في الغالب من الذي يبيت مع غيره.

---

[1]- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ البرِّ والصلةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الوَالِدَيْنِ، حديث رقم: 1905، 378/3.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتابُ الصلاةِ، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، حديث رقم: 547، 410/1. والقاصية: المنفرِدة عن القَطِيع البعيدة منه. والمراد في الحديث أن الشيطان يَتَسَلَّط على الخارج من الجَماعة، فيوقعه في المهالك. ينظر: المناوي، فيض القدير، 476/5.

ولذا ورد النهي النبوي عن مبيت الإنسان لوحده، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ"[1].

وعلى هذا فإنه ينبغي على الإنسان أن يبحث دائمًا عمَّن يعايشه ويجالسه ويبيت معه من زوجة أو قريب أو صديق، أو من يبيت عنده؛ حتى يكون أنيسًا ومساعدًا وحصنًا له من الوقوع في الزلل.

إلا أنه يُشترط في الذي سيخالطه ويحتكُّ به أن يكون صالحًا فاضلًا؛ حتى يتأثَّر به إيجابًا، وإلا حصل عكس المقصود؛ فإن الطالح الفاسد يؤثِّر في قرينه سلبًا، فيجرُّه إلى المهاوي. ذلك أنَّ الإنسانَ من طَبْعِهِ صغيرًا كان أم كبيرًا، يتأثَّرُ بِمَنْ يُكْثِرُ مجالستَهُ ومصاحبتَهُ، قال النبيُّ ﷺ: «**الرجلُ على دينِ خليلِهِ، فلْينظرْ أحدُكم مَنْ يُخَالِلُ**»[2]، وهذا الحديث فيه تقريرٌ للحكمة التي تقول: "الصاحبُ ساحبٌ".

وجديرٌ بالذكر في هذا المضمار أنه من صميمِ واجباتِ الآباءِ تُجَاهَ أبنائِهم اختيارُ الرفقةِ الصالحةِ لهم، نذَكِّرُ بهذا؛ لأنَّ عددًا من الآباءِ لا يُعْنَى به أصلاً، بحيث يتركُ لهم الْحَابِلَ على الْغَارِبِ، فيَلْعَبُونَ مع مَنْ شَاؤُوا، ويُجَالِسُونَ مَنْ أرادوا، ويُصَاحِبُونَ مَنْ هَبَّ ودَبَّ، وهنا مَكْمَنُ الخطرِ؛ فقد يحصل وأن يقع الولد البريء الخارج من أسرة محافظة في مستنقع القرين الفاسد، وفي غفلة من الأولياء يزجُّ به في غياهب الجريمة، فينحرف عن جادة الصواب.

وقد حدَّثنا القرآن الكريم عن أناسٍ كان بإمكانهم أن يكون مستقيمين لولا التأثير السلبي للصاحب، قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً لَقَدْ**

---

[1]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 5650، 466/9.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتابُ الأدبِ، بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ، حديث رقم: 4833، 204/7.

أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً﴾[الفرقان: 27-29].

وذُكِرَ أنَّ سبب نزول هذه الآية أنَّ أبا مُعَيْطٍ كان يجلس مع النبي ﷺ بمكة لا يؤذيه، وكان رجلًا حليمًا، وكان بقية قريش إذا جلسوا معه آذَوْهُ، وكان لأبي مُعَيْطٍ خليلٌ غائبٌ عنه بالشام فقالت قريش: "صَبَأ أبو مُعَيْطٍ"، وقدم خليله من الشام ليلًا فقال لامرأته: "ما فعل محمد مما كان عليه؟" فقالت: "أشد مما كان أمرًا". فقال: "ما فعل خليلي أبو مُعَيْطٍ؟" فقالت: "صبأ". فبات بليلة سوء، فلما أصبح أتاه أبو مُعَيْطٍ فحيَّاه، فلم يرد عليه التحية، فقال: "ما لك لا ترد عليَّ تحيَّتي؟" فقال: "كيف أرد عليك تحيَّتك وقد صبوْت؟" قال: "أو قد فعلتْها قريش؟" قال: "نعم". قال: "فما يُبْرِئُ صدورَهم إن أنا فعلت؟" قال: "نأتيه في مجلسه وتبصق في وجهه وتشتمه بأخبث ما تعلمه من الشتم"، ففعل، فلم يزد النبي ﷺ أن مسح وجهه من البصاق ثم التفت إليه فقال: «**إِنْ وَجَدْتُكَ خَارِجًا مِنْ جِبَالَ مَكَّةَ أَضْرِبُ عُنُقَكَ صَبْرًا**». فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أَبَى أن يخرج، فقال له أصحابه: "اخرجْ معنا"، قال: "قد وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجًا من جبال مكة أن يضرب عنقي صبرًا"، فقالوا: "لك جمل أحمر لا يُدْرَكُ؛ فلو كانت الهزيمة طِرْتَ عليه"، فخرج معهم، فلما هزم الله المشركين، وحَلَّ به جملُه في جُدَدٍ من الأرض، فأخذه رسول الله ﷺ أسيرًا في سبعين من قريش، وقدِم إليه أبو مُعَيْطٍ فقال: "تقتلني من بين هؤلاء؟" قال: «**نَعَمْ؛ بِمَا بَصَقْتَ فِي وَجْهِي**»، فأنزل الله في أبي مُعَيْطٍ الآيتيْن السابقتيْن[1].

[1]- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 250/6.

5- إخراجُ الأغنياءِ زَكَوَاتِهِمْ، والزيادةُ عليها بالتبرعِ[1]: إن الغني المزكِّي الذي يعتاد الإنفاقَ مما بيده لغيره من المحتاجين، والبذلَ من ملكه مواساةً لإخوانه المعوزين، يبعُد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهبًا أو سارقًا؛ فإنه ليصعب على من يعطي من ماله ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله[2].

كما إنه من أهداف الإسلام من تشريع الزكاة وإيجابها على الأغنياء، وجعْلها من حق الفقراء: القضاءُ على أسبابِ الجرائمِ والانحرافات التي تنْجُمُ في حالاتٍ كثيرةٍ عن الفقرِ والحاجةِ، وهذا ما يُومِئُ إليه قول النبي ﷺ: «**كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا**»[3]؛ ذلك أن الفقير المعدِم الذي لا يستطيع أن يلبِّي حاجاته وحاجات مَنْ يعول، في الوقت الذي يرى فيه الغني الموجِد يجاوره يتوسَّع في الكماليَّات، ناهيك عن تلبية الحاجات والضرورات، يتولَّد عنده حقدٌ وكرْهٌ له، الأمر الذي يجعله يتجرَّأ على سرقته أو نهبه أو حتى قتله أو خطفه، أو فعل ذلك بذويه وأقاربه. هذا إضافةً إلى أن عددًا معتبَرًا من حالات الانتحار أو الاغتصاب أو تعاطي المسكرات والمخدرات لا يلجأ إليها الجاني إلا بدافع الفاقة والحاجة.

ففي مثل هذه الحال، إذا أخرج الغني زكاة ماله، وقدَّمه للفقير المستحِق له، يذهب الحقد من قلبه تجاه أخيه، ويوفِّر حاجاته، فتزول بذلك دوافع الجريمة والانحراف، فيسْلَم الفقير وأهله ابتداءً، ويسلم الغني وسائر المجتمع انتهاءً.

وهذا ما يشير إليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الذي قَالَ فيه حاكيًا عن رجلٍ ممن كان قبلنا: «**قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ:**

[1]- ينظر: القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص37 وما بعدها.

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، 353/2.

[3]- رواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 6612، 267/5.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ[1]**، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِيَ**[2] **فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ؛ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»**[3].

وما تفعله الزكاة الركن المفروضة تساهم فيه أيضًا سائرُ التبرعات والتطوُّعات، وعلى رأسها الصدقات النافلة والأوقاف والأحباس؛ ولذلك حث عليها النبيُّ ﷺ عندما قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[4].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ضرورة التكفل المادي والمعنوي بالأيتام والأولاد غير الشرعيِّين والأرامل والمطلَّقات والعوانس والشباب البطَّال أو العاجز

---

[1]- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ: أي أنه يعني أن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك، لا بإرادتي؛ فإن إرادة الله كلها جميلة. فهو سلَّم وفوَّض ورَضِيَ بقضاء الله، فحمده على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الأحوال، لا يُحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: "اللهم لك الحمد على كل حال". ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 290/3.

[2]- فَأُتِيَ: يعني أنه أُرِيَ ذلك في المنام، والرؤيا حق. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 422/3.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الزكاةِ، بابُ إذا تصدَّقَ على غنيٍّ وهو لا يعلمُ، حديث رقم: 1355، 516/2. ورواه مسلم في صحيحه، كتابُ الزكاةِ، بابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا، حديث رقم: 2409، 89/3، واللفظ لمسلم.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الوصيَّةِ، بابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حديث رقم: 4310، 73/5.

عن الزواج ماديًّا. ولا شكَّ أن هذا العمل الإنساني يدخل في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة:2]. ويقول النبيُّ ﷺ مبيِّنًا الأجر العظيم الذي سيحصِّله المتكفِّل: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»[1].

وإنما قلنا "التكفل المادي والمعنوي"؛ حتى لا يقتصر دور التكفُّل على الجانب الماديِّ فقط، ذلك أن بعضًا من المذكورين قد تتوفَّر عندهم المادة ابتداءً من خلال الإرث، أو النفقة المفروضة على المطلِّق لصالح المطلَّقة وأولادها، أو عن طريق وظيفة معيَّنة يُشْتَغَلُ بها، أو يتوفَّر عندهم المال من خلال مساعدة الدولة، أو الجمعيَّات الخيرية، أو الأقارب أو الميسورين من أفراد المجتمع، إلا أن ذلك لا يسدُّ حاجتهم إلى الحنان والعطف، والتربية والتوجيه، ومواساتهم وتحسيسهم بقيمتهم ومكانتهم في مجتمعهم.

وهذا الفرض الكفائي ينبغي أن تقوم به الدولة بالأساس، وكذا منظمات المجتمع المدني، علاوةً على مساهمات أقارب هذه الفئات الضعيفة وأهل الإحسان من المسلمين.

وإذا حدث تقصير أو إهمال مادي أو معنوي لهذه الشرائح الهشَّة، فإنهم سيتحوَّلون إلى قنابل موقوتة تتفجَّر في المجتمع بشتى صنوف الجريمة وأنواع الانحراف.

6- قيامُ الآباءِ والأمهاتِ بواجبِ تربيةِ أبنائِهم التربيةَ الحسنةَ التي لا تَقْتَصِرُ على توفير الماديات فقط، بل تَتَعَدَّاهُ إلى تَلْقِينِ العقيدةِ الصحيحةِ والْخُلُقِ

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ النفقاتِ، بابُ فضلِ النفقةِ على الأهلِ، حديث رقم: 5038، 2047/5.

الفاضلِ والتعويدِ على العبادةِ: ينبغي على الوالديْنِ أنْ يعتقدَا أنَّ الأولادَ أمانةٌ أَلْقَاهَا اللهُ تعالى بين أيدِيهم، وأنه سائلُهم عنها يومَ القيامةِ: هل صَانَا هذه الأمانةَ وحَفِظَاهَا من خلالِ حُسْنِ تربيتِهم؟ أم أنهما خَانَا وضَيَّعَاهَا بسببِ التفريطِ في التربيةِ؟ والوالدَانِ بحُكْمِ إيمانِهما باليومِ الآخِرِ، وما يكونُ فيه من سؤالِ اللهِ تعالى لهما، وما يترتَّبُ على ذلك من نعيمٍ أو عذابٍ، إذا ما اسْتَشْعَرَا مسؤوليةَ تربيةِ الأولادِ انْدَفَعَا نحوَ القيامِ بها، وبَذَلاَ في ذلك قُصَارَى جهدِهما، ووظَّفَا مُنْتَهَى علمِهما.

أما إذا غَابَتْ رُوحُ المسؤوليةِ عن الوالديْن -كما هو مُلاحَظٌ عند عددٍ مُعْتَبَرٍ من الآباء والأمهات الآنَ-، فإنه مِنَ الْمُتَوَقَّعِ أن يُهْمِلاَ هذا الجانبَ ولا يَكْتَرِثَا به، ومِنْ ثَمَّةَ يضيعُ الأولادُ، ويتحوَّلون إلى مصادر للجريمة والفساد.

يقول اللهُ تعالى مُحَمِّلاً الآباءَ مسؤوليةَ تربيةِ وتوجيهِ أبنائِهم إلى ما فيه نَجَاتُهم في الدنيا والآخرةِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[التحريم:06]. ويُؤَكِّدُ النبيُّ ﷺ على ذلك فيقولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

وبما أن الحكمة تقولُ: "إنَّ فاقدَ الشيءِ لا يُعْطِيهِ"؛ فإنَّ الوالديْنِ إذا لم يكونَا على علمٍ بالطريقةِ الْمُثْلَى المناسبةِ لعصرِهما في تربيةِ أولادِهما، فإنهما في الأغلبِ سَيَفْشَلاَنِ في مَهَمَّتِهِمَا. وبناءً على هذا، فإنَّهما مطالبانِ شرعًا بقراءةِ كتابٍ في

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ النكاحِ، بابُ المرأةِ راعيةٌ في بيتِ زوجِها، حديث رقم: 4904، 1996/5.

الموضوعِ[1]، أو حضورِ دورةٍ تكوينيةٍ، أو سماعِ محاضراتٍ مسجديةٍ أو متلفزةٍ أو على أثيرِ الإذاعةِ، أو الاستفادةِ من التجاربِ الناجحةِ في التربيةِ مِمَّنْ يعرفانِ أو مِمَّنْ تُتَاحُ لهما فرصةُ الالتقاءِ بهم والتواصل معهم.

وهذا الاطلاعُ مطلوبٌ شرعًا على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعيةَ تقولُ: "ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به، فهو واجبٌ"[2]، ومعلومٌ أنَّ تربيةَ الأبناءِ تربيةً سليمةً واجبٌ شرعًا، وبِمَا أنَّ القيامَ بهذا الواجبِ لا يُتَصَوَّرُ إلاَّ بالاطلاعِ على الطريقةِ الْمُثْلَى له، فيكونُ هذا الاطلاعُ عندئذٍ واجبًا.

نُذَكِّرُ بهذا؛ لأنَّ أكثرَ الآباءِ في هذا الزمانِ مِمَّنْ نعرفُ -إلا مَنْ رحمَ ربِّي-، لا يُعْنَى بهذا الجانبِ، فيدخلُ عالَمَ التربيةِ دون أن يتسلَّحَ بالمعرفةِ الكافيةِ لطُرُقِهَا وأسالِيبِهَا، فيجعلُ بذلك أبناءَهُ حقلَ تجاربٍ، عندما يسيرُ في تربيتِهم بدونِ معالِمَ واضحةٍ.

ونهيبُ بالوالديْن أن لا يكونَا خادميْنِ للأولادِ، ولكن ينبغي أن يكونَا مُرَبِّيَيْنِ لهم. نقولُ هذا؛ لأنَّ بعضَ الآباء والأمهات -إنْ لم نَقُلِ أكثرَهم في هذا الزمانِ- يتصوَّرُ أنَّ واجبَهُ تُجَاهَ أبنائِهِ ينتهي عند مُجَرَّدِ توفيرِ الأكلِ والشربِ واللباسِ والمسكنِ والعلاجِ والنظافةِ لهم. فهذا كلُّهُ وإنْ كان مطلوبًا من الناحيةِ الشرعيةِ، ويُؤْجَرُ عليه الأبوان، ويَأْثَمَانِ في حالِ التفريطِ فيه، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[3]، إلا أنَّ هذا كُلَّهُ يُعْتَبَرُ خدمةً لهم لا تربيةً؛ لأن التربيةَ تَرْتَكِزُ على تلقينِ الدينِ الصحيحِ بعقائدِهِ وعباداتِهِ، وكذا الأخلاقِ الفاضلةِ،

---

[1]- نرَشِّحُ للقراءةِ -على سبيل المثال لا الحصر- كتابَ: "تربيةُ الأولادِ في الإسلامِ" للكاتب: "عبد الله ناصح علوان"؛ فهو مِنْ أحسنِ ما أُلِّفَ في هذا الموضوعِ. وبين أيدينا نسخة بالمعلومات الآتية: ط31، دار السلام، الغورية (مصر)، 1418هـ/1997م.

[2]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 153/1.

[3]- رواه أبو داود في سننه، كتابُ الزكاةِ، بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، حديث رقم: 1692، 118/3.

والعاداتِ الحسنةِ. ومِنْ هنا ينبغي أنْ نعرِفَ خطأَ تلك المقولَةِ التي نسمعُها من بعضِهم: إذا وَفَّرْنَا لأبنائِنا الطعامَ والشرابَ ونحوَهما من المادياتِ فنحن على أحسنِ حالٍ. والصوابُ: أنَّ مهمةَ التربيةِ الحقيقيةِ تبتدئُ بعد توفيرِ ذلك، وإلا كان المربي على حالٍ لا يُحْسَدُ عليها، وسيرمي إلى المجتمع بأولاد مرشَّحين إلى أن يدخلوا عالم الإجرام[1].

7- التحكُّمُ في وسائل الإعلامِ المختلفةِ المسموعةِ والمقروءةِ والْمَرْئِيَّةِ التي تقومُ في نَشْرِ مُنْتَجَاتِهَا -غالبًا- على العنفِ والجنسِ: إنَّ أولادَنَا: ذكورًا وإناثًا، صغارًا ومراهقين وشبابًا، ولربما تعدَّى الأمر إلى الكهول والشيوخ كذلك، نجدهم اليومَ يُصَاحِبُونَ التلفازَ أو الحاسوبَ وأمثالَهما من الوسائلِ والتقنياتِ الحديثةِ كثيرًا، ويَقْضُونَ معها أوقاتًا مُعْتَبَرَةً، ومعلومٌ أنها سلاحٌ ذو حَدَّيْنِ؛ فكما أنها تقدِّم موادًا مفيدة نافعة، فإنها تنشر موادًا تافهةً بل ضارةً[2]، ولذا وَجَبَ على الدولة والجمعيات الثقافية والمسجد والمدرسة والأسرة أن يوجِّهُوا الناس إلى ما يُشَاهِدُونَ وما يَسْمَعُونَ، وما لا يليقُ أن يُشَاهِدُوهُ أو يَسْمَعُوهُ، مع مراقبة الآباء لأبنائهم في ذلك بطريقةٍ لا يَشْعُرُونَ من خلالِها أنهم تحت الرقابةِ.

---

[1]- ينظر: عبد القادر مهاوات، نماذج من المحاضرات المسجدية، ص32 وما بعدها.

[2]- المسلسلات والأفلام -ومنها الكرتونية- التي تعرضها التلفزيونات عادة ما تكون مليئة بحوادث مثيرة: كالاحتيال، والتزوير، والسرقة، والإدمان على الكحول والمخدرات، والخيانة، والنميمة، والقتل، وهي ترسِّخ في ذهن المشاهِد مجموعة مفاهيم وقيم أبسطها أن المحتال والمزوِّر والمجرم هو البطل الناجح، بينما الضحية هو إنسان ساذج ويسهل خداعه والنيل منه، حيث تتكرَّر مثل هذه المشاهد، وهذا ما يسمى بثقافة الجريمة؛ لأنها ترسِّخ في ذهن الأطفال والشباب فنونًا مختلفة من الجريمة والعنف والانحراف. ينظر: بن عودة محمد، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف، مقال مأخوذ من الشبكة العنكبوتية من موقع مجلة العلوم الاجتماعية، يوم: 14-08-2013، في الساعة: 11:00، من الصفحة الآتية:
http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=2120

نقول هذا؛ لأنَّه مما لا شك فيه أن لوسائل الإعلام تأثيرًا كبيرًا على حياة الأفراد في المجتمعات الحديثة وتصرفاتهم[1]، خاصة على الأطفال؛ نتيجة لدور الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية، وقد اهتم الباحثون في الغرب بدراسة تأثير هذه الوسائل على سلوكيات الأطفال، وقد لاحظوا مقدار ما تمثِّله من تهديد متزايد للناشئة، في ظل ما تزخر به من مواد إباحية، ومواد تحرِّض على العنف والعنصرية تجاه الآخرين، ومن ثَمَّ تعالت الصيحات للمطالبة بمنع عرض مثل هذه المواد ذات التأثير السلبي على المجتمع.

وقد قام باحثون بإنتاج دراسات حول دور العنف الإعلامي، وخاصة في تأثيره على الأطفال والمراهقين خلال ثلاثة عقود؛ فمن عام 1972 حتى عام 2002م أثبتت كل الدراسات بأن العنف الحاصل في وسائل الإعلام المختلفة يساهم بشكل كبير في خلق سلوك عدواني ومشاعر قسوة عند الناس، بغض النظر عن العمر والجنس والعرق. ووفقا لهذه الدراسات يكمن الخطر الرئيس في أن الإعلام يقوم بتصوير العنف كأمر طبيعي أو مقبول، وخاصة عندما ينتهي أمر

---

[1]– قدَّر المختصون في قضايا الفرع الاجتماعي في المحاكم الجزائرية حوالي 750 قضية خيانة زوجية طُرحت خلال سنة 2010م، 80 بالمائة منها كان مصيرها الطلاق، و20 بالمائة الضحية فيها هو الرجل الذي كانت لديه الأدلة الكافية لاتهام الزوجة. وأرجع بعض المختصين في علم الاجتماع السبب الأساس إلى المسلسل التركي المدبلج (العشق الممنوع) الذي أثَّر بشكل كبير على الزوجات صغيرات السن اللواتي لم يخرجْن بعد من سن المراهقة، كما أثَّر المسلسل بشكل سلبي أيضًا على تفكير الأزواج الرجال الذين تتبَّعوه بشغفٍ؛ حيث تولَّد لديهم نوعٌ من الشك، خاصة في ظل وجود الهواتف النقالة والانترنت. هذه المعلومات أُخذت من الشبكة العنكبوتية من موقع الشروق أون لاين يوم: 30-07-2010م، في الساعة: 16:20، من الصفحة الآتية:

http://www.echoroukonline.com/ara/divers/74858.html

المعتدي دون عقاب أو أدنى مسؤولية، وتؤدي مثل هذه التصورات إلى السلوك العدواني وتحجُّر العواطف الإنسانية[1].

وقد تم عمل العديد من الدراسات لتحديد آثار المواد الجنسية على المشاهدين والمستمعين والقراء، حيث أشار معظمها إلى أن لها آثارا سلبية على الرجل، حيث يفضِّل بعض الرجال ممارسة سلوكيات عدوانية في تعامله مع المرأة، وذلك بعد مشاهدة برامج إباحية فيها نوع من العنف عبر التلفاز أو الإنترنت، واعتمدت الدراسات على مجموعة من البرامج الإباحية في جميع وسائل الإعلام من خلال أخْذ آراء عدد من الخبراء والضحايا والقضاة، وكانت النتيجة إصدار توصيات تدعو إلى وقف انتشار المواد الإباحية[2].

وهنا نرى ضرورة الاستعانة في سائر القنوات والإذاعات والصحف والمواقع الالكترونية بلجنة تتكون من نفسانيِّين واجتماعيِّين وشرعيِّين وقانونيِّين؛ لمراقبة المواد التي ستُعرض؛ بحيث لا تسمح بعرض إلا ما كان مأمونًا مؤثِّرًا إيجابًا على أخلاق الناس وسلوكيَّاتهم. وهذه الرقابة تشمل الأفلام والمسلسلات والنشرات الإخبارية والأشرطة الوثائقية والبرامج الرياضية وأفلام الكرتون والفيديو كليب والإعلانات والكتب والمقالات والصور وطرق التواصل مع الأشخاص بالكتابة أو بالصوت والصورة.

ومن الحلول العملية التي يمكن أن تُنْصَحَ بها الأسرُ وضْع جهازي التلفزيون والحاسوب في مكان عام في البيت، وعدم إغلاق الأبواب، مع وضع الجهاز بجهة

---

[1]- العنف والإباحية في الإعلام الغربي، ترجمة: إيمان سعيد القحطاني، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه أُخذ من الشبكة العنكبوتية من موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، يوم: 15-08-2013م، في الساعة: 11:45، من الصفحة الآتية:

http://www.muslimaunion.org/news.php?i=12845

[2]- المرجع نفسه.

معاكسة لباب الحجرة؛ بحيث يكون المشاهِد أو المتصفِّح قد جعل الباب خلف ظهره، ممّا يجعله بعيدَ التفكير عن مشاهدة وتصفُّح القنوات والمواقع التي فيها مواد غير لائقة؛ تحسُّبًا وحياء من الداخل فجأةً.

ويأتي في السياق ذاته دور أصحاب مقاهي الأنترنيت؛ فهم مسؤولون أمام ربهم أولاً، ومجتمعهم ثانيًا، عمَّا يُشاهَد أو يُتصفَّح أو يُحمَّل في محلاَّتهم، لذا كان لزامًا عليهم أن يضعوا اللاَّفتات التذكيريَّة لزبائنهم، وأن يراقبوا مركزيًّا كلَّ الذي يجري بين أيديهم؛ حتى يسدُّوا عليهم باب الفساد والجريمة.

كما يمكن أن يُستعان بحذف وحجب القنوات التلفزيونية والمواقع الالكترونية الداعية إلى العنف والإباحية بشكل شخصي، من خلال التصفية الدوريَّة لها، واستعمال البرامج المساعدة في ذلك. وإن كنَّا نرى ضرورة إشراف الدولة على ذلك؛ فإنه أضمن وأوسع وأقوى في التأثير؛ بحيث تُوأَد مصادر الفساد في منبعها، وإن لم يكن هناك حجب كلي كسياسةٍ عامة للدولة، فعلى الأقل تُعطى للمواطن إمكانية حجبها من مصدرها؛ وذلك بطلبٍ منه يقدِّمه إلى الجهات الوصية.

وهذا الإجراء الذي ندعو إليه لن يكون سابقةً في العالَم بالنسبة للعرب والمسلمين، وإنما بادرت إليه دول غير مسلمة؛ لما تأكَّدت لديْها مخاطر بعض القنوات أو المواقع على أخلاق ناشئتها والآداب العامة والأمن القومي. فهذه بريطانيا أعلنت على لسان رئيس وزرائها خلال سنة 2013م عن خطة لإيقاف المواقع الإباحية؛ حماية للأطفال من التأثر بما تنشره تلك المواقع[1]. وفي السياق ذاته

[1]- المملكة المتحدة ستحجب كافة المواقع الإباحية افتراضياً، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه أُخذ من الشبكة العنكبوتية من موقع "عالم التقنية"، يوم: 16-08-2013م، في الساعة: 18:45: www.tech-wd.com

نجد أن الصين ومن خلال مشروع وبرنامج سمَّته "السد الأخضر حارس الشبَّان" ستحجُب الدخول إلى المواقع المحظورة والتي استهدفت بالأساس المواد الإباحية[1].

وهنا ندعو كلَّ من له شيء من القدرة على التأثير في اتخاذ القرارات في الدولة، ابتداءً برئيس الجمهورية، ومرورًا بالوزراء وكبار المسؤولين والنواب المنتخَبين، وانتهاءً بمن لهم علاقاتٌ شخصيَّةٌ مع الإطارات المذكورة، ندعوهم إلى أن يسعَوْا إلى حجب -أو على الأقل- إتاحة فرصة حجب المواقع الإباحية من مصدرها لمن أراد ذلك.

كما نهيبُ بالحكومات العربية والإسلامية، وأصحاب الأموال من العرب والمسلمين، أن يُعْنَوْا بدعم وسائل الإعلام؛ حتى تتصدَّى إلى البرامج الهدَّامة، وذلك من خلال الإشراف والتمويل المادي للبرامج الإعلامية المنافِسة والخالية من المواد التي تشجِّع على الممارسات الإجراميَّة والانحرافيَّة، وحينها ستستطيع أن تقدِّم البديل بنفس الجودة أو أعلى من تلك الموجودة في البرامج الغربيَّة، ومن ثمَّة ينصرف المشاهِد أو السامع أو القارئ عنها.

8- النظرُ في العاقبةِ الوخيمةِ والمآلِ السَّيِّئِ للجريمة في الدنيا والآخرةِ:

ذلك أن بعضَ الناس عندما تُحَدِّثُهُمْ نفسُهم الأمارةُ بالسوء أو يزيِّن لهم شيطانهم الإنسيُّ أو الجنِّيُّ فعْلَ المعصية والدخول في عالَم الجريمة، يُسارع إلى الاستجابة إليهما؛ لأنه لا يُقَدِّرُ الْمَآلَ السَّيِّئَ لذاك الصنيع في الدنيا والآخرةِ، و"مَنْ أمِنَ العقوبة أساءَ الأدبَ"[2] كما يُقال، وتجرَّأ على ارتكاب المحظور.

---

[1]- الصين تحجب المواقع الإباحية، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه أُخذ من الشبكة العنكبوتية من موقع "الجزيرة نت"، يوم: 16-08-2013م، في الساعة: 19:00:

www.aljazeera.net

[2]- سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، وَاَلمُحَمَّدَاهُ (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)، 478/3.

فلَوْ أن هذا النوع من الناس عندما يُفكِّر في اقتراف الجريمة يَستحضِرُ أنه قد يُضْبَطُ مُتَلَبِّسًا بها من قِبَلِ الأفرادِ العاديِّين من الناس فينكشفُ أمرُهُ، ويتَّسخ عرضُه، وتتشوَّه سمعتُه، فيرفضُه بعد ذلك المجتمع مشاركةً ومصاهرةً ومجالسةً، أو يُضْبَطُ من قِبَلِ رجالِ الأمنِ فيُحَاكَمُ ويُسْجَنُ، فتضيع مصالحه، وتتشرَّد أسرته، ويذهب جزءٌ من عمره -قد يكبر أو يصغر- سدًى، ولعلَّ هذا المعنى من مقصودات عثمان بن عفَّان ﷺ من قوله الحكيم: "إنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ"[1]، أو يُصَابُ بمرضٍ خطيرٍ من جَرَّائِهَا، كما هو الحالُ في داءِ السيدا ونحوِهِ مِمَّا يترتَّبُ على إتيانِ الفواحشِ، ومن ثمَّة ينهدُّ جسمه، وتخور قواه، وربَّما فارق الحياة بطريقةٍ بشعة، فلو أنه استحضرَ مثلَ هذه المآلاتِ السيئةِ التي قد تَحْصُلُ له في الدنيا إذا اقْترف المعصيةَ ومارس الجريمة، فإنه إن كان عاقلاً سيرْتَدِع ويُحْجَم عن الإقدام عليها.

وفي هذا المضمار تجدنا مضطرِّين إلى أن ندعو الحكومات في الدول العربية والإسلامية إلى تكييف قانون العقوبات بما يتوافق مع العقوبات الشرعية؛ فإنها أدْعى لزجْر من تسوِّل له نفسه الاقتراب من الجريمة، لا سيَّما وأنها ممَّنْ خلق الإنسان ذاتَه؛ فهو أعلم بما يُصْلِحُ حالَه، وأدرى بما تستقيم به حياتُه، وبما ترتدع به نفسُه. قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الملك:14].

ومن باب التأكيد على أهمِّيَّة هذه القضية ينبغي أن نعلم بأنه لا يُنْسَبُ النجاح إلى أي تشريع فيما وُضِعَ لأجله إلا إذا تحققت فيه أربعة عناصر: أولها أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله، وثانيها أن يتم له ذلك في أقل زمن، وثالثها

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 416/11. ومعنى قول عثمان: إن كثيراً من الناس لا تؤثِّر فيهم القوارع والزواجر بالقرآن، ولا تحرِّك لهم ساكناً، ولكنهم يخافون من العصا والسوط والعقوبة التي يسلِّطها الحاكم، فالله تعالى يمنع به عن ارتكاب الفواحش والآثام، ما لا يمنع بالقرآن مع ما فيه من الوعيد الأكيد، والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 111/5.

أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف، وآخرها ألا تكون سلبياته أكثر من إيجابياته. فإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحا ولا فعالا في ما وضع من أجله. وهذه العناصر الأربعة لم تتحقق كلها -في تقديرنا- إلا في تشريع واحد هو التشريع الإسلامي في ميدان مكافحة الجريمة.

إن أصدق ما يدل على نجاح هذا التشريع في مكافحة الجريمة هو ما تُسْفِرُ عنه المقارنة بين حال الجريمة في المجتمع العربي قبل الإسلام، وما أصبحت عليه بعده بزمن يسير، فعندما نزل القرآن الكريم على العرب كانت الجريمة فيهم هي الأصل، فكانت الأوثان تُعبد، والأرحام تُقطع، والحُرمات تُنتهك، والعقول تغيَّبُ، والأموال تُنهب، والأرواح تُزهق، والمعارك على قدم وساق. ولم يلبث نزول الوحي فيهم إلا ثلاثا وعشرين عاما حتى تغيَّر حالهم من النقيض إلى النقيض، وأصبحت الجرائم فيهم استثناءً، بعد أن ظلت أصلا لمئات السنين، فتحوَّلت العداوة إلى أخوة فاقت أخوة النسب، وتحول الانتقام إلى تسامح، وانتشر الأمن في ربوعهم، حتى إن الواحد منهم كان يسير من شرق الجزيرة إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها ولا يُمسُّ بسوء، وتحقق فيهم قول القرآن الكريم: ﴿**وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً**﴾[آل عمران:103]، وتجسَّدت فيهم بشارة الحديث النبوي: «**وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»[1]، وكان من روائع التاريخ الإسلامي أنَّ عمر بن الخطاب

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الإكراهِ، بابُ مَنِ اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفرِ، حديث رقم: 6544، 2546/6.

ﷺ مكث سنةً كاملةً في ولاية القضاء في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ لا تُرفع إليه خصومة[1].

في حين أن القوانين الوضعية الحديثة التي يعتبرها أهلها أكثر القوانين إحكاما في مجال مكافحة الجريمة لم تنجح بعد فيما وضعت من أجله وهو مكافحة الجريمة بعد مرور أكثر من قرنيْن على تاريخ وضعها، وهذا باعتراف أهلها الأصليين؛ ذلك أن فيها مظاهر انحياز كثيرة إلى المجرم: كإرجاع سبب الجريمة إلى عوامل نفسية أو اجتماعية، وتخفيف الحكم عليه إذا لُمِسَ منه السلوك الحسن، وتحديد الجزاء بغرامة مالية أو مدة زمنية قد يُوقَفُ تنفيذها؛ وكل ذلك يحصل بداعي مراعاة حقوق الإنسان، مع أن هذا الادعاء لا يعني في نتيجته النهائية إلا انتهاكاً حقيقياً لحقوق الإنسان المعتَدى عليه[2]، وما أنتجت تلك القوانين إلا قلقاً اجتماعياً متفاقماً، وجريمة منظّمة متزايدةً، وخوفاً مستمراً على الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

ومسألة النظرِ في العاقبةِ الوخيمةِ للجريمةِ كما أنها مطلوبةٌ في أمور الدنيا، فإنها مطلوبةٌ كذلك فيما يتعلَّقُ بالآخرة، فلو أن المسلم يستحضرُ أنه قد تُقْبَضُ روحُهُ عند مُقارفتِه للمعصيةِ وارتكابه للجريمة، فيَمُوتُ على سوءِ الخاتمةِ، ويُبْعَثُ على ما مَاتَ عليه يومَ القيامةِ، تمامًا كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»[3]، فَيُفْضَحُ أمام الناس جميعًا في عَرَصَاتِ القيامة، أو أنه سيُعَذَّبُ في

---

[1]- ينظر: وكيع، أخبار القضاة، 104/1.

[2]- أسامة محمد عثمان، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مقال أُخذ من الشبكة العنكبوتية من موقع حقوق بنها، يوم: 15-08-2013م، في الساعة: 11:00، من الصفحة الآتية:
http://hokokbenha.alafdal.net/t831-topic

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الجنَّةِ وصفةِ نعيمِها وأهلِها، بابُ الأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ، حديث رقم: 7413، 165/8.

قبرِه، أو أنه ستَزِلُّ به القدمُ عند المرورِ على الصراط، فيُقْذَفُ في جهنم يَتَجَرَّعُ لَفَحَهَا، ونحوَ ذلك مِمَّا سيُكابدُه المجرمون وأصحابُ المعاصي في الآخرة، فلو أنه يستحضرُ هذه المواقفَ فإنه سيُعْصَمُ من الوقوع فيها[1].

و"النظر في المآلات عذْبُ المذاق محمودُ الغِبِّ[2]"[3] كما يقرِّر العلماء والعقلاء؛ ولذا كان لزامًا على الوعَّاظ والمعلِّمين والآباء والكبار عمومًا بالنسبة لمن هُمْ أصغر منهم، كان لزامًا عليهم أن يذكِّروا بهذا؛ فإن له الأثر البالغ على أصحاب الفِطَرِ والعقول السليمة. كما أن المسلم العاقل اللبيب سيجعل هذا المعنى دائمًا نصب عيْنيْه، فيُعينه على التحكُّم في أفعاله وأقواله، فلا يظهر فيها ما فيه اعتداء على الحُرمات.

9- مَلْءُ الفراغِ بما يُفِيدُ؛ من مطالعةِ ومشاهدةِ برامجَ نافعةٍ، وحضورِ مجالسِ العلمِ، ومشاركةٍ في مشاريعَ ثقافيةٍ وخيريَّةٍ، وممارسةِ رياضةٍ ملتزمةٍ بالضوابطِ الشرعيةِ، وسياحةٍ مرشَّدةٍ، وتَعَلُّمِ صنعةٍ مباحةٍ: إن عدم الانشغال بأمر ذي بالٍ في أوقات الفراغ اليوميَّة والأسبوعيَّة والسنويَّة بابٌ كبيرٌ من أبواب الدخول إلى ميدان الفساد والجريمة، ولذلك قال الحكماء: "نَفْسُكَ إنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْحَقِّ، شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ"[4]؛ ذلك أن حياة المسلم ليس فيها فراغ لا عمل فيه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ**[5]﴾[الشرح:7-8].

---

[1]- ينظر: عبد القادر مهاوات، نماذج من الخطب المنبرية، ص78.

[2]- الغِبِّ من كل شيء عاقبته وآخره. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 642/2.

[3]- الشاطبي، الموافقات، 178/5.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 223/8.

[5]- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 589/5.

وهذا الأمر كما ينطبق بالأساس على الصغار والمراهقين والشباب والكهول، فإنه ينطبق أيضًا على الشيوخ والعجائز في حال تقاعدهم وانتهاء حياتهم المهنيَّة الرسميَّة؛ إذ إن عددًا من كبار السن تنْتابهم وساوس، وتُخَالِجُهُمْ أوهام، بحكم وجود الوقت الممتد والفراغ الدائم، الأمر الذي يُلجِئهم إلى التفكير في فعل بعض المحرمات، تصل في بعض الأحيان إلى درجة الانتحار.

وعلى هذا فإن الإنسان الواعيَ يُبرمج لنفسه دائمًا النافعَ المفيدَ الذي يتلاءم مع سِنِّهِ ومستواه الثقافيِّ وإمكاناته الجسميَّةِ والماديَّةِ عندما يكون مقبلاً على فراغٍ معيَّنٍ، كما ينبغي لأرباب الأسَرِ والقائمين على المساجد والمدارس والجمعيات الثقافيَّة والخيريَّة والرياضيَّة ودُورِ الشباب والثقافة أن تساعد الناس في هذا الشأن؛ وذلك من خلال إقامة الأنشطة المتنوعة المفيدة؛ نصيحةً للمسلمين، وعملاً على إسعادهم وتحقيق الخير العاجل والآجل لهم، وتطبيقًا لحديث المصطفى ﷺ الذي قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» فقال الصحابة ﷺ: لِمَنْ؟ فقَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

وفي هذا المضمار ينبغي أن تُحَسِّسَ الجهات المذكورة سابقًا –وكذا الهيئات الأمْنِيَّة– الناس بوسائلها المختلفة بخطورة الجرائم على الفرد والمجتمع، وذلك عن طريق الأيام الإعلامية، والأفلام الوثائقية، والمنشورات الورقية، والرسائل الالكترونية والهاتفية، واللقاءات الجوارية، بل حتى على مستوى العلاقات الفردية ينبغي على المسلمين أن يوصي بعضُهم بعضًا بحرمةِ الاعتداءِ على الغير في نفسِهِ أو مالِهِ أو عرضِهِ. وهذا ما كان يصنعه النبي القدوة ﷺ؛ حتى إنه في حَجَّةِ الوداع وهو بمكة خَطَبَ النَّاسَ في يوم النحر قائلاً: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ**

[1]– سبق تخريجه في البحث الأول.

حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، ثم قال: «**لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»[1].

خاتمة: بعد عرضنا للوسائل التي قرَّرها الإسلام في ميدان مكافحة الجريمة على حسب اطِّلاعنا وقراءتنا في النصوص القرآنيَّة والحديثيَّة والآثار الْمَرْوِيَّةِ عن علماء المسلمين وصالحيهم سلفًا وخلفًا، وكذا تجربتنا المتواضعة في إطار الدعوة والوعظ والإرشاد وإصلاح المجتمع، نريد أن:

- نشير إلى أننا لو تتبَّعنا بأرقامٍ إحصائيةٍ ما تدفعه دول العالم على الأمن من جهود وأموال، وما ينجم من خسارة يُوقعها المجرمون يوميًّا على الأنفس والأموال، لوجدنا أرقاماً خياليةً، هي في الحقيقة كفيلةٌ بتنظيم حياة الناس، وتوفير العيش الرغيد لهم براحة واطمئنان وهدوء نفس.

- نؤكِّد على أن الحدَّ من الجريمة، أو على الأقل التقليل من عدد حالاتها وحِدَّتها، سيؤثِّر مباشرةً إيجابًا على النمو الاقتصادي في جميع مجالاته التجارية والصناعية والزراعية؛ لأن المال كما يقال: "جبانٌ لا ينمو إلا في الجو الآمن، ولا يتَّسع نطاقه مع الخوف"[2].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ العلمِ، بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، حديث رقم: 67، 37/1.

[2]- محمد بن سعد الشويعر، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي (مقال)، ص134.

البحث السادس

ظاهرةُ السبِّ والبذاءةِ في الكلامِ عند أبنائِنا: الأسبابُ والحلولُ[1]

مقدمة: من الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع العربي عمومًا، والجزائري على وجه الخصوص: البذاءة في الكلام والتخاطب، هذه البذاءة تصل في أحيان عديدة إلى درجة سب الدين الإسلامي الحنيف، أو الجرأة على الذات الإلهية العليَّةِ.

هذه الظاهرة تُلَاحَظُ بشكلٍ محسوسٍ في فئة الشباب والمراهقين وصغار السن، كما أننا نصطدم بها في سائر الأماكن والمرافق الاجتماعية: ابتداءً من البيت، ومرورًا بالشارع والسوق والملعب، وانتهاءً بالمؤسسات التعليمية والتربوية، حتى إن المساجد والمدارس القرآنية لم تَسْلَمْ منها[2].

ومن باب التأكيد على وجود هذه الظاهرة أريد أن أُمَثِّلَ بما يجري في ملاعبنا في سائر المباريات الرياضية: الجوارية والمحلية والجهوية والوطنية والدولية، خاصة ما كان من منافسات رياضة كرة القدم؛ حيث إنني أعتقد أن الملاعب -بعد أوكار الفساد والرذيلة- تُعَدُّ من أهم البيئات الاجتماعية التي تبرز فيها هذه الظاهرة المؤرِّقة لأصحاب الذوق السليم، والخلق الرفيع، والدين القويم.

أزعم هذا؛ لأنَّ المتتبِّعَ لسيرورة الرياضة الجزائرية سيصطدِمُ بسماعِ ألفاظٍ نابياتٍ، وعباراتٍ مشتمِلَاتٍ على شتمِ وقذفِ اللَّاعبين والمدرِّبين والمسيِّرين

---

[1]- هذا البحثُ أصلُهُ مداخلةٌ علميَّةٌ مقدَّمةٌ إلى الملتقى الوطني الأول: "التربية وقضايا المجتمع النفسية والاجتماعية: واقع وتحديات"، المنعقد في: 13-14 أفريل 2015م، المنظَّم من طرف قسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي.

[2]- أنا أحرِّر هذه الفقرة، أستحضر أمثلةً واقعيَّةً بلغتْ أذني شخصيًّا مما وقع من بذاءةٍ وسبٍّ في سائر المرافق المذكورة.

والمناصِرين والحكَّامِ، بل لا يسلَمُ من ذلك حتى رجالِ الأمنِ الذين يسهَرُون على تأمينِ الملاعبِ والرياضيِّين.

وأَذْكُرُ أنني عزمتُ مرةً -لمَّا كنتُ طالبًا في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة- على حضور مباراةٍ رسميةٍ بين فريقيْن محليَّيْن بملعبِ الشهيدِ محمد حملاوي بقسنطينة، فنصحني بعضُ الشبابِ مِمَّنْ يعرفُ تخصُّصِي الشرعيِّ، ومِمَّنِ اعتادَ الحضورَ لمبارياتِهِ بأن لا أذهبَ؛ حتى لا أسمعَ ما يُسِيئُنِي من الكلامِ، فهو أمرٌ -على حسبِ ما يقولُ- يكادُ يكونُ ملازمًا لكلِّ لقاءٍ كرويٍّ.

ومِمَّا رصدتُهُ شخصيًّا في الصحافة الجزائرية في هذا المضمار عنوانٌ جانبيٌّ من تقريرٍ طويلٍ نشرتْهُ جريدةُ الشروقِ اليوميّ "انحلالٌ خلقيٌّ فضيعٌ، وسكوتٌ محيِّرٌ للرابطةِ"؛ حيث نَبَّهَ التقريرُ إلى تنامي ظاهرةِ إطلاقِ الكلماتِ البذيئةِ التي يتفنَّنُ الشبابُ المتفرجُ -على حسب التقرير- في صياغتها، والتي يستحيي المرءُ من سماعها، خصوصًا لَمَّا تكونُ المبارياتُ متلفزةً على المباشر، فباتَ ممنوعًا على الآباء أن يجلسوا بجانب أبنائِهم لمشاهدةِ المبارياتِ على الشاشةِ الصغيرةِ، كما أشارتْ إلى ازديادِ حجمِ ظاهرةِ الشتائمِ عبرَ الشعاراتِ والملصَقَاتِ؛ حيث قُرِئَتْ في بعض المبارياتِ الرسميةِ عباراتٌ بذيئةٌ، غير أنَّ الرابطةَ الوطنيةَ -على حدِّ قولِ التقريرِ- لم تتحركْ لمعاقبة الفرقِ التي يتسبَّبُ أنصارُها في هذه المهازلِ اللفظيةِ والكتابيةِ[1].

وهنا أجدُ نفسي مضطرًّا إلى أن أتحدَّثَ عن الأغاني الرياضية؛ ذلك أن لها وجودًا معتبَرًا عند الرياضيِّين، وتفنَّنَ المغنُّون من خلالها في السب والشتم. هذه الأغاني قد تكون في شكلِ أغنياتٍ منفرداتٍ، أو في شكل ألبوماتٍ كاملةٍ يحوي

[1]- ينظر: مرحلة الذهاب بدون كرة: ملاعب للعنف والموت و5 جويلية من مفخرة إلى مهزلة، تقريرٌ أخذتُهُ يوم: 26-12-2011م، في الساعة: 11:10، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.echoroukonline.com/ara/sports/89313.html

كلُّ ألبومٍ مجموعةً من الأغنيات، ويحفظُ بعضَها الشبابُ والمراهقُون والأطفالُ، ويردِّدُونها في مناسباتٍ عديدةٍ، وتثيرُ فيهم حماسًا كبيرًا[1].

وقد أعجبتني جريدةُ النهارِ الجديدِ لَمَّا سلَّطَتِ الضوءَ على هذه الظاهرةِ، وحاولتْ تنبيهَ الرأيِ العامِّ إلى خطورةِ ما فيها، فمِمَّا جاءَ في الجريدةِ وتحت عنوانِ: "الأغنيةُ الرياضيةُ الوجهُ الآخَرُ للعنفِ في الملاعبِ": "لا يمكنُ إنكارُ الدورِ السلبيِّ الذي أضحتِ الأغنيةُ الرياضيةُ تسوِّقُهُ في أوساط الشباب، بعد أن كانت في الماضي خاليةً تمامًا من المقاطع والكلمات التي أصبحنا نسمعُها في مختلفِ الأشرطةِ الغنائيةِ التي تتغنَّى بفرقنا المحليةِ ... فيكفي التوقفُ عند مقطعٍ لأغنيةٍ شهيرةٍ لمجموعةٍ غنائيةٍ تغنَّتْ بصعودِ فريقِ اتحادِ الحرَّاشِ إلى بطولة القسمِ الوطنيِّ الأولِ الموسمَ المنصرمَ، والتي تدعُو بشكلٍ صريحٍ إلى العنف، ولَكُمِ الْحُكْمِ على صحةِ ذلك من عدمِهِ، حيث يقولُ المقطعُ: نضرب بالموس، بالبومبا قاز، والكابوس[2]". وتحت عنوانِ: "فنَّانُون في شتمِ الآخَرِين أسقطوا الأغنيةَ الرياضيةَ إلى أسفل السافلين: "وصلَ الحدُّ ببعض المغنِّين إلى وصفِ منافسِيهم بأسماءِ فتياتٍ، ومَنْ مِنَّا لم يسمعْ أغنيةَ: نعيمة وحياة"[3].

وفي ظل تفاقم أمر هذه الظاهرة أحببتُ أن أسلِّط الضوء على أسباب انتشارها عند أبنائنا؛ لأن البحث عن الأسباب –في تقديري– من شأنه يشخِّص الداء بدقة، ومن ثَمَّةَ يَسْهُلُ على الناصح الأمين، والمصلح المبين، أن يصف العلاج

---

[1]– ينظر: تشجع أيضاً على "الحرقة" والإرهاب: أغاني الملاعب تمجِّد الخمور والمخدرات والسجون، موضوعٌ أخذته يوم: 21-03-2014، في الساعة: 09:00، من موقع جريدة الشروق اليومي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/198756.html

[2]– هذه كلماتٌ باللهجة المحلية العاصمية الجزائرية يُقْصَدُ بها على الترتيب: السكين، المتفجرات الغازية، والمسدس.

[3]– جريدة النهار الجديد، ع453، ص24.

المناسب له، وأن يعطي التوجيه اللازم؛ فتَسْلَمُ الألسنة من البذاءة، ويُعْصَمُ المجتمع من الفحش، وتشيع الفضيلة، وينتشر الطهر.

إن المتأمل في الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة وتفاقمها، يستطيع أن يحصرها في الأمور الرئيسة الآتية:

1- عدم معرفة الحكم الشرعي للسب والبذاءة: نظرًا لضعف الثقافة الدينية عند عدد معتبر من المسلمين المعاصرين، لا سيَّما ممن كان حديث السن منهم، فإنهم يعتقدون أن السب والبذاءة من صغائر الأمور، وأن ما يَهْرِفُ به الإنسان لا يُؤَاخَذُ عليه المؤاخذة الكبيرة، وبذلك يتجرؤون على التلفظ بما لا يليق أن يُتَلَفَّظَ به، غير عابئين بآثاره السلبية على صحة إيمانهم، وصحيفة أعمالهم.

وهنا يجدر بي أن أُذَكِّرَ بعِظَمِ الكلمةِ في الإسلامِ، ووَخَامَةِ مآلاتِها في الدنيا والآخرة؛ حتى يتحفَّظَ المسلمُ فيما يصدرُ عنه من كلامٍ، ويَزِنَهُ قبل أن يخرجَ مِنْ فيه. إن المقرَّر في ديننا أنَّ جميعَ مَا يَلْفِظُهُ الإنسانُ من كلامٍ: قلَّ أو كَثُرَ، حَسُنَ أو قَبُحَ، أعدَّ الله تعالى له من الملائكة مَنْ يراقبُهُ ويكتبُهُ عن صاحبه[1]، قال ﷻ: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[ق:18].

ويؤكِّدُ هذا المعنى[2] ما جاء في حديث معاذِ بنِ جبلٍ ﵁ لَمَّا قال له النبيُّ ﷺ ناصحًا مربيًّا وقد أخذَ بلسانه يشيرُ به: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فتساءلَ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!" فردَّ صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ عليه منبِّهًا معاتِبًا: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ؛ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[3]. وكذا حديث أبي هريرة ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال:

---

[1]- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 398/7.

[2]- ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 305/7.

[3]- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ الإيمانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلاَةِ، حديث رقم: 2616، 308/4.

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ»[1].

وبناءً على هذا؛ فإنَّ المتصوَّرَ في المسلمِ المحترَمِ الورعِ الحريصِ على الالتزام بأحكام دينه، والذي يريد أن يجنِّبَ نفسه المصير السيِّئ في الدنيا والآخرة، أن يعلمَ بأنه ليس من شأنِهِ أن يَجْرِيَ الفحشُ على لسانِهِ؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**[2]»[3].

كما أنَّهُ صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ قد حكمَ على صنيعِهِ بالفسقِ والخروجِ عن طاعة اللهِ تعالى عندما قالَ في حديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أيضًا: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[4]. قال النووي في شرح هذا الحديث: " سَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا قِتَاله بِغَيْرِ حَقّ فَلَا يَكْفُر بِهِ عِنْد أَهْل الْحَقّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْمِلَّة ... إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ"[5].

وربما تسبَّبَ الذي يَأْبَى إلا أنْ يتلفَّظَ بالفاحشِ من الكلامِ في الوقيعةِ في والديْهِ؛ حينما يتحقَّقُ فيه قولُ الصادقِ المصدوقِ ﷺ في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتابُ الجامعِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ، حديث رقم: 3612، 1435/5.

[2]- الطعَّان: بالتشديد هو الوقَّاع في أعراض الناس بنحو ذمٍّ أو غيبةٍ. واللعَّان: هو الذي يُكْثِرُ لَعْنَ الناسِ بما يبعدُهم من رحمةِ ربِّهم إما صراحةً أو كنايةً. والفاحش: هو ذو الفُحْشِ في كلامِهِ وأفعالِهِ. والبذيء: هو الفاحش في منطقه وإن كان الكلام صدقًا. ينظر: المناوي، فيض القدير، 360/5.

[3]- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ البرِّ والصلةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ، حديث رقم: 1977، 418/3.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الإيمانِ، بابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، حديث رقم: 230، 57/1.

[5]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 54/2.

بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ**[1] **الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!" قَالَ: «**نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[2].

وتكونُ البذاءةُ أخطرَ عندما ترتبطُ بالدينِ؛ فإنها تُخْرِجُ صاحبَها من الْمِلَّةِ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: "مَنْ شتمَ اللهَ تباركَ وتعالى، أو شتمَ رسولَهُ ﷺ، أو شتمَ نبيًّا من أنبياءِ اللهِ صلواتُ اللهِ عليهم، قُتِلَ إذا كان مُظْهِرًا للإسلامِ بلا استتابةٍ، ومنهم مَنْ يجعلُها ردةً يستتابُ منها، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ، والأولُ تحصيلُ المذهبِ"[3].

وبالنسبة للأغاني الرياضية المشار إليها في صدر المداخلة، ينبغي على المسلم أن يعرف بأنَّ هذا النوعَ من الغناء إذا اشتملَ على بذاءةٍ، أو سخريةٍ بالغير، أو دَعَا إلى عصبيةٍ أو عنفٍ أو ارتكابِ ما يُغْضِبُ اللهَ تعالى، فإنه يكونُ محرَّمًا، وهذه الحرمةُ تنسحبُ على تأليف كلماتِهِ، أو وضعِ الألحانِ لها، أو التلفُّظِ بها ابتداءً من قِبَلِ المغنِّي الأصليِّ، أو تردادًا من قِبَلِ مقلِّدِيهِ، أو سماعِها، أو ترويجِها مجَّانًا أو بمقابلٍ.

وفي هذا السياق أُثَمِّنُ ما جاءَ في القانونِ رقم 13-05 المؤرَّخُ في 23 يوليو سنة 2013م المتعلِّقُ بتنظيمِ الأنشطةِ البدنيةِ والرياضيةِ وتطويرِها؛ فإنه قرَّرَ عقوباتٍ فيها شيءٌ من الصرامةِ للذين يسيئُون إلى غيرِهم في الوسطِ الرياضيِّ بالكلامِ أو الكتابةِ أو الإشارةِ؛ حيث جاءَ في المادةِ (238) بأنَّهُ "يعاقبُ بالحبسِ من ستةِ (6) أشهرٍ إلى سنةٍ (1)، وبغرامةٍ من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن، كلُّ مَنْ قامَ أثناء أو بمناسبة تظاهرةٍ رياضيةٍ بما يأتي: حرَّضَ

---

[1]- قال الدسوقي: "السَّبُّ هُوَ الشَّتْمُ، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ قَبِيحٍ". ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 309/4.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الإيمانِ، بابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، حديث رقم: 273، 64/1.

[3]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1091/2.

الجمهورَ على العنفِ أو استفزَّهُ بعباراتٍ أو إشاراتٍ داخلَ المنشآتِ الرياضيةِ أو في محيطِها"[1].

كما وَرَدَ في المادةِ (240) من القانونِ سالفِ الذكرِ بأنَّهُ "يعاقبُ بالحبسِ من ستةِ (6) أشهرٍ إلى خمسِ (5) سنواتٍ، وبغرامةٍ من 100.000 دج 200.000 دج، كلُّ مَنْ أدخلَ أو حَمَلَ إشاراتٍ أو راياتٍ تحملُ عباراتِ سبٍّ أو كتاباتٍ أو صورٍ بذيئةٍ تَمُسُّ كرامةَ وحساسيةَ الأشخاصِ، أو ألصقَ لافتاتٍ تحثُّ على الكراهيةِ أو العنصريةِ أو الفوضى أو العنفِ أثناء أو بمناسبة تظاهرةٍ رياضيةٍ"[2].

2- تقصير الوالديْن -وكذا الأساتذة والمعلمين- في واجب التربية في شقها المعنوي: الأصل في الوالديْنِ المسلميْن أنْ يعتقدَا أنَّ الأولادَ أمانةٌ أَلْقَاهَا اللهُ تعالى بين أيدِيهم، وأنه سائلُهم عنها يومَ القيامةِ: هل صَانَا هذه الأمانةَ وحَفِظَاهَا من خلالِ حُسْنِ تربيتِهم؟ أم أنهما خَانَا وضَيَّعَاهَا بسببِ التفريطِ في التربيةِ؟

فالوالدَانِ بحُكْمِ إيمانِهما باليومِ الآخِرِ، وما يكونُ فيه من سؤالِ اللهِ تعالى لهما، وما يترتَّبُ على ذلك من نعيمٍ أو عذابٍ، إذا ما اسْتَشْعَرَا مسؤوليةَ تربيةِ الأولادِ انْدَفَعَا نحوَ القيامِ بها، وبَذَلاَ في ذلك قُصَارَى جهدِهما، ووظَّفَا مُنْتَهَى علمِهما.

أما إذا غَابَتْ رُوحُ المسؤوليةِ -كما هو مُلاحَظٌ عند عددٍ مُعْتَبَرٍ من الناسِ الآنَ-، فإنه مِنَ الْمُتَوَقَّعِ أن يُهْمِلاَ هذا الجانبَ ولا يَكْتَرِثَا به، ومِنْ ثَمَّةَ يضيعُ الأولادُ، وحينها نرى منهم ما نرى من سوءِ الأفعال، ونسمع منهم ما نسمعه من رذيل الأقوال.

يقول اللهُ تعالى مُحَمِّلاً الآباءَ مسؤوليةَ تربيةِ وتوجيهِ أبنائِهم إلى ما فيه نَجَاتُهم في الآخرةِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ**

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرَّخة في 31 يوليو سنة 2013م، ص32.

[2]- المرجع والصفحة نفساهما.

وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم:06].

ويُؤَكِّدُ النبيُّ ﷺ على ذلك فيقولُ في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

بل إننا نَجِدُ في القرآنِ الكريمِ تصويرًا لعمليةِ إيقافِ الوالديْنِ يومَ القيامةِ؛ لِيُسْأَلاَ عن أولادِهما، وهذا التصويرُ تَقْشَعِرُّ له أبدانُ مَنْ أَلْقَى السمعَ وهو شهيدٌ متأمِّلٌ متدبِّرٌ، وذلك في قولِ اللهِ تباركَ تعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤُولُونَ**﴾[الصافات:24][2].

كما أنَّ القرآنَ صَوَّرَ لنا حالةَ الْمُقَصِّرِ في مهمةِ التربيةِ، عندما يَفِرُّ من ساحةِ الْمَحْشَرِ من أولادِهِ الذين جَنَى عليهم بتقصيرِهِ، وهذا في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءتِ الصَّآخَّةُ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ**﴾[عبس:33-37].

وفي هذا المقام نقول لكل والدٍ ووالدةٍ: إننا لا نريدُ منكما أن تكونَا مجرَّدَ خادميْنِ للأولادِ، ولكن نريدُ منكما أن تكونَا مُرَبِّيَيْنِ لهم. نقولُ هذا؛ لأنَّ بعضَهم

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ العتقِ، بابُ كراهيةِ التطاولِ على الرقيقِ وقولِهِ عبدي وأمتي، حديث رقم: 2416، 901/2.

[2]- هذا الآيةُ الكريمةُ مَرَّ بها بعضٌ من السلفِ في قراءتِهِ أثناءَ صلاته أو قيامِهِ لليلِ، فظَلَّ يُكَرِّرُهَا، ولم يستطعْ أنْ يتجاوزَهَا إلى غيرِهَا من آياتِ سورةِ الصافاتِ؛ لِمَا اسْتَوْقَفَهُ فيها من عِظَمِ المسؤوليةِ يومَ القيامةِ. وممَّن ذُكِرَ عنهم ذلك الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 234/45.

-إنْ لم نَقُلِ الأكثرَ في هذا الزمانِ- يتصوَّرُ أنَّ واجبَهُ تُجاهَ أبنائِهِ ينتهي عند مُجَرَّدِ توفيرِ الأكلِ والشربِ واللباسِ والمسكنِ والعلاجِ والنظافةِ لهم. فهذا كلُّهُ وإنْ كان مطلوبًا من الناحيةِ الشرعيةِ، ويُؤْجَرُ عليه الأبوان، ويَأْثَمَانِ في حالِ التفريطِ فيه، ولذا قال النبيُّ ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «**كَفَى بالمرءِ إِثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتَ**»[1]، إلا أنَّ هذا كُلَّهُ يُعْتَبَرُ خدمةً لهم لا تربيةً؛ لأن التربيةَ تَرْتَكِزُ على تلقينِ الدينِ الصحيحِ بعقائدِهِ وعباداتِهِ، وكذا الأخلاقِ الفاضلةِ، والعاداتِ الحسنةِ، والتي منها الكلام الطيب البعيد عن الفحش والبذاءة.

ومِنْ هنا ينبغي أنْ نعرِفَ خطأَ تلك المقولَةِ التي نسمعُها من بعضِ الآباءِ والأمهاتِ -هداهم اللهُ وسامَحَهم-: "إذا وَفَّرْنَا لأبنائِنا الطعامَ والشرابَ ونحوَهما من المادياتِ فنحن على أحسنِ حالٍ". والصوابُ: أنَّ مهمةَ التربيةِ الحقيقيةِ تبتدئُ بعد توفيرِ ذلك، وإلا كنتُمْ على حالٍ لا تُحْسَدُونَ عليها.

وما يُقَالُ عن الآباء والأمهات يُقَالُ عن الأساتذة والمعلمين؛ فإن مهمتهم تجاه تلاميذهم ليست قاصرة على مجرد تعليم القراءة والكتابة وتقديم المادة العلمية وإيضاح القواعد والنظريات في شتى العلوم والمعارف، وإنما الأمر متعدٍّ إلى مراعاة سلوكاتهم وتصرفاتهم، وتصويب ما فسد منها.

فلو تصورنا أن أولادنا يجدون في بيوتهم التوجيه التربوي اللازم، وفي مدارسهم التأطير السلوكي اللائق، فإنهم سيستقيمون على الجادة، ولا يشذُّون عن الصراط السوي، ومن ثمة لا تنحرف أقوالهم، وما يصدر من أفواههم.

3- تستُّرُ الأم عن تجاوزات أبنائها: ولعل هذه السبب هو أحد أوجه التقصير في التربية في شقها المعنوي المشار إليه في العنصر الثاني؛ ذلك أنه ليس من الحكمة في شيء أن تخفي الأم عن أب أولادها ما يقع منهم من بذاءة وفحش في غيابه، لا

---

[1]- سبق تخريجه في البحث الخامس.

سيَّما وأنها هي أكثر ملاصقة بهم في فترة مراحل عمرهم الأولى، أو إخفاء سبِّهم وشتمهم عمَّن له قدرة على التأديب في البيت من كبار أبنائها، أو أجدادهم أو أعمامهم أو أخوالهم؛ إذ إن هذا التستر عليهم يجعلهم يعودون إلى صنيعهم البشع، ومقالهم الفضيع، بل ويدمنون عليه إلى درجة أنهم يتطبَّعون به؛ فهم لا يخشون العقوبة والتعزير، ولا يخافون الردع والزجر.

صحيح أن تستر الأم عن خطأ أبنائها يكون مستساغًا عندما يكون تصرفًا معزولًا، يقع منهم مرة في ظرف ما، فتكتفي هي بالشدِّ على أيديهم، وتنبيههم وتأنيبهم، لكن إذا تكرَّر الخطأ، وعاود الولد اقتراف المحظور، فإنه من رحمة الأمومة، ومن تحمُّل المسؤولية، أن ترفع قضيته إلى من له سلطة تأديبه عليه؛ حتى يعرف عظم ما ارتكبه، وشناعة ما تلفظ به.

4- القدوة السيئة من كبار أهل البيت: إنَّ الولدَ يحتاجُ إلى مَنْ يُقَلِّدُهُ ويُحَاكِيهِ[1] في أقوالِهِ وأفعالِهِ، وعلى هذا كان لِزَامًا على والديْهِ أن يُعْطِيَاهُ القدوةَ الحسنةَ التي يَقْتَفِي آثارَهَا، ويتأثَّرُ بها إيجابًا، ويتمثَّلُ أحوالَهَا في حياتِهِ.

وهنا ينبغي عليْهما أن يَعْرِفَا بأنهما أولُ مَنْ سَيَقْتَدِي بهما وَلَدُهما؛ لأنهما أقربُ الناسِ إليه على الإطلاقِ ماديًّا ومعنويًّا، ولذا يجبُ عليْهما أن يَتَحَفَّظَا في كلامهما، وأن يَسِيرَا السيرةَ الحسنةَ في جميعِ أعمالِهِما.

1- قلتُ: "إنَّ الولدَ يحتاجُ إلى مَنْ يُقَلِّدُهُ ويُحَاكِيهِ"؛ لأنَّهُ صغيرُ السنِّ، ضعيفُ العقلِ، قليلُ التجربةِ. ولذا نجدُ أنَّ الولدَ الْمُهْمَلَ الذي لم يُوَجَّهْ إلى تقليدِ القدوةِ الحسنةِ، يُقَلِّدُ التَّوَافِهَ من الناسِ والطَّائِشِينَ منهم، بل ربما قَلَّدَ الْفَسَقَةَ والْكَفَرَةَ.

ولذا قالت العرب في بيتها الشعري الحكيم:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ[1] في الْكَرَمْ *** وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ[2]

وبالنظر في حالات عديدة، فإننا نجد أن الولد ما أخذ البذاءة وما اعتاد عليها إلا لأنه أَلِفَ سماعها وتداولها في أهل بيته: الأب عندما يخاصم الأم يسبُّها في حضرة أبنائها، والأم وهي تحاور زائراتها تلوك من الكلام ما لا يليق، وإخوانه الكبار إذا طلبوا شيئا يخلِّلون طلبهم بما لا يجوز أن يقال، وهكذا. فالأطفال في سائر الحالات السالفة وأمثالها يتلقَّفون الفحش، وينشؤون فيه منذ نعومة أظفارهم، و"من شبَّ عن شيء شاب عليه" كما تقول الحكمة؛ ولذا لا يُستغرب منهم عندما يكبرون أن يصدر عنهم، بل ربما أصبح مكوِّنًا أساسًا من مكونات شخصيتهم، فلا يكاد يتكلم بشيء إلا وقد ضمَّنه منكرًا من القول وفحشًا.

وكبار أهل البيت عندما يغرسون في الأولاد العادات السيئة التي منها الكلام البذيء، سيتحمَّلون إثمهم الخاص، وإثم هؤلاء الصغار عندما يكبرون ويأتون بفاحش القول الذي أخذوه منهم؛ فهم أشبه ما يكونون بمن تحدَّث عليهم القرآن الكريم بقوله: ﴿**لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَآء مَا يَزِرُونَ**﴾[النحل:25].

وهنا ينبغي أن نعرفَ بأنَّ عمليةَ تربيةِ الأولادِ تبتدئُ منذ تفكيرِ الأبويْنِ في أمرِ الارتباطِ ببعضِهما -يعني قبلَ إنجابِهم أصلاً-، وهذا معنى مهمٌّ يجبُ أن يَنْتَبِهَ إليه كلُّ مسلمٍ مقبلٍ على الزواجِ، سواء كان الزواجُ لنفسِهِ أو لأحدِ أبنائِهِ أو بناتِهِ؛

---

[1]- هو عدي بن حاتم الطائي، ولد الجواد المشهور، كنيته أبو طريف، أسلم سنة 9هـ وقد كان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع علي، ومات بعد سنة 60هـ وقد أسنّ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 388/4.

[2]- ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، 44/1.

ذلك أنَّ الإخفاقَ في اختيارِ أبِ الأولادِ أو أُمِّهِمْ سببٌ أساسٌ في الإخفاقِ في تربيتِهم بعد ذلك، وإلا كيف نتصوَّرُ أبناء صالحين من أبٍ أو أمٍّ غيرِ صَالِحَيْنِ؟![1]

يقول النبيُّ ﷺ وهو يُعدِّد مقاصدَ الناسِ من الارتباطِ بالمرأةِ عن طريقِ الزواجِ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**[2]»[3]. ويقول ﷺ في حديث أبي هريرة أيضًا –وهو يخاطِبُ المرأةَ وأولياءَها–: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[4].

نُذَكِّرُ بهذا؛ لأنَّ عددًا مُعْتَبَرًا من الناسِ في هذا الزمانِ –إلا مَنْ رَحِمَ رَبِّي– أصبحَ لا يُرَكِّزُ عند اختيارِهِ لشريكِ حياتِهِ إلا على الجوانبِ الشكليةِ والماديةِ فقط، فالرجلُ يريدُ في المرأةِ أن تكونَ جميلةً، والمرأةُ تريدُ من الرجلِ أن يكونَ ذا مالٍ وفيرٍ، أمَّا عاملُ الدينِ فقد أصبحَ ثانويًّا عندهم، وهذا ما نَلْمَسُهُ حتى عند الذين نَتَوَسَّمُ فيهم الخيرَ، ونعتقدُ بأنهم من أهلِ الدينِ والصلاحِ.

ومسألةُ الاختيارِ ليست قاصرةً على شريكِ الحياةِ فقط، بل تتعدَّاها إلى أهلِهِ أيضًا؛ لأنَّ الولدَ كما أنه سيَنْشَأُ في كَنَفِ أبويْهِ، سيعيشُ ويُخَالِطُ أجدادَهُ وأعمامَهُ

---

[1]– قد يَحْدُثُ أن يُنْجِبَ غيرُ الصالِحِ الولدَ الصالِحَ، ولكنَّ هذا شاذٌّ، والشاذُّ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه. كما أنَّ الصالِحَ قد يُبْتَلَى بالولدِ غيرِ الصالِحِ.

[2]– تَرِبَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ، أَيْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وعبارة "تَرِبَتْ يَدَاكَ: جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ، لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ، وَكَثِيرًا ما ترد للعرب ألفاظ ظَاهِرُهَا الذَّمُّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهَا الْمَدْحَ، كَقَوْلِهِمْ: لَا أَبَ لَكَ، وَلَا أُمَّ لَكَ، وَلَا أَرْضَ لَكَ، ونَحْوِ ذَلِكَ. ينظر: القاضي عياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، 147/2.

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الرضاعِ، بابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، حديث رقم: 3708، 175/4.

[4]– رواه الترمذي في سننه، أبوابُ النكاحِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، حديث رقم: 1084، 385/2.

وأخوالَهُ، وسيتأثَّرُ بسلوكاتهم، بل ربما أشرفَ هؤلاء أو بعضُهم على تربيتِهِ في حالِ موتِ أحدِ الأبويْنِ أو كليْهما، أو في حالِ الطلاقِ والانفصالِ -لا قَدَّرَ اللهُ-؛ ولذا فإنَّ قضيةَ اختيارِ شريكِ الحياةِ معادلةٌ متعددةُ الأطرافِ، لكلِّ طرفٍ منها أهميتُهُ فيها.

5- الرفقة السيئة: إنه من صميمِ واجباتِ الآباءِ تُجَاهَ أبنائِهم اختيارُ الرفقةِ الصالحةِ لهم، نذَكِّرُ بهذا؛ لأنَّ عددًا من الآباءِ لا يُعْنَى به أصلاً، بحيث يتركُ لهم الْحَابِلَ على الْغَارِبِ، فيَلْعَبُونَ مع مَنْ شَاؤُوا، ويُجَالِسُونَ مَنْ أرادوا، ويُصَاحِبُونَ مَنْ هَبَّ ودَبَّ، وهنا مَكْمَنُ الخطرِ؛ فقد يحصل وأن يقع الولد البريء الخارج من أسرة محافظة في مستنقع القرين الفاسد، وفي غفلة من الأولياء يزجُّ به في غياهب المعصية -والتي منها البذاءة في الكلام-، فينحرف عن جادة الصواب.

وقد حدَّثنا القرآن الكريم عن أناسٍ كان بإمكانهم أن يكون مستقيمين لولا التأثير السلبي للصاحب، قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً**﴾[الفرقان:27-29].

وعلى هذا، فإن الطالح الفاسد يؤثِّر في قرينه سلبًا، فيجرُّه إلى المهاوي، فإذا كان بذيءَ اللسان سبَّابًا شتَّامًا، أصبح قرينُهُ مثلَه؛ ذلك أنَّ الإنسانَ من طَبْعِهِ صغيرًا كان أم كبيرًا، يتأثَّرُ بِمَنْ يُكْثِرُ مجالستَهُ ومصاحبتَهُ؛ مصداق ذلك ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[1]، وهذا الحديث فيه تقريرٌ للحكمة التي تقول: "الصاحبُ ساحبٌ".

[1]- سبق تخريجه في البحث الخامس.

6- الْخَلَلُ في مفهوم الرجولة عند عددٍ من الأولاد الذكور: إن عددًا من أبنائنا من الذكور يتصوَّر أن تمام رجولته، ومنتهى فحولته، في أن يأتي بأفعال وأقوال مشينةٍ معيَّنَةٍ، رغم أنها منافية لأحكام الدين، والأخلاق السامية، والأذواق الرفيعة؛ فتجد أحدَهم مثلًا عندما يرفع السيجارة، أو يتفوَّه بساقط الكلام، يظن أنه قد أصبح رجلًا، وأنه مُهَابَ الجانب. والواقع أن الأمر على العكس من ذلك تمامًا؛ فإن مكانته ستسقط عند الناس، وإن مروءته ستُخْدَشُ.

بينما الرجولة الحقيقية، وكَسْبُ إجلال الناس وإكبارهم وتوقيرهم، لا يحصِّلُهُ الإنسان إلا إذا كان وقَّافًا عند حدود الله، محترمًا لمشاعر الآخرين، سائرًا على ما تقتضيه محاسن العادات، وفضائل الأخلاق، والتي من صورها لباقة الكلام، وحسن التخاطب. والصغير عليه أن يعلمَ بأنه في حال كبره لن يتشرَّف بصفحات حياته التي فيها طيش، والمواقف التي تلطَّخت بخوارم المروءة.

خاتمة: هذه هي أهم الأسباب التي استحضرها الباحث ممَّا يعتقد أنها أدَّت إلى انتشار ظاهرة السب والبذاءة في الكلام عند أبناء المسلمين المعاصرين، وإذا عُرِفَ السبب بطل العجب -كما يُقال-، ولكن فائدة معرفة الأسباب تكمن في استخلاص الحلول منها؛ لذا لا أتصوَّر شخصيًّا انحسارًا للظاهرة، إلا إذا عُرِفَ الحكمُ الشرعيُّ للسب والبذاءة وهو الحرمة، بل كونُهما من كبائر الذنوب، وقيام الوالديْن ورجال التعليم بواجب التربية بمعناها الدقيق الذي يتعدَّى توفير الماديات وتلقين المعلومات، إلى ترسيخ القيم والأخلاق ومحاسن العادات، وعدم تستُّر الأم عن تجاوزات أبنائها في هذا الموضوع، ومعالجته بالطريقة الحكيمة اللازمة، وإعطاء كبار أهل البيت القدوةَ الحسنةَ من أنفسهم للولد في التحكُّم فيما يُقَالُ وما يُتَكَلَّمُ به، وربطه بالرفقة الحسنة التي يتأثر بها إيجابًا، ولا يسمع منها إلا ما يَحْسُنُ قولُهُ، وأن يُصَحَّحَ مفهومُ الرجولة لدى أولادنا من الذكور؛ فهي ما يَصُبُّ في ضبط النفس، وإلزامها بما يُقْبَلُ شرعًا وعقلًا وعرفًا وذوقًا من الأقوال والأفعال.

البحث السابع

أسبابُ قطيعةِ الرَّحِمِ: نظرةٌ شرعيَّةٌ في واقعِ المجتمعِ السُّوفِي[1]

مقدمة: إنَّ الناظرَ في القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويَّةِ لَيَجِدُ نصوصًا كثيرةً تحثُّ على صلةِ الرحمِ، وتحذِّرُ من قَطْعِهَا؛ فمِنْ ذلك ما جاءَ من الْأَمْرِ بإعطائِها حقَّها في أَجْمَعِ آيةٍ في كتابِ اللهِ تعالى[2] وهي قولُهُ ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:90]، حتَّى إنَّ عددًا من العلماءِ استحبَّ أنْ يُذَكِّرَ الخطيبُ بها مخاطَبِيهِ في خاتمةِ خطبةِ الجمعةِ[3].

ومِنْ ذلك ما جاءَ من ترتيبِ الطَّرْدِ من رحمةِ اللهِ على القاطِعِ[4]؛ حيث قالَ تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾[الرعد:25].

---

[1]- هذا بحثٌ أصلُهُ مقالٌ علميٌّ، نشرتْهُ لي "مجلة الشِّهاب" التي تصدرُ عن معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، عدد 4، ذو الحجة 1437هـ/سبتمبر 2016م.

[2]- قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﵁: "إنَّ أجمعَ آيةٍ في القرآنِ في سورةِ النحلِ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ إلى آخرِ الآيةِ". وقالَ قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ: "إنه ليس مِنْ خُلُقٍ حسنٍ كان أهلُ الجاهليةِ يَعْمَلُونَ به ويستحسِنُونَهُ إلا أَمَرَ اللهُ به، وليس مِنْ خُلُقٍ سيِّئٍ كانُوا يَتَعَايَرُونَهُ بينهم إلا نَهَى اللهُ عنه وقَدَّمَ فيه، وإنما نَهَى عن سَفَاسِفِ الأخلاقِ ومَذَامِّهَا". ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 17/280-281.

[3]- اهْتَدَى الخليفةُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ما جَمَعَتْهُ هذه الآيةُ من معاني الخيرِ، فلمَّا اسْتُخْلِفَ سنة 99هـ كَتَبَ يأمرُ الخطباءَ بتلاوةِ هذه الآيةِ في الخطبةِ يوم الجمعة. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 13/208.

[4]- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/453.

ومنه ما وَرَدَ في حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[1]؛ فإِنَّهُ بَشَّرَ الواصلَ بالتوسعةِ له في مالِهِ، وإِحْلَالِ البركةِ فيه وفي عُمُرِهِ، إلى درجةِ أنَّ ذِكْرَهُ الطيبَ وثناءَهُ الجميلَ يَبْقَى مذكورًا على ألسنةِ الناسِ[2].

ومِنَ النصوصِ الشرعيَّةِ الجامعةِ في أَمْرِ الرَّحِمِ ترغيبًا في وَصْلِهَا وترهيبًا من قَطْعِهَا حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ**[3]»[4].

وبناءً على مضامينِ هذه النصوصِ الشرعيَّةِ وأَشْبَاهِهَا مِمَّا يُمْكِنُ أنْ يُتَّعَظَ به مِمَّا في كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ عددًا من مُسْلِمِي هذه الزمانِ ضَرَبَ الْمَثَلَ الحسنَ في وَصْلِهَا ماديًّا ومعنويًا. وإلى جانبِ هذا العددِ الْمُتَفَانِي في الصلةِ، فإنَّ هناك آخَرِينَ تجرَّأُوا على قَطْعِهَا بدرجاتٍ متفاوتةٍ في القطيعةِ، تصلُ في

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الأدبِ، بابُ مَنْ بُسِطَ له في الرزقِ بصلةِ الرحِمِ، حديث رقم: 5640، 2232/5.

[2]- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 206/6.

[3]- قَوْلُهُ ﷺ: «**شِجْنَةٌ**» بِكَسْرِ الشِّينِ وضَمِّها وَفَتْحِها، وَأَصْلُ الشِّجْنَةِ عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةُ، وَالشَّجَنُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدُ الشُّجُونِ، وَهِيَ طُرُقُ الْأَوْدِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ"، أَيْ: يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مِنَ الرَّحْمَنِ**» أَيْ: أُخِذَ اسْمُهَا مِنْ هَذَا الِاسْمِ اشتقاقًا؛ فالله تعالى من أسمائه الْحُسْنَى الرحمن، وهي الرَّحِمُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا؛ فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فلا ينالُهُ جودُهُ وفضلُهُ، على عكس وَاصِلِهَا؛ فإن الله يُكْرِمُهُ بجودِهِ وفضلِهِ في عاجلِ دنياه وآجِلِ آخرتِهِ. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 205/9. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 418/10. والمناوي، فيض القدير، 53/4.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الأدبِ، بابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ، حديث رقم: 5642، 2232/5.

أحيانٍ مُعَيَّنَةٍ إلى منتهى التخاصمِ والتدابرِ، وربَّما جَرَّ بعضُهم بعضًا إلى قاعاتِ المحاكمِ ومواطنِ التَّقَاضِي.

وهنا سينشغلُ الحريصُ على خيرِ إخوانِهِ ومجتمعِهِ وأُمَّتِهِ بالبحثِ عن الأسبابِ التي جَعَلَتْ هذه الفئةَ تَجْنَحُ إلى القطيعةِ، وتَتَجَاسَرُ على الوقوعِ فيها، رَغْمَ الآثارِ الوخيمةِ الكثيرةِ التي تترتَّبُ عليها في الدنيا والآخرةِ؛ ذلك أنَّ رَصْدَ الأسبابِ وتَبْيِينَهَا مِنْ شأنِهِ أنْ يَعْصِمَ من الوقوعِ في القطيعةِ ابتداءً من خلالِ الابتعادِ عن اقترافِ أسبابِها، كما أنه يُعَرِّفُ الذي وَقَعَ فيها بالسبيلِ الذي يُمْكِنُ أنْ يعودَ منه إلى الصِّلَةِ؛ لأنه حينئذٍ يكونُ قد شَخَّصَ الْمَرَضَ، ومِنْ ثَمَّةَ يَسْهُلُ عليه أَمْرُ العلاجِ[1].

مِنْ هذا المنطلَقِ عُنِيتُ في هذا البحثِ باستقصاءِ الأسبابِ التي تؤدِّي إلى قطيعةِ الرحمِ، وذلك بعد زُهَاءِ عَقْدَيْنِ من الزمنِ قضيْتُها في إمامةِ الناسِ، والإجابةِ عن استفتاءاتِهم، واستقبالِ مشاكلِهم النفسيَّةِ والأسريَّةِ والاجتماعيَّةِ، ومحاولةِ إرشادِهم وإصلاحِ ذاتِ بَيْنِهِمْ، والتنقلِ بين العديدِ من مساجدِ وادي سوف – الواقعة بالجنوب الشرقي من الجزائر– ومَقَرَّاتِ جمعيَّاتِها الثقافيَّةِ والتربويَّةِ محاضرًا ومُوَجِّهًا، وكذا من خلالِ تدريسي في المدةِ المذكورةِ في طَوْرَيِ الثانويِّ والجامعيِّ في المنطقةِ ذاتِها؛ حيث كنتُ أتفاعلُ مع تلاميذي وطلَّابي الذين يَعْرِضُونَ عليَّ قضاياهم الخاصَّةِ؛ حتَّى أشارِكَهم معترَكَ البحثِ عن الحلولِ المناسبةِ لها[2].

---

[1]– ينظر: مها محمد عرفة سكيك، ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، ص198.

[2]– وَقَفْتُ على دراساتٍ أكاديميَّةٍ سابقةٍ –وإنْ كانت جميعُها قد أُنْجِزَتْ في دولٍ عربيَّةٍ غيرِ الجزائرِ، إذ لم أَعْثُرْ على حسبِ اطِّلَاعِي على بحثٍ كُتِبَ في الجزائرِ–، تناولتْ تلك الدراساتُ موضوعَ الرحمِ عمومًا، وتَضَمَّنَتْ شيئًا مُقْتَضَبًا من الكلامِ عن أسبابِ قطيعتِهِ خصوصًا، لكنَّ دراستي تَتَمَيَّزُ بكَوْنِهَا تُرَكِّزُ على أسبابِ القطيعةِ بشيْءٍ من التفصيلِ من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى تُسَلِّطُ الضوءَ على مجتمعٍ مُعَيَّنٍ من المجتمعاتِ الجزائريَّةِ هو المجتمعُ السُّوفِيُّ الذي أنتمي إليه، ونشأتُ فيه، ولا أَزَالُ أعيشُ بين أفرادِهِ.

مِنْ بين الأعمالِ التي وقفتُ عليها: كُتَيِّبُ "قطيعة الرحم: المظاهر–الأسباب–سبل العلاج" لمحمد بن إبراهيم الحمد، جعلَ الكلامَ فيه عن أسبابِ القطيعةِ في خمسِ صفحاتٍ (من: ص6 إلى:

بعد جَمْعِ ما تيسَّرَ لي من الأسبابِ التي جَعَلَتْ أفرادًا من المجتمعِ السُّوفِيِّ يَقَعُونَ في القطيعةِ، أَمْكَنَنِي حَصْرُهَا في أربعِ مجموعاتٍ أساسيَّةٍ، أَعْرِضُهَا تفصيلًا فيما يأتي:

أولًا- أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالزواج: أهمُّ الأسبابِ التي تدفعُ بأصحابِها إلى قطيعةِ أرحامهم مِمَّا وقفتُ عليه مِمَّا له علاقةٌ بموضوعِ الزواجِ يُمْكِنُ عَرْضُهُ إجمالًا في سِتَّةِ أمورٍ:

1- تَسْمِيَةُ بنتٍ لقريبها زوجةً، ثم لا يَتِمُّ الزواجُ بعد ذلك: فيه حالاتٌ ملموسةٌ يتمُّ فيها هزلًا أو جِدًّا تسميةُ بنتِ العمِّ إلى ابنِ عمِّها، أو بنتِ الخالةِ إلى ابنِ خالتِها، ونحو ذلك من الأقرباء الذين يجوز التزاوج فيما بينهم. وعادةً ما يحصل هذا الأمرُ بعد أن تُولَدَ البنت المذكورة بزمنٍ يسيرٍ من ولادة قريبِها، فتقول بعضُ النسوةِ: "فلانةٌ لفلانٍ"، ثم يتناقل أفراد الأسرة الموسَّعة هذه العبارة، إلى أن تبلغَ الْمَعْنِيَّيْنِ، ويَذْكُرُونها من حينٍ إلى آخَرَ في المناسبات المختلفة، وقد يُعَضِّدُ الأمرُ بشيءٍ من التهادي غيرِ المعتادِ بين الأسرتيْن، أو شيءٍ من الاهتمام الزائد ببعضهما، حتى تصبح مسألة ارتباط البنت والولد حقيقةً لا مَفَرَّ منها؛ إذ لم يَبْقَ عن تجسيدِها إلا وصولُهما إلى سِنِّ الزواج.

لكن الذي يحدث في أحيانٍ عديدةٍ أنَّ البنتَ حالَ كِبَرِهَا ترفض الزواج من القريب الْمُسَمَّى؛ لأسباب كثيرة قد يكون منها أنها أُوتِيَتْ بسطةً في العلم أو الجمال أو كليْهما، بينما هو لا يَرْقَى إلى مستواها العلمي أو الجمالي على حسب

ص10)، وعليه اعتمدَ كثيرًا مَنْ جاء بعده. وكتابُ "صلة الرحم: ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة" -وأصلُهُ رسالة ماجستير- لفهد بن سرَيِّع النُّغيمشي، ذَكَرَ فيه الأسبابَ في خمسِ صفحاتٍ أيضًا (من: ص61 إلى: ص65). ورسالة ماجستير "ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم" لِمَهَا محمد عرفة سكيك، عَرَضَتْ فيها الأسبابَ في أربعِ صفحاتٍ (من: ص198 إلى: ص201). ورسالة ماجستير "أحكام صلة الرحم غير المسلمة" لماجدة فوزي محمد أحمد، سَرَدَتْ فيها الأسبابَ في ثلاثِ صفحاتٍ (من: ص24 إلى: ص26).

تقديرها، أو على حسب الأعراف الاجتماعية، فتترفَّعُ عنه ولا ترضى به زوجًا. وهنا يُقَرِّرُ هذا المرفوضُ قطيعةَ أقاربِهِ من أهل هذه البنت، وربما توسعت القطيعة لتشمل سائر أفراد الأسرتيْن أو عددٍ معيَّنٍ منهم.

والأمرُ ذاتُهُ قد يكون من جانب الولد؛ فإنه قد يَعْزُفُ عن الزواج من قريبته الْمُسَمَّاةِ له؛ لأنه لا يراها مناسبةً له شكلًا أو مضمونًا، بحُكْمِ ما آتاه الله تعالى من إمكاناتٍ تؤهِّلُهُ إلى أن يتزوَّجَ الأعلم منها أو الأجمل أو نحو ذلك مِمَّا تَوَلَّدَ عنده بمرور الزمن من مواصفاتٍ لشريكة حياته لا يجدها متوفرةً في القريبة الْمَعْنِيَّةِ. وفي هذه الحالِ تَثُورُ ثائرتُها، فلا تَقْبَلُ هذا العزوفَ، وقد يَتَعَدَّى الأمرُ إلى عددٍ من أفراد أسرتها، فيُعْلِنُونَ القطيعةَ للقريبِ العازفِ ابتداءً، ولسائر أسرتِهِ انتهاءً.

2- عدمُ زواجِ القريبِ من قريباتِهِ ابتداءً: يَحْدُثُ وأن لا تُسَمَّى القريبةُ لقريبِها زوجةً، ولكن بحُكْمِ تقاربِ سِنِّهَا من سِنِّهِ، تطمع هي أو أُمُّهَا أو بعضُ أهلِها في زواجه منها، خاصة إذا ما كان مرضيًّا ماديًّا ومعنويًّا، ويُمَنُّونَ أنفسَهم بأنه لن يختارَ غيرَهم عنهم، وقد تتخمَّرُ هذه الْأُمْنِيَةُ في أذهانهم مدةً معتبرَةً من الزمن، حتى يستقرَّ الأمرُ عندهم أنَّ ارتباطَه بها رسميًّا ما هو إلا قضيةُ وقتٍ فقط.

إلا أن الذي يفاجِئُهم هو إقدامه على خطبة غيرها، وعدم الاكتراث ببِنْتِهِمْ؛ لأسبابٍ شخصيَّةٍ تَخُصُّهُ؛ فقد لا يَجِدُ ميلًا نفسيًّا لها رغم أنها مِمَّنْ يُفْتَرَضُ أَلَّا يُنْصَرَفَ عن مثلِها، وقد لا يُحَبِّذُ الزواجَ من الأقرباء؛ حفاظًا على نَسْلِهِ من الضعف الذي ينتجُ في حالاتٍ عديدةٍ من التزاوج بين الأقارب، خاصَّةً إذا كانت فيهم بعضُ الأمراضِ الوراثيَّةِ، أو صَوْنًا للعلاقة الرَّحِمِيَّةِ من أيِّ شيءٍ محتمَلٍ قد يُزَعْزِعُهَا لا سِيَّمَا عندما تسوء العشرةُ بينه وبين زوجتِهِ القريبةِ على فرض الارتباط بها، وغير ذلك من الدوافع التي تجعله يقصد البعيدةَ، ولا يلتفتُ إلى القريبة.

وهنا يُعْلِنُ أهلُ البنتِ بلسانِ الحالِ أو بلسانِ المقالِ القطيعةَ معه شخصيًّا، وقد يُوَسِّعُونَ دائرتَها حتى تشملَ كلَّ مَنْ عَلِمُوا أو شَكُّوا بأنَّ له ضِلْعًا في صَرْفِ

هذا القريبِ عنهم، غير مُبَالِينَ بالرابطةِ الدَّمَوِيَّةِ التي تجمعُهم، والتي قد تكون في أعْلَى درجاتِها؛ كالذي يحصلُ بين أُسَرِ الأشقاء من أبناء الأمِّ الواحدةِ والأبِ الواحدِ.

3- رَفْضُ القريبةِ الزواجَ من قريبِها: قد يتقدَّمُ الشابُّ لخطبة إحدى قريباته دون أن تكونَ مُسَمَّاةً له من قَبْلُ، واضعًا في حسبانه أنَّ مثلَهُ لا يُرَدُّ، معتمدًا على علاقة القرابة التي هي بين أسرتيْهما، فإذا به يصطدمُ برَفْضِهَا أو برَفْضِ بعضِ أهلِها له مِمَّنْ له صوتٌ مسموعٌ في أسرتها؛ لأيِّ دَاعٍ من دواعي الرَّفْضِ الشخصيَّةِ أو الموضوعيَّةِ، الخفيَّةِ أو الْمُعْلَنَةِ، وحينذاك لا يَجِدُ مِنْ رَدَّةِ فعلٍ إلَّا أنْ يُقَاطِعَ هذه الأسرةَ؛ يفعلُ ذلك في لحظةِ ضعفِ إيمانٍ، وبتأثيرٍ سلبيٍّ من نفسه الأمَّارة بالسوء، أو بتزيينٍ لقراره الخاطئ من شيطانٍ إنْسِيٍّ قد يكونُ من آلِ بيتِهِ أو من سائر خِلَّانِهِ وجلسائِهِ، أو بنَزْغٍ من نَزَغَاتِ إبليسٍ جِنِيٍّ لا يَفْتَأُ أنْ يقتنصَ الفرصةَ لِيُفَرِّقَ بين الْمَرْءِ ورَحِمِهِ.

وقد لا يَقْصُرُ القريبُ المرفوضُ القطيعةَ على نفسِهِ، وإنما يُلْزِمُ بها سائرَ أفرادِ أسرتِهِ، فيسايرونه في رَكْبِهِ مختارين أو مُرْغَمِينَ، ويجعلُ أَمْرَ قطيعةِ أهلِ هذه الفتاةِ هَمًّا أساسًا من هموم حياته يعيش لأجله، ويعملُ جاهِدًا -في حالاتٍ عديدةٍ- قَوْلًا وفِعْلًا على توريثها إلى الصغارِ والأجيالِ اللاحقةِ؛ إذ إنها تفتح أعينَها على الدنيا فتجدُ نفسَها في جوٍّ مشحونٍ بالقطيعة التي يَحْرِصُ بعضُ كبارِ أسرتِهم على تكريسها واستمرارِها.

4- حدوثُ الطلاقِ بعد زواجِ الْقَرِيبَيْنِ: قد يحدثُ أن يتزوجَ القريبُ بقريبته، وقد يُرْزَقُ منها بالولد، سواءٌ بعد تَسْمِيَتِهِمَا لبعضهما منذ الصِّغَرِ، أو بعد خِطْبَةٍ رَأَيَا هما تتويجَها بالزواج عن قناعةٍ منهما، أو بإرادةٍ من بعض أفراد أسرتيْهما، لَكِنْ لا يُؤْدِمُ الله تعالى بينهما، فتَسُوءُ عشرتُهما لبعضهما، ويَلْجَآنِ إلى الطلاقِ.

ففي هذه الحالِ يُفْتَرَضُ أنْ يُقْصَرَ أَمْرُ الانفصالِ على الْمَعْنِيَّيْنِ، وأنْ تَرْضَى الأسرتان -بما فيهما الْمُتَطَالِقَانِ- بقضاء الله وقدره، وأنْ يَتَسَلَّوْا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ**

يَتفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا[1]﴾[النساء:130]، وأنْ يَتَحَفَّظَ الجميعُ من كل ما من شأنه أنْ يَخْدِشَ العلاقة الرَّحِمِيَّةَ التي لا يستطيع أحدٌ الانفكاكَ منها؛ فهي قائمةٌ بدون إرادةٍ منه، وأنْ يُلْتَفَتَ إلى ما يُحَقِّقُ مصلحةَ الأولادِ الذين جاءوا من هذا الزواج المنتهي؛ فإنهم لا يَسْتَغْنُونَ ماديًّا ومعنويًّا عن الوالديْن المفترقيْن أساسًا، كما أنهم لا يستطيعون أنْ يَسْتَغْنُوا عن كَنَفِ أجدادِهم وأعمامِهم وأخوالِهم تَبَعًا.

إلا أنَّ الواقعَ يؤَكِّدُ في العديد من الحالات أنَّ هذه المعانِيَ الشرعيةَ والإنسانيةَ الساميَةَ تُطْرَحُ جانبًا، ويُسْتَعَاضُ عنها بالقطيعة التي تختلف حِدَّتُهَا على حسب درجةِ دِينِ وعَقْلِ سائرِ أفرادِ الأسرتيْن، بلْ إنَّ بعضَهم بتقديره السَّيِّئِ يستغلُّ الرابطةَ الدَّمَوِيَّةَ لِيُهَوِّلَ من شأن حَدَثِ الطلاقِ الذي لم يُرَاعِ فيه الْمُطَلِّقُ قُدُسِيَّتَهَا[2]، ويجعلُهُ ذريعةً كبيرةً للقطيعةِ التامَّةِ.

5- إيذاءُ قريباتِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ: يحصلُ في حالاتٍ كثيرةٍ أنْ يكونَ الشابُّ في أحسن ما تكون الصِّلَةُ مع سائر أفراد أسرتِهِ المضيَّقَةِ والموسَّعَةِ، وهم يبادلونه الصِّلَةَ نفسَهَا أو أكثر، بَيْدَ أنه إذا ما بَنَى بزوجته لم تَجِدْ ما كان يَجِدُهُ هو منهم من الإحسان، والأمرُ قد يكونُ متحمَّلًا إذا كان مقتصِرًا على هذا الموقف السَّلْبِيِّ، لكنه قد يتعدَّاهُ إلى الإساءةِ القوليَّةِ أو الفعليَّةِ الدائمةِ.

فأُمُّهُ مثلًا قد تقاطِعُ زوجتَهُ وتُسِيءُ إليها بدافعٍ نفسيٍّ مَرَضِيٍّ تعتقدُ من خلاله أنَّ هذه الْكَنَّةَ قد اختطفتْ ابنَها منها، لا سِيَّمَا إذا رَأَتْ منه كثيرَ إحسانٍ

---

[1]- أي: في حالةِ الفراقِ بين الزوجيْن بالطلاق، فإن الله سوف يُغْنِيهِ عنها ويُغْنِيهَا عنه، بأنْ يُعَوِّضَهُ عنها بمَنْ هي خيرٌ له منها، ويُعَوِّضُهَا عنه بمَنْ هو خيرٌ لها منه؛ ذلك أنه سبحانه وتعالى واسعُ الفضلِ، عظيمُ الْمَنِّ، حكيمٌ في جميعِ أفعالِهِ وأقدارِهِ وشرعِهِ. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 431/2.

[2]- هذا إذا كان الفراقُ المفترَضُ قد حصلَ بقرارٍ من الرجلِ، والأمرُ نفسُهُ إذا ما كان خُلْعًا؛ بحيث يكونُ قرارُ الفراقِ من طرفِ المرأةِ.

إليها، وزائدَ تدليلٍ لها، أو بسببِ ظنونٍ سيئةٍ تتصوَّرُ من خلالها أنَّهُ يخصُّها بإكرامٍ يَحْرِمُهَا هي منه.

وقريبٌ من صنيعِ الأمِّ ما يصدرُ عن بعض أخواتِ الزوجِ من القطيعةِ والإساءةِ، بل ربَّما أَمْعَنَّ في ذلك كَمًّا وكَيْفًا؛ وهُنَّ إنما يفعلْنَ ذلك بدافعِ عُنُوسَتِهِنَّ التي حرمتْهُنَّ من الْبَعْلِ، أو كَوْنُهُنَّ متزوجاتٍ ولكنَّهن لا يَجِدْنَ مع أزواجهن ماديًّا أو معنويًّا ما تجده زوجة أخيهم منه.

وليس بعيدًا عمَّا سبق ما يكونُ من بعض الخالات أو العمَّات أو زوجات الأعمام أو الأخوال مِمَّنْ عَزَفَ الشابُّ المتزوِّجُ عن بناتِهن إلى غيرهن؛ فهُنَّ يُرِدْنَ الانتقامَ منه بالإساءة إلى زوجتِهِ والتضييق عليها في سائر المناسبات المتاحة؛ لِيُنَغِّصْنَ عليه حياتَهُ معها، خاصَّةً وأنهنَّ في الغالب لا يستطعْنَ أنْ يُوَاجِهْنَهُ هو بحُكْمِ رجولتِهِ أو قوةِ شخصيَّتِهِ.

ففي كلِّ الحالاتِ السالفةِ، قد لا يَجِدُ الشابُّ -على حسب تقديره- بُدًّا من قطيعة سائرِ مَنْ ذُكِرْنَ؛ إما انتصارًا لزوجته المظلومة التي لم يَظْهَرْ منها تُجَاهَهُمْ ما يقتضي أَذِيَّتَهَا، أو هروبًا مِنْ إساءاتِهِنَّ المتكررةِ التي لا يستطيع دَفْعَهَا عنها، فيَنْأَى بنفسه وزوجته وأولاده عن هذا الْمُعْتَرَكِ الْمَشْحُونِ؛ خصوصًا إذا بَاءَتْ محاولاتُ إصلاحِهِ بالفشل، ولم يَجِدْ مِمَّنْ له سلطةٌ على المذكورات مَنْ يَرْدَعُهُنَّ ويَكُفُّهُنَّ عن تَمَادِيهِنَّ في الإساءة.

6- إفْسَادُ المرأةِ زوجَها وإِبْعَادُهُ عن سائرِ أقاربِهِ: في مقابلةِ الحالةِ السابقةِ التي كانت فيها المرأةُ ضَحِيَّةً لقريباتِ زوجِها وهدفًا مركَّزًا لَهُنَّ، يحدُثُ وأنْ تسعى بعضُ الزوجاتِ من ضعيفاتِ الدِّينِ وسيئاتِ التقديرِ بكلِّ ما أُوتِيَتْ مِنْ كَيْدِ النساءِ إلى محاولةِ إخراجِ زوجِها مِنْ حُضْنِ أَبَوَيْهِ وبَوْتَقَةِ إخوانِهِ وأخواتِهِ وسائرِ أقربائِهِ؛ حتى تنفردَ به وبِوَقْتِهِ وبما لَدَيْهِ من إمكاناتٍ ماديَّةٍ ومعنويَّةٍ؛ فهي تُصَوِّرُهُمْ له بصورةٍ قاتمةٍ،

وتنقلُ إليه مِنْ أَمْرِهِمْ كلَّ ما شأنِهِ أنْ يُوغِرَ صدرَهُ عليهم، صدقًا منها أو كذبًا، يقينًا رَأَتْهُ أو مُجَرَّدَ ظَنٍّ.

وقد يُبَادِرُ هذا النوعُ من الزوجاتِ بما ذُكِرَ ابتداءً دون أنْ تَجِدَ من أهلِ زوجِها نفورًا منها أو أَذِيَّةً، أو إنها وجدتْ منهم شيئًا من ذلك، لكنَّهُ بسيطٌ مُتَحَمَّلٌ مِمَّا تَقْتَضِيهِ طبيعةُ الحياةِ البشريَّةِ والاحتكاكِ الإنسانيِّ بعضِهِ ببعضٍ.

وقد تكونُ المرأةُ في بَادِئِ عهدِها مع زوجِها غافلةً عن هذا الشرِّ والكيْدِ؛ بِحُكْمِ صِغَرِ سِنِّهَا، أو بَقَائِهَا على أصلِ فِطْرَتِهَا، ولكن تفعلُ ذلك وتُوغِلُ فيه بإيعازٍ من بعضِ قريباتِها وجليساتِها اللواتي يُشِرْنَ عليها سَفَهًا وطَيْشًا بألَّا تَأْلُو جُهْدًا في أنْ تَحُوزَهُ لنفسِها؛ حتى لا ينازِعَها فيه أحدٌ، ولا يكتشفَ مَثَالِبَهَا شخصٌ.

وههنا إذا لم يَكُنِ الرجلُ رَزِينًا مُتَّزِنًا عارفًا بأحوالِ النساءِ ومَكْرِ بعضِهن، مقدِّرًا حرمةَ العلاقةِ الرَّحِمِيَّةِ التي تربطُهُ بأسرتِهِ، فإنه سيقعُ في شِرَاكِهَا، ويُسَلِّمُ بكلِّ أو أكثرِ ما تَسُوقُهُ إليه عنهم، ويُقَرِّرُ مجافاةَ أهلِهِ والابتعادَ عنهم جزئيًّا أو كُلِّيًّا[1].

ثانيًا– أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالمال: مُجْمَلُ الأسبابِ الدافعةِ بأصحابِها إلى بَتْرِ علائقِهم الرَّحِمِيَّةِ مِمَّا يُدُورُ في فَلَكِ الْمَالِيَّاتِ أعرضُهُ في الأمورِ السِّتَّةِ الآتيةِ:

1– تقصيرُ الوالدِ في نفقةِ أبنائِهِ عند طلاقِ أُمِّهِمْ: إنَّ عددًا مِنَ الرجالِ عندما يُطَلِّقُ امرأتَهُ وله منها أولادٌ يُمْسِكُ عن الإنفاق عنهم كليَّةً، أو يَصِلُهُمْ به ولكنَّهُ يُقَتِّرُ عليهم فيه؛ بحيث لا يُمَكِّنُهُمْ من العيش الكريم الذي يليقُ بمستواهُ الماديِّ.

يأتي بعضُهم هذا التصرفَ الْمَشِينَ إمَّا لِسَفَهٍ منه يريدُ بمقتضاه أنْ يعاقبَ أبناءَه بِأُمِّهِمُ التي فارقَها، خاصَّةً إذا كان قد نَالَهُ منها ما نَالَهُ من سُوءِ العشرةِ لَمَّا كان معها في زوجيَّةٍ. أو يفعلُ ما يفعلُهُ بإشارةٍ شيطانيَّةٍ من زوجتِهِ الثانيةِ التي لا تريدُ لأبناءِ زوجِها أنْ يشاركُوها هي وأولادَها منه في مالِهِ. أو يصنعُ ما يصنعُهُ

[1]– ينظر: محمد بن إبراهيم الحمد، قطيعة الرحم: المظاهر–الأسباب–سبل العلاج، ص10.

جاهلًا بشناعةِ التقصيرِ في حَقِّ الأولادِ من حيث النفقةِ وعِظَمِ وِزْرِهِ من جَرَّاءِ ذلك؛ إذ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1].

وفي جَوِّ هذا التقصيرِ الحاصلِ من الوالدِ ينشأُ أولادُهُ ويَكْبُرُونَ وفي صدورِهم شيءٌ منه، وربما زادتْ والدتُهم الْخَرْقَ اتساعًا بازدرائِهِ وتحقيرِهِ ودَفْعِهِمْ إلى مقاطعتِهِ هو ابتداءً، وجميعَ مَنْ يَمُتُّونَ إليه بصِلَةٍ مِنْ أهلِهِ انتهاءً، فيسايرُونها في ذلك، ويُوَلُّونَهُمْ ظهورَهم، حتى إنَّهُ في بعضِ الأحيانِ لا تكادُ تُكْتَشَفُ العلاقةُ الدَّمَوِيَّةُ التي هي بينهم وبين والدِهم وأهلِهِ إلا مِنْ خلالِ لَقَبِهِمْ الذين يحملُونه في الوثائقِ الرسميَّةِ.

2- الْجَوْرُ في العطيةِ للأولادِ: الأصلُ في الوالدِ والوالدةِ أنْ يَعْدِلَا بين أولادِهما في العطيةِ الماديَّةِ؛ امتثالًا لأَمْرِ الرسولِ ﷺ الواردِ في حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما قال: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[2]: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"[3].

فإذا ما جَارَ الوالدانِ أو أحدُهما في العطيَّةِ لأولادِهما، ففَضَّلَا بعضَهم على بعضٍ فيها، فإنَّ الولدَ الذي حُرِمَ من العطيَّةِ كُلًّا أو بَعْضًا يَشْعُرُ بالظلمِ ودُنُوِّ المكانةِ عندهما، الأمرُ الذي يُجَرِّئُهُ على النفورِ منهما، والإقدامِ على عقوقِهما. كما

---

[1]- سبق تخريجه في البحث الخامس.

[2]- عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ هي أمُّ النُّعْمَانِ وزوجةُ بشيرٍ رضي الله عنهم جميعًا. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 345/4.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ، حديث رقم: 2447، 914/2.

أنَّ هذا الجَوْرَ من شأنِهِ يُنْشِئَ العداوةَ والبغضاءَ في صدرِ الولدِ المظلومِ تُجاهَ إخوانِهِ الذين فُضِّلُوا عليه، ومِنْ ثَمَّةَ يَجِدَ الْمُسَوِّغَ لنفسِهِ إلى قَطْعِ علاقتِهِ بهم، أو التقصيرِ في صِلَتِهِمْ.

وفي هذا السياقِ يُشَارُ إلى أنَّ العدلَ بين الأولاد الذي يُجَنِّبُهُمُ الوقوعَ في قطيعةِ آبائِهم وإخوانِهم ليس قاصِرًا على الجوانبِ الماديَّةِ فقط، بل ينبغي أنْ يتعدَّاها إلى الْمَعْنَوِيَّاتِ كالْقُبْلَةِ والزيارةِ والإقامةِ والتعاملِ مع الأحفادِ ونحوِ ذلك؛ فإنَّ لها مكانتَها في نفوسِ الْبَشَرِ، وهذا يُؤَكِّدُهُ حديثُ الْحَسَنِ البصريِّ الذي قالَ فيه: "بَيْنَا رسولُ اللهِ يُحَدِّثُ أصحابَهُ إذْ جاءَ صبيٌّ حتَّى انتهَى إلى أبيه في ناحيةِ القومِ، فمَسَحَ رأسَهُ وأَقْعَدَهُ على فخذِهِ الْيُمْنَى، فَلَبِثَ قليلًا فجاءَتِ ابْنَةٌ له حتَّى انتهتْ إليه، فمَسَحَ رأسَها وأَقْعَدَهَا في الأرضِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا عَلَى فَخِذِكَ الْأُخْرَى**»، فحَمَلَهَا على فخذِهِ الأخرى، فقال النبيُّ ﷺ:«**الآنَ عَدَلْتَ**»[1].

3– تجاهلُ حَقِّ مَنْ نَمَّى التَّرِكَةَ مِنْ أبناءِ الميتِ في حياتِهِ: فيه عَدَدٌ من الأبناءِ يتفرَّغون لِعَمَلِ أبيهم في تجارةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مقاولةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ، في الوقتِ الذي ينفردُ فيه أبناؤُهُ الآخَرُونَ عنه بأعمالِهم ووظائفِهم الخاصَّةِ؛ فالْأَوَّلُونَ يَعْمَلُونَ لَيْلًا ونَهَارًا مع والدِهم، وربَّما تقاعدَ هو عن العملِ لمرضٍ أو كِبَرِ سِنٍّ، فيُصْبِحُونَ هم وحدَهم في الميدانِ المسجَّلِ وثائقيًّا بِاسْمِ الأبِ، وهذا الأخيرُ ما بَيَّنَ لهم حقوقَهم وما عَزَلَهَا عن مالِهِ؛ حتى تُمَحَّضَ لهم، والآخَرُونَ يَسْتَرْزِقُونَ لأنفسِهم، ولا علاقةَ لهم بمشاريعِ أبيهم.

فإذا ما كانت وفاةُ الوالدِ لم يَعْتَرِفِ المنفَرِدون عنه للمتفرِّغين له بحقِّهم؛ فهُمْ يَرَوْنَ أنَّ المالَ كلَّهُ لوالدِهم، فيُقَسَّمُ على الجميعِ حسب الأنصبةِ الشرعيَّةِ، بينما

---

[1]– رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال، حديث رقم: 34، 173/1. قالَ محقِّقُ الكتابِ نجم عبد الرحمن خلف: "حديثٌ مُرْسَلٌ رجالُهُ رجالُ الصحيحِ".

الحقيقةُ التي ينبغي أنْ يُصَارَ إليها هي أنَّ المالَ المتروكَ ليس للأبِ وحدَهُ، وإنَّما يُشَارِكُهُ فيه أبناؤُهُ مِمَّنْ قَضَوْا رَدْحًا من الزمنِ مشتغِلين بإِنْمَائِهِ.

فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لِمَنْ نَمَّى مالَ الأبِ حقَّهُ ويُمَكَّنْ منه قَبْلَ قسمةِ التركةِ، ثم يُوَزَّعْ باقيها على جميعِ الورثةِ على حسب سهامِهم المقدَّرَةِ شرعًا، فإنَّ الأبناءَ المحرومين من حقوقِهم سيَقْرَأُونَ في إخوانِهم الْجَشَعَ والأنانيَّةَ ونحوَهما من سائرِ الصفاتِ الذميمةِ، وسيَنَالُ منهم الْأَسَى والتَّحَسُّرُ على ما ضَاعَ من عمرِهم وجهدِهم في تنميةِ مالِ الدِهم، والذي لم يأخذوا منه إلا القدرَ الذي أَخَذَهُ غيرُهم مِمَّنْ كان يعيشُ لنفسِهِ، فيَتَّجِهُونَ إلى القطيعةِ؛ تعبيرًا منهم عن السُّخْطِ وعدمِ الرِّضَى.

4- حرمانُ بعضِ الورثةِ مِنْ حَقِّهِمْ من الميراثِ: في هذا الإطارِ يتجاوزُ أفرادُ بعضِ الْأُسَرِ أحكامَ اللهِ تعالى في موضوعِ الميراثِ، ويَأْبَى إلا أنْ يَرْجِعَ إلى الجاهليةِ الأُولى لِيُحَكِّمَهَا فيه، فيَحْرِمُ الأنثى من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ، أو يتجاهلُ نصيبَ الطفلِ الصغيرِ أو الْحَمْلِ الذي في بطنِ أُمِّهِ.

وإنما قُلْتُ: "يُحْرَمُ الوارثُ مِنَ الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ"؛ لأنه قد لا يُعْطَى منه شيئًا أصلًا، أو يُعْطَى أَقَلَّ مِنْ نصيبِهِ، أو يُرْغَمُ على أَخْذِ القيمةِ الماليَّةِ ويُحْرَمُ من العقارِ أو الأشياءِ الْعَيْنِيَّةِ المرغوبةِ، أو يُعْطَى العقارَ أو الْعَيْنَ الْأَسْوَأَ، ومثلُ ذلك مِمَّا فيه هَضْمٌ للحقوقِ بوَجْهٍ ما.

ويَسْتَوِي في هذا أنْ يُؤْخَذَ الحقُّ بالقوةِ، أو أنْ يُؤْخَذَ على سبيلِ إحراجِ الْمَعْنِيِّ لِيَتَنَازَلَ عن حقِّهِ، فيصنعُ ذلك حياءً مِنْ غيرِ طيبِ نَفْسٍ، كما يفعلُ عددٌ من الذكورِ مع أخواتِهم؛ ذلك أنَّ غَصْبَ الحقوقِ على نوعيْن: "غَصْبُ اسْتِيلَاءٍ، وَغَصْبُ اسْتِحْيَاءٍ؛ فَغَصْبُ الِاسْتِيلَاءِ أَخْذُ الْأَمْوَالِ على جِهَةِ الِاسْتِيلَاءِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَغَصْبُ الِاسْتِحْيَاءِ هو أَخْذُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْحَيَاءِ ... وَهُمَا حَرَامَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا

فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ على أَخذِ الْأَمْوَالِ بِالسِّيَاطِ الظَّاهِرَةِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِالسِّيَاطِ الْبَاطِنَةِ"[1].

ويدخلُ في الإطارِ نفسِهِ استحواذُ بعضِ الإناثِ على المتروكاتِ من مجوهراتِ الأمهاتِ والجَدَّاتِ وسائرِ الإناثِ من الْمُتَوَفَّيَاتِ؛ إذْ إِنَّهُنَّ يَزْعُمْنَ أنَّ ذلك من شأنِ النساءِ، ولا دَخْلَ للرجالِ فيه، وربَّما تَذَرَّعْنَ بأنَّ فيه بَقَايَا رائحةِ قريباتِهن الْمَيِّتَاتِ؛ فَهُنَّ يُرِدْنَ أنْ يحافظْنَ على ذِكْرَاهُنَّ، مع أنَّ المتروكَ من الْحُلِيِّ قد يكونُ ذَا بَالٍ، وليس شيئًا قليلًا لا تَتَطَلَّعُ إليه النفوسُ، ومِمَّا يمكنُ أن تَتَسَامَحَ فيه.

فَفِي كلِّ الحالاتِ السابقةِ سوف يَنْظُرُ الطرفُ المتضرِّرُ في عمليَّةِ القسمةِ إلى الطرفِ الآخَرِ بعيْنِ الرِّيبَةِ، ويَشُكُّ في نوايَاه، ويَرَى بأنَّهُ قد اسْتَوْلَى على حقِّهِ، وتجاوزَ حَدَّهُ معه، فيَعْزِمُ على قَطْعِ علاقتِهِ به، وكَسْرِ جسورِ التواصلِ معه.

5- تأخيرُ تقسيمِ التركةِ بعد وفاةِ صاحبِها: يَحْدُثُ في حالاتٍ عديدةٍ أنْ يموتَ الشخصُ وتَبْقَى تركتُهُ مجمَّدَةً لا تُقْسَمُ على ورثتِهِ مدةً طويلةً تُعَدُّ في بعضِها بالعقودِ من الزمنِ، ومِنْ أَشْهَرِ صورِها في المجتمعِ السُّوفِيِّ تلك التي يكونُ فيها الْمُتَوَفَّى هو الأبُ وزوجتُهُ أمُّ أولادِهِ حَيَّةٌ، فتَفْرِضُ هذه الأخيرةُ بلسانِ حالِها أو بلسانِ مقالِها على أبنائِها إبقاءَ ما كَانَ على ما كَانَ، لا سِيَّمَا ما تعلَّقَ بالبيتِ الذي تَرَكَهَا فيه، كما أنَّهُ قد يَعْمَلُ على تأخيرِ القسمةِ بعضُ الورثةِ الآخَرِينَ مِمَّنْ لهم أغراضٌ شَتَّى فيه.

وبِعَدَمِ المبادرةِ إلى تقسيمِ التركةِ لا يُمَكَّنُ المحتاجُ من الورثةِ من نصيبِهِ من مالِ مُوَرِّثِهِ وهو في أمسِّ الحاجةِ إليه، وحينئذٍ سينظرُ إلى مَنْ وَقَفَ حجرَ عثرةٍ في طريقِ وصولِ حَقِّهِ إليه في وقتِهِ نظرةَ سخطٍ قد تدفعُهُ إلى قطيعتِهِ، خاصَّةً إذا طَلَبَ ذلك ورُفِضَ طَلَبُهُ من غيرِ مُسَوِّغٍ مقبولٍ.

---

[1]- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 112/4.

ومِمَّا تَحْسُنُ الإشارةُ إليه في هذا المضمارِ صعوبةُ تَخَلِّي مَنْ وَضَعَ يَدَهُ على العقارِ عنه؛ إذْ إنَّ عددًا من التركاتِ عندما تُؤَجَّلُ قسمتُها، ويتصرَّفُ بعضُ الورثةِ في بعضِ أجزائِها، وعادةً ما يكونُ ذلك بغيرِ استئذانٍ من غيرِهِ من أصحابِ الحقِّ فيها، أو بعد إذنٍ استصدرَهُ بإحراجِ الْمَعْنِيِّينِ فيه، فإذا ما حَضَرَتِ القسمةُ، وطُولِبَ بإخلائِهِ صَعُبَ عليه الْأَمْرُ؛ لذا لا يُجِيبُهُمْ إلى طلبِهم إلا وهو عازمٌ على قطيعتِهم؛ لأنَّهُ يتصوَّرُ بأنَّهُ قد نَالَهُ منهم أذًى، ولا ينظرُ إلى تَكَرُّمِهِمْ عليه باستغلالِهِ طيلةَ المدةِ الفارطةِ، ولا يُثَمِّنُ سكوتَهم السابقَ عنه.

ويدخلُ في هذا النطاقِ عدمُ مراعاةِ حقِّ مَنْ أَحْدَثَ تعديلاتٍ لصالحِ العقاراتِ أو المنقولاتِ المتروكةِ؛ حيث يُقْدِمُ بعضُ الورثةِ على إجراءِ تحسيناتٍ أو إضافاتٍ إلى بعضِ ما خَلَّفَهُ الْمُوَرِّثُ ولم يُقْسَمْ مِمَّا هو تحت يَدِهِ مستغلًّا له وحدَهُ أو بمَعِيَّةِ غيرِهِ من الورثةِ، وقد تكونُ الإجراءاتُ في أحيانٍ عديدةٍ ذاتَ بالٍ تزيدُ في قيمتِهِ كثيرًا. هذا التعديلُ الحاصلُ في العقارِ أو المنقولِ قد لا يَضَعُهُ مَنْ لم يُسْهِمْ فيه في الحسبانِ يومَ التقسيمِ، وإذا ما قِيلَ له فيه رَفَضَ اعتبارَهُ، وربما لَامَهُ على إجراءِ التعديلِ، أو عَاتَبَهُ على عدمِ أَخْذِ الإذنِ عند إرادتِهِ، أو طَالَبَهُ بإزالتِهِ، وقد يفعلُ ذلك وهو يتَهَكَّمَ بالْمَعْنِيِّ بطريقةٍ استفزازيَّةٍ غيرِ محترَمَةٍ، الأمرُ الذي يثيرُ حفيظتَهُ، ويُمَهِّدُ إلى إعلانِ القطيعةِ من جهتِهِ.

6- دخولُ الْقَرِيبَيْنِ في شركةٍ معينةٍ ثم تخاصمُهما بشأنِ تَقَاسُمِ رِيعِهَا أو تَحَمُّلِ تَبِعَاتِهَا: قد يَدْخُلُ الأخُ مع أخيه، أو العمُّ مع ابنِ أخيه، أو الخالُ مع ابنِ أختِهِ، ونحوُ هذه الْمُثَنَّيَاتِ من أصحابِ القراباتِ في مشروعٍ اقتصاديٍّ مشتركٍ: تجارةٍ أو مقاولةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ، وبِحُكْمِ العلاقةِ الرَّحِمِيَّةِ التي بينهما، وشِدَّةِ احتياجِ كلٍّ منهما إلى الآخَرِ في بدايةِ أمرِهما، فإنهما يَدْخُلَانِ مشروعَهما دون وَضْعِ النقاطِ على الحروفِ من حيث توثيقُ مساهمةِ كلِّ واحدٍ في رأسِ مالِ المشروعِ،

وضَبْطُ عمليةِ إسنادِ المهامِ فيه، وطريقةُ اقتسامِ الأرباحِ في حالةِ نجاحِهِ، وصفةُ تَحَمُّلِ الخسائرِ على فرضِ الإخفاقِ فيه.

هذا التوثيقُ الابتدائيُّ شِبْهُ المطلَقِ من أحدِهما للآخَرِ -عن نِيَّةٍ حسنةٍ أو سيئةٍ-، قد يصطدمُ بالشُّحِّ الذي طُبِعَتْ عليه بعضُ النفوسِ في حالِ الربحِ؛ إذ يريدُ كلُّ واحدٍ أنْ ينالَ النصيبَ الأوفرَ منه، كما قد يُجَابَهُ في حالِ الخسارةِ بمحاولةِ تَنَصُّلِ كُلٍّ منهما مِنْ تَحَمُّلِ تَبِعَاتِهَا، وإرادةِ الخروجِ منها بأقلِّ الأضرارِ. وكَأَنِّي بهم -والحالُ هذا- قد تَحَقَّقَ فيهم قولُ اللهِ تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**﴾[ص:24].

وإذا ما وَصَلَ الْأَمْرُ إلى هذا الحالِ الذي ينتهي بانحلالِ الشركةِ بعد كثيرِ قِيلَ وَقَالَ، وتراشقٍ بالكلماتِ، وتبادلٍ للاتهامات التي تَبْلُغُ في حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ إلى درجةِ التخوينِ، أو الشجارِ الجسديِّ، ونَشْرِ الغسيلِ في محيطِ العائلةِ وخارجِها، أو عَرْضِهِ على الجهاتِ القضائيَّةِ، فيكونُ الْمَآلُ في خاتمةِ المشوارِ منتهيًا عند قَطْعِ رَحِمِهِمَا، وهي التي كان عليها الْمُعْتَمَدُ في بدايتِهِ[1].

ثالثًا- أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالشُّورَى: رَغْمَ أنَّ أَمْرَ الاستشارةِ في مشروعٍ مُعَيَّنٍ، أو ما دُونَهَا من مجرَّدِ الإعلامِ به قبل الدخولِ فيه، هو شأنٌ معنويٌّ في غَالِبِهِ، وليس ماديًّا، إلا أنَّ له تأثيرَهُ البالغَ على العلاقات الأسريَّةِ، لا سِيَّمَا في حالةِ الكبارِ من الأرحامِ القريبةِ مع صغارِها، كالآباءِ مع الأبناءِ، أو الأجدادِ مع أحفادِهم، أو الأعمامِ مع أبناءِ إخوتِهم، أو الأخوالِ مع أبناءِ أخواتِهم.

ومِنَ الصُّوَرِ التي ترتبطُ بالشورى وقد أَدَّتْ إلى تَغَيُّرِ قلبِ القريبِ على قريبِهِ، ومنه إلى فُتَورِ العلاقةِ أو انقطاعِها تمامًا ما يأتي بيانُهُ:

---

[1]- ينظر: فهد بن سرَيِّع النُّغيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ص62.

1- خِطْبَةُ الولدِ أو زواجُهُ دون الرجوعِ إلى كبارِ آلِ بيتِهِ، ومن غيرِ استرشادٍ بتجربتِهم، ولا مراعاةٍ لحقِّهم: الأصلُ في الزواج أنَّهُ مسألةٌ شخصيَّةٌ تَعْنِي المتزوِّجَيْنِ أساسًا؛ فهما اللَّذان سيعيشان مع بعضِهما ما شاءَ اللهُ لهما أنْ يعيشا، وإلى ذلك يشيرُ حديثِ أمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، وإنْ كان قد وَرَدَ في البنتِ، لكنَّهُ ينطبقُ عن الولدِ مِنْ بابِ أَوْلَى؛ وذلك عندما قَالَتْ: "جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ[1]، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"[2]؛ وعلى هذا كان الزَّوْجَانِ صَاحِبَيِ الحقِّ في عقدِ رابطةِ الزوجيَّةِ.

إلا أنَّ للزواجِ امْتَدَادَاتِهِ العائليةَ؛ فهو مصاهرةٌ بين أسرتيْن، فيكون بذلك لسائرِ أفرادِ العائلةِ حقٌّ فيه بوَجْهٍ ما، خاصَّةً إذا تعلَّقَ الأمرُ بالوالديْن اللذيْن ينتظرانِ لحظةَ استقرارِ فِلْذَةِ كبدِهما ودخولِه عَالَمَ الزوجيَّةِ بفارغِ الصبرِ، ويريدانِ أنْ يُفِيدَا ولدَهما بما تعلَّمُوهُ من تجاربِ الحياةِ المختلفةِ، وقريبٌ منهما ذَوُو الرحمِ القريبةِ؛ فإنَّهُ يصعبُ عليهم تَقَبُّلُ خطبةِ أو زواجِ قريبِهم دون عِلْمِهم.

وعَطْفًا على ما سَبَقَ، فإنَّ القريبَ إذا ما فَاجَأَ قريبَهُ بزواجِهِ الشخصيِّ أو زواجِ بعضِ ولدِهِ، فإنَّ ذلك يكونُ مَدْخَلًا للشيطانِ بينهما، يَنْفُذُ منه بسهولةٍ، لِيُحْدِثَ الْهُوَّةَ في علاقتِهما، وقد يُوَسِّعُهَا إذا ما كان الْمُسَوِّغُ للإخفاءِ ضعيفًا.

---

[1]- "يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ": أي يزيلُ عنه بإِنْكَاحِي إِيَّاهُ دناءَتَهُ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 31/2.

[2]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 25043، 492/41. قالَ فيه مُحَقِّقُو المسندِ شعيب الأرنؤوط ومَنْ معه: "حديثٌ صحيحٌ".

2- قرارُ الولدِ المتزوِّجِ الخروجَ من البيتِ دون إعلامِ والديْهِ، ومِنْ غيرِ محاولةِ إقناعِهما بذلك: للولدِ المتزوِّجِ الحقُّ في الاستقلالِ عن والديْهِ، والانفرادِ ببَيْتٍ خاصٍّ، وقد يتأكَّدُ هذا عقلًا وشرعًا إذا لم يَكُنِ الوالدان في حاجةٍ إلى خدمتِهِ أو خدمةِ زوجتِهِ؛ لوجودِ غيرِهم مِمَّنْ يقومُ بذلك؛ إذْ إنَّ الزوجةَ قد تَجِدُ حرجًا كبيرًا في الحركةِ في بيتٍ يوجدُ فيه الأجانبُ عنها من إخوةِ زوجِها البالغين، كما أنَّ وجودَها الدائمَ مع نسوةٍ متعدِّدَاتٍ من أخواتِ زوجِها وزوجاتِ إخوتِهِ عادةً ما يُوَلِّدُ مشاكلَ غير منتهيةٍ يريدُ العاقلُ أنْ يَرْبَأَ بنفسِهِ عنها.

هذا إضافةً إلى أنَّ العديدَ من الأزواجِ يريدُون أن يحافِظُوا على خصوصيَّاتهم في التعاملِ مع زوجاتِهم، وأنْ يُرَبُّوا أبناءَهم تربيةً مُعَيَّنَةً بعيدةً عن تأثيرِ مَنْ لا يرغبُون فيه من أقارِبِهم فكرًا أو سلوكًا.

ومع الذي ذُكِرَ من مسوِّغاتٍ مشروعةٍ معقولةٍ، فإنَّ قرارَ الخروجِ من بيتِ الوالديْن، والاستقلالِ ببَيْتٍ خاصٍّ شراءً أو كراءً، ينبغي أنْ يكونَ بطريقةٍ لَبِقَةٍ؛ يحاولُ من خلالها الولدُ أنْ يُقْنِعَ والديْهِ بشَتَّى الطرقِ المتاحةِ، وبالأساليبِ المختلفةِ، فلا يخرجُ في النهايةِ إلا بعد إِذْنِهِمَا، وتحت نَاظِرَيْهما، وإلَّا فإنَّهما سيُعُدَّانِ فِعْلَتَهُ نوعًا من العقوقِ والاستخفافِ بحقِّهما يستوجبُ قطيعتَهُ، كثيرًا ما يكونُ أهمُّ مَظْهَرٍ لها هو أَلَّا تَطَأَ رِجْلَاهُمَا بَيْتَهُ.

3- دخولُ الشخصِ إلى مشروعٍ علميٍّ أو اجتماعيٍّ أو اقتصاديٍّ أو سياسيٍّ دون إبلاغِ مَنْ يستحقُّ ذلك من القرابةِ، أو من غيرِ استئناسٍ برَأْيِهِ: إذا افترضْنا أن الوالديْن أو الكبارِ من آلِ بَيْتِ الإنسانِ من الْأُمِّيِّينَ، أو مِمَّنْ لا يُمْكِنُ أنْ يُفَادَ منهم عند إرادةِ الدخولِ في المشروعِ الْمُعَيَّنِ، أو من الذين تُتَوَقَّعُ منهم الْعَرْقَلَةُ غيرُ المبرَّرَةِ، فإنَّ الحكمةَ تقتضي أنْ يُعْلَمُوا بالطريقةِ المناسبةِ قبل الْوُلُوجِ إليه، سواء كان المشروعُ علميًّا كاختيارِ تخصُّصٍ في المرحلةِ الجامعيَّةِ أو دراستِهِ في مكانٍ ما، أو كان

اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا كاختيارِ عملٍ ما للتَّكَسُّبِ منه أو التطوُّعِ به، أو كان سياسيًّا كالترشُّحِ لانتخاباتٍ مُعَيَّنَةٍ أو تَقَلُّدِ مناصبَ ساميةٍ في الدولةِ.

أما إذا تَعَلَّقَ الأمرُ بِمَنْ له درايةٌ بالمشروعِ الْمُحَدَّدِ أو تجربةٌ سابقةٌ فيه، أو مِمَّنْ تَكْتَسِي العلاقةُ معهم شيئًا من الحساسيَّةِ لسَبَبٍ ما، فإنَّ موضوعَ استشارتِهم والاستهداءِ بقدراتِهم العلميَّةِ وتجاربِهم الميدانيَّةِ، يصبحُ حَتْمِيَّةً اجتماعيَّةً لا مَفَرَّ منها. وإنْ كان ولا بُدَّ -على حسب التقديرِ الحكيمِ- من عدمِ الرجوعِ إليهم في هذا الشأنِ، فلا أَقَلَّ من إعلامِهم بما هو مُقْدِمٌ عليه قبل دخولِهِ بزمنٍ كافٍ يضمنَ معه هدوءَ النفوسِ وعدمَ إثارتِها.

فإنْ لم يُرَاعِ القريبُ هذه الأمورَ، وسمحَ لنفسِهِ أن يتجاوزَ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أرحامِهِ، فلم يَعْرِفُوا بمشروعِهِ منه إلا بعد التَّمَعْمُعِ فيه، فإنَّهم يومئذٍ سيقاطعُونه، ويزدادُ الطينُ بَلَّةً عندما لا يَبْلُغُهُمُ منه، وإنما يَسْمَعُونَ عنه مِنَ غيرِهم من الْأَبَاعِدِ.

رابعًا- أسبابٌ مختلفةٌ: هناك مجموعةٌ من الأسبابِ المتفرقةِ لاحظتُ أنها أَدَّتْ في مواطنَ عديدةٍ إلى قطيعةِ الرحمِ في المجتمعِ السُّوفِي مِنْ غيرِ ما سُقْتُهُ سابقًا مِمَّا تعلَّقَ بالزواجِ أو المالِ أو الشُّورَى، أريدُ إتمامَ الموضوعِ بها من خلالِ عرضِها في المسائلِ الأربعةِ الآتيةِ:

1- الْحَسَدُ: مِنَ الأمراضِ القلبيَّةِ التي قد تَعْتَرِي الإنسانَ تُجَاهَ أخيه الإنسانِ تَمَنِّيهِ زوالَ النعمةِ عنه، وهو داءٌ عادةً ما يكونُ بين الناسِ الذين تربطُهم ببعضِهم علاقةٌ مُعَيَّنَةٌ، كالأقاربِ والجيرانِ ونحوِهم؛ ذلك أنَّ اللهَ تعالى قد يُكْرِمُ الشخصَ ببَسْطَةٍ في العلمِ أو الجسمِ، أو سعةٍ في المالِ أو الْجَاهِ، أو كثرةٍ في الأولادِ والبناتِ، ويَرَى الْمُحْتَكُّونَ به مِمَّنْ لم يُؤْتَهَا -وعلى رَأْسِهِمْ أقاربُهُ- أَثَرَهَا الطيبَ عليه، فيريدُون ذهابَهَا عنه، لا سِيَّمَا إذا كان يَشِحُّ عليهم بها، ولا يَلْتَفِتُ من خلالِها إليهم، فيَصْدُرُ عنهم قولًا أو فعلًا ما يُفْهَمُ منه ذلك.

هذا القريبُ الْمُنْعَمُ عليه إذا ما أحسَّ بحَسَدِ بعضِ أقاربِهِ له، ورَأَى أماراتِهِ الظاهرةَ، أو سمعَ التصريحَ المباشِرَ به منهم، فإنَّهُ يمتنعُ عن صِلَتِهِمْ؛ مِنْ بابِ عقوبتِهم من ناحيةٍ، ومِنْ ناحيةٍ أخرى حتَّى لا يُمَكِّنَهُمْ من رؤيةِ ما يتقلَّبُ فيه من نعيمٍ، فلا يزدادُ حَسَدُهُمْ. وقد يكونُ إِحْسَاسُهُ هذا صحيحًا في محلِّهِ، وقد يكونُ مجرَّدَ ظنٍّ وتَخْمِينٍ، بل قد يكونُ مَحْضَ وسواسٍ واستسلامٍ لإيحاءاتِ شياطينِ الإنسِ والجنِّ.

2- تواصلُ الوالديْنِ مُنْفَرِدَانِ مع الأقاربِ في المناسباتِ المختلفةِ دون رَبْطِ أولادِهما بهم: يُلَاحَظُ على عددٍ من الآباءِ والأمهاتِ أنهم ذَوُو صلةٍ طيبةٍ بأقاربِهم؛ فهم لا يُفَوِّتُونَ مناسبةً سعيدةً أو حزينةً إلا قامُوا بدورِهم مِنَ التهنئةِ أو التعزيةِ أو الزيارةِ أو العطيَّةِ الماليةِ، لكنَّهم يفعلُون ذلك بمَعْزِلٍ عن أبنائِهم، فيَكْبُرُونَ وهم لا يكادُون يَعْرِفُونَ عن أقاربِهم إلا النَّزْرَ اليسيرَ.

صحيحٌ إنَّ اصطحابَ الصغارِ في الأفراحِ والأقراحِ العامةِ قد يُسَبِّبُ حرجًا للقريبِ صاحبِ المناسبةِ؛ لذا يريدُ الوالدانِ بدماثةِ خُلُقِهِمَا ألَّا يُوقِعُوهُ فيه، إلَّا أنَّ عَزْلَهُمْ عنه كُلِّيَّةً، وعدمَ تعريفهم به بالطريقةِ المناسبةِ باغتنامِ الْفُرَصِ المتاحةِ -ولو تَكَلُّفًا-، يجعلُهم خارجَ مجالِ تغطيتِه، فلا يَتَعَرَّفُونَ عن شخصِهِ ومكانِ سُكْنَاهُ وسائرِ ظروفِ معيشتِهِ، ومِنْ ثَمَّةَ لا يُقَدِّرُونَ له حقَّه من الصِّلَةِ عندما تكونُ مطلوبةً منهم حالَ كِبَرِهِمْ.

ولقد نَبَّهَتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ إلى هذه الظاهرةِ، وكَلَّفَتِ الإنسانَ بمعرفةِ قراباتِهِ -وأَبَوَاهُ لهما سَهْمٌ كبيرٌ فيها حَالَ صِغَرِهِ-؛ وذلك في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**»[1].

3– مقابلةُ القطيعةِ بالقطيعةِ: فيه عددٌ من الأشخاصِ تكونُ لهم سابقةٌ حسنةٌ في صِلَةِ أرحامِهم، ولهم استعداداتٌ فِطْرِيَّةٌ وأخلاقيَّةٌ لِلْمُضِيِّ فيها إلى أَبْعَدِ الحدودِ، ولكنَّهم عندما يَجِدُونَ جفاءً من أقاربِهم وعدمَ تقديرٍ لصنيعِهم معهم، يَعْمُدُونَ إلى مبدأِ المعاملةِ بالْمِثْلِ، فيتراجعُون عمَّا كان منهم من الفضلِ، ويَنْزِلُونَ عن مستوى خُلُقِهِمْ وتَدَيُّنِهِمْ.

هذا التصرُّفُ يُعْتَبَرُ خاطئًا من الناحيةِ الشرعيَّةِ؛ إذ إنَّ الامتحانَ الحقيقيَّ في أَمْرِ الصِّلَةِ مبادرةً بها واستمرارًا عليها، لا يكونُ عندما يَجِدُ الشخصُ من قراباتِهِ مقابلةً لإحسانِهِ بإحسانِهم –وإنْ كان ذلك هو المأمُولُ–، وإنما يكونُ إذا ما لَقِيَ منهم السَّلْبِيَّةَ في التعاملِ معه، فيَصْبِرُ ويحتسبُ أجرَهُ عند اللهِ تعالى، ويواصلُ مسيرَةَ الْخَيِّرِ[2]؛ وفي هذا جاء التوجيهُ النبويُّ في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما حيث قالَ الرسولُ ﷺ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[3].

ويكونُ اختبارُ الصِّلَةِ أكبرَ لَمَّا يُجَابَهُ إحسانُهُ بالإساءةِ؛ فهُنَا يُطَالَبُ بالمصابرةِ وتثبيتِ النفسِ وضَبْطِهَا وتسليتِها بمزيدِ الأجرِ والثوابِ، إذ لا يُسَوِّغُ له الشرعُ

---

[1]– رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ، حديث رقم: 1979، 419/3. وقال فيه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**» يَعْنِي زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ". وقال الألباني: "إسنادُهُ جَيِّدٌ". ينظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم: 276، 558/1.

[2]– ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 423/10.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الأدبِ، بابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، حديث رقم: 5645، 2233/5.

الحنيفُ القطيعةَ في هذه الحالِ؛ بدليلِ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ؟" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**[1]**، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[2].

4- التَّذَرُّعُ بالْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ على القطيعةِ: عند إرادةِ الدخولِ في قطيعةِ قريبٍ مُعَيَّنٍ لأيِّ سببٍ من الأسبابِ آنفةِ الذِّكْرِ، يَزِيدُ بعضُهم في لحظةِ غضبٍ أو انتصارٍ لِحَظِّ النفسِ تأكيدَ قطيعتِهِ واستمرارِهِ فيها بعَقْدِ يمينٍ عليها؛ فيُقْسِمُ باللهِ العظيمِ على عدمِ الصِّلَةِ.

وإذا ما امْتَدَّ الزمنُ، وهَدَأَتِ النفوسُ، وظهرتِ الْمَآلَاتُ السِّيِّئَةُ للقطيعةِ، حُدِّثَ القاطِعُ في معاودةِ الصِّلَةِ، أو حَدَّثَتْهُ نفسُهُ بها في لحظةِ صفاءٍ، أو مناسبةِ عيدٍ، أو في حالِ اعتبارٍ مِنْ مَرَضٍ أو مَوْتٍ، أو عند سماعِ موعظةٍ في الموضوعِ، فإِنَّهُ يرفضُ ذلك مُتَذَرِّعًا باليمينِ التي عَقَدَهَا على القطيعةِ، فيُجِيبُ شيطانَهُ من جديدٍ إلى ما وَرَّطَهُ فيه سابقًا.

والمطلوبُ شرعًا في مِثْلِ هذه الحالةِ أنْ يَحْنُثَ في يمينِهِ وجوبًا[3]، وأنْ يَتَحَلَّلَ منها بالكفارةِ[4]؛ استجابةً للْأَمْرِ النبويِّ الواردِ في حديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ عندما

---

[1]- قوله ﷺ: «**كَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**» معناه: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ؛ وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شيءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ. ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 115/16.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، حديث رقم: 6689، 8/8.

[3]- ينظر: الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامعِ الصَّغِيرِ، 206/10.

[4]- كفارةُ اليمينِ هي الواردةُ في قولِهِ تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ**

سَمِع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى**»[1]، وزَادَهُ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ توضيحًا لَمَّا قَالَ فيه صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[2].

ومِنَ النماذجِ النَّيِّرَةِ التي طَبَّقَتْ هذا الْحُكْمَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ؛ وذلك في أَعْقَابِ حديثِ الإفكِ، فإنَّ أُمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ بأنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ ﷺ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ قبل أنْ يخوضَ في عرضِها مع مَنْ خَاضَ، ولَمَّا بُرِّئَتْ ساحتُها مِنْ فوقِ سبعِ سماواتٍ قال: "وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ"[3].

رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:89].

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الأَيْمَانِ، بابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، حديث رقم: 4364، 85/5.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الأَيْمَانِ، بابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، حديث رقم: 4362، 85/5.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الشَّهَادَاتِ، بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، حديث رقم: 2518، 942/2. والآيةُ بتمامِها: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[النور:22]. ومعناها: لا تَحْلِفُوا أَلَّا تَصِلُوا قراباتِكم المساكين والمهاجرين، وهو عِتَابٌ لأبي بكرٍ في شأنِ مِسْطَحٍ رضي الله عنهما، وهذه غايةُ الترفُّقِ والعطفِ على الأرحامِ؛ إذ يأمرُ تعالى بالعفوِ والصفحِ عنهم رغم ما تقدَّمَ منهم من الإساءة والأذى. كلُّ ذلك لأنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ؛ فَكَمَا أنَّ الإنسانَ يخطئُ في حقِّ ربِّهِ ويطمعُ أنْ يغفرَ له، فعليه أنْ يغفرَ هو لِمَنْ أخطأَ في حقِّهِ. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 31/6.

خاتمة: بعد عَرْضِ الأسبابِ التي تؤدي إلى قَطْعِ الأرحامِ وإِحْدِاثِ الْجَفْوَةِ بين أهلها مِمَّا تَيَسَّرَ للباحثِ أنْ يَرْصُدَهُ من واقعِ مجتمعِ وادي سوف، فإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أنْ يُسَجِّلَ النتائجَ الآتيةَ:

1- قطيعةُ الرَّحِمِ قضيةٌ اجتماعيةٌ شرعيةٌ خطيرةٌ؛ لأنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ أَكَّدَتْ على أنَّها تُذْهِبُ البركةَ من عُمُرِ صاحبِها، وتُضَيِّقُ عليه في رزقِهِ في الدنيا، وتكونُ سببًا في طَرْدِه من رحمةِ اللهِ تعالى في الآخرةِ.

2- قَطْعُ الرَّحِمِ في الأسرةِ المصغَّرَةِ، أو العائلةِ الموسَّعَةِ، هو مؤشِّرٌ على تَشَتُّتِ المجتمعِ الذي يتشكَّل منهما، ومن ثَمَّةَ هو مُعَبِّرٌ عن تَشَرْذُمِ الْقُطْرِ، وفي النهاية هو عاملٌ أساسٌ من عواملِ ضعفِ الأمةِ وتَدَهْوُرِهَا[1].

3- الأسبابُ التي جَعَلَتْ عددًا من الناسِ في المجتمعِ السُّوفِيِّ يتقاطَعُون تعودُ في أكثرِها إلى أمورٍ ثلاثةٍ: الزواج، أو المال، أو الشورى، وإنْ كان بعضُها قد يَخْرُجُ عنها.

4- معرفةُ الأسبابِ المؤدِّيَةِ إلى قطيعةِ الرَّحَمِ مِنْ شأنِها أنْ تَعْصِمَ الحريصَ على الصِّلَةِ من أنْ يَقَعَ فيها ابتداءً؛ حتى لا تُؤَدِّي إلى ما لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ دنيويًّا وأخرويًّا.

5- الْعِلْمُ بالسَّبَبِ المؤدِّي إلى القطيعةِ يجعلُ مَنْ وَقَعَ فيه مِنْ غير قَصْدٍ يسعى إلى إصلاح ما فَسَدَ من حالِهِ مع قَرَابَاتِهِ؛ وذلك بالتركيز على إزالةِ السَّبَبِ الْمُعَيَّنِ، ومِنْ ثَمَّةَ تُدْرَأُ الْوِحْشَةُ الحاصلة بَيْنَهُمَا.

6- قد تشتركُ سائرُ المجتمعاتِ الجزائريَّةِ أو العربيَّةِ أو الإسلاميَّةِ مع المجتمعِ السُّوفِيِّ في وجودِ بعضِ الأسبابِ المؤدِّيَةِ إلى القطيعةِ أو أكثرِها فيها؛ وعليه فإِنَّهُ يُمْكِنُ لها أنْ تُفِيدَ من هذا العرضِ بنسبةٍ ما.

[1]- يُنْظَرُ في الأهميَّةِ الدينيَّةِ والسياسيَّةِ والاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ لصِلَةِ الرحمِ، ومنها تُفْهَمُ أخطارُ قَطْعِهَا: محمد محمود أحمد الطَّرايرة، صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي، ص79 وما بعدها.

البحث الثامن

زواج ذوي الاحتياجات الخاصة
بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظرة المجتمع[1]

مقدمة: يكتسي موضوع زواج ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية كبيرة، كونه من المواضيع الشائكة والحساسة التي تحتل حيزا مهما في حياة هذه الفئة؛ نظرا للصعوبات التي يواجهونها في تلبية رغباتهم واحتياجاتهم الطبيعية والشرعية، في ظل نظرة المجتمع إلى خصوصية كل واحد منهم، وفيما مدى قدرتهم على تكوين أسر، واندماجهم في الحياة الزوجية، ولا شك أن الشريعة قد تكفلت بشؤون هذه الفئة، وضمنت لها بتشريعاتها المختلفة حق الحياة الكريمة، ومن هنا يمكن أن تُثار الإشكالية الآتية: ما هي أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظرة المجتمع؟ وتنبني على هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1- ما مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وماهي المصطلحات التي تعبر عن هذه الفئة في التشريع الإسلامي؟

2- ما هي المبادئ العامة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام؟

3- ما هي العوائق المجتمعية التي تحول دون حق هذه الفئة في الزواج؟

4- ما هي المسائل الفقهية المتعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة؟

---

[1]- هذا البحثُ أصلُهُ مداخلةٌ علميَّةٌ، اشترَكْتُ في إعدادِها مع تلميذي الجادِّ، المتخصِّصِ في الفقهِ وأصولِه، الذي أُشْرِفُ عليه في مرحلةِ الدكتوراه بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي: الأستاذ محمد العربي ببوش، وقد قُدِّمَتْ إلى الملتقى الدولي الأول حول: "ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول"، المنظَّم من طرف كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي، يومي: 13-14 نوفمبر 2017م.

ولمعالجة هذه الإشكالية، والإجابة عن سائر التساؤلات المتعلقة بها استخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي بشكلٍ أساسٍ، مع استعمال متفاوت للمنهج الاستقرائي، كما تمَّ عرض المادة العلمية لهذا البحث وفق خطة تضمنت بعد المقدمة ثلاثة مطالب وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والمصطلحات المعبرة عنه في التشريع الإسلامي

في هذا المطلب سَنُبيّن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، والفئات المستهدفة من خلال هذا البحث، والمصطلحات التي تعبر عن هذه الفئة في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يُشير هذا المصطلح إلى الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة، والتأهيل والخدمات الداعمة لهما؛ ليتسنى لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من قابليات إنسانية؛ لأنهم يختلفون بشكل ما عن الأفراد الآخرين في واحدة أو أكثر من مجالات النمو والأداء التالية: المجال المعرفي، والمجال الجسدي، والمجال الحسي، والمجال السلوكي، والمجال اللغوي، والمجال التعليمي، وبناء على ذلك فإن الفئات الرئيسية التي تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة، والخدمات الداعمة لها هي إحدى الفئات الثمانية التالية: أصحاب الإعاقة العقلية، أو الجسدية، أو السمعية، أو البصرية، أو من لديهم صعوبات في التعلم، أو اضطرابات في السلوك، أو اضطرابات في التواصل، أو من يملكون الموهبة والتفوق[1].

لكنّ استخدامنا لهذا المصطلح في هذا البحث نستهدف به فئات معيّنة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم ذوو الإعاقة بأنواعها الأربعة السالفة الذكر؛ غير

[1]- جمال محمد الخطيب ومنى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، ص13.

أن كثيرا من الخبراء والباحثين يفضلون اجتناب تسمية هذه الفئة بالمعاقين، ويعتاضون عن ذلك بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لما في المصطلح الأول من تأثيرات سلبية على نفسية هذه الفئة، بينما ترى فئة أخرى من الباحثين أولوية إطلاق مصطلح ذوي الإعاقة على هذه الفئة؛ لأنه يُعبّر عن حقيقة حالها بصورة أدق، وحتى لا يشاركها في حقوقها فئات أخرى غير مستحقة[1]، وقد استخدمت هيئة الأمم المتحدة هذا المصطلح للدلالة على هذه الفئة؛ فقد جاء في موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت: "يستخدم مصطلح الأشخاص ذوو الإعاقة ليطبق على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع، في التفاعل مع مختلف الحواجز المتعلقة بالمواقف والبيئات، على قدم المساواة مع الآخرين"[2].

وعلى هذا النحو تقاربت تعريفات الباحثين للإعاقة والمعوق ونذكر منها:

1- الإعاقة: عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسدية أو عقلية، والعجز هو الذي يسبب هذه المشكلات عند تفاعل الفرد المصاب به مع بيئته"[3].

---

[1]- يُنظر: منصور محمد هزايمة، معاقون أم ذوو احتياجات خاصة، صحيفة الراية الإلكترونية، يوم: 2013/10/01م، قطر، يُنظر موقعها الإلكتروني:

www.raya.com

[2]- What Is Disability And Who Are Persons With Disabilities? The website of United Nations at link:

http://www.un.org/esa/socdev/enable/faqs.htm

[3]- مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ص18.

2- الإعاقة: عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية؛ وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية"[1].

3- المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل؛ بحيث لا يستطيع ممارسة حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"[2].

4- المعوق: هو الشخص الذي يُعاني عجزًا أو قصورًا في جسمه يؤدّي إلى التأثير على قدرة الفرد على الحركة أو التنقل، أو على قدرة الإنسان على التناسق في حركات الجسم، أو قدرته على التواصل مع الآخرين[3].

5- يُعرِّف "التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة" العجز بوصفه مصطلحاً جامعاً يشمل العاهات، والقدرة المحدودة على ممارسة النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة، والعجز هو التفاعل بين الفرد الذي يعاني من حالة صحية (مثل الشلل الدماغي أو متلازمة داون أو الاكتئاب) والعوامل الشخصية والبيئية (مثل المواقف السلبية، ووسائل النقل والمباني العامة التي يتعذر استخدامها، والدعم المجتمعي المحدود)[4].

---

[1]- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، ص24.

[2]- إخلاص عرنكي وبتول عبيد، الإعاقات في الأردن، دار الإحصاءات العامة، الأردن، كتاب حملناه في شكل ملف "pdf" من موقع المنظمة العالمية "اليونسكو"، يوم: 2017/08/19م في الساعة: 17:30:

www.unescwa.org

[3]- يُنظر: منصور محمد هزايمة، معاقون أم ذوو احتياجات خاصة، مرجع إلكتروني سابق.

[4]- تعريف منظمة الصحة العالمية، أخذ من موقعها الرسمي يوم: 2017/08/19م في الساعة: 17:08 من الرابط:

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs352/ar/

وتشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنّ الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور، وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين[1]؛ لذلك هناك من يرى بأن المعاق ليس هو الشخص الذي فقد حاسة أو عضوا أو قدرة أو مهارة أو أكثر كما تحدده التعريفات التقليدية، بل إن المعاق الحقيقي هو ذلك الشخص الذي يعجز بشكل مستمر عن القدرة على الإنجاز الناجح، وتحقيق الذات وإشباع الحاجات بصورة استقلالية، فلا يستطيع أن يعول نفسه أو يحيا حياة كريمة[2].

فيما يرى آخرون بأنّ الإعاقة قد تكون صناعة اجتماعية؛ فالحواجز والمعيقات الاجتماعية كالاتجاهات السلبية، أو الطبيعية كالحواجز المعمارية التي تؤدي إلى الحد من قدرة الفرد على الاستجابة لمتطلبات بيئته تختلف من مجتمع لآخر، وعلى ذلك يمكن القول إن من يُعْتَبَرُ معاقا في مجتمع ما فلا يُعْتَبَرُ معاقا في مجتمع آخر، أو من يُعْتَبَرُ معاقا في موقف ما قد لا يُعْتَبَرُ معاقا في موقف آخر، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأنه لا يوجد فرد معاق، بل هناك مجتمع معيق[3].

الفرع الثاني: المصطلحات التي تُعبّر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي

أما عن المصطلحات التي تُعبّر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة وكلام الفقهاء فكثيرة ومتنوعة نذكر منها:

[1]- يُنظر: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقع الرسمي لمفوضية حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة:

www.ohchr.org

[2]- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، مرجع سابق، ص23.

[3]- المرجع نفسه، ص22.

1- أولو الضرر: كما في قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء:95]. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد[1]، وفُسِّر الضرر بالمرض أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها[2].

2- الضعفاء: كما في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[التوبة:91]، أي: ليس على أهل الأعذار الصحيحة من ضعف أبدان أو مرض أو زمانة أو عدم نفقة إثم[3]، وقيل ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ**﴾ في أبدانهم وأبصارهم، الذين لا قوة لهم على الخروج والقتال. ﴿**وَلا عَلَى الْمَرْضَى**﴾ وهذا شامل لجميع أنواع المرض الذي لا يقدر صاحبه معه على الخروج والجهاد، من عرج، وعمى، وحمى، وذات الجنب، والفالج، وغير ذلك[4].

3- أهل البلاء: كما جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ**»[5]. ولا شك أن فئة

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 342/5.

[2]- يُنظر: الزمخشري، الكشاف، 585/1.

[3]- ابن عطية، المحرر الوجيز، 70/3.

[4]- السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص347-348.

[5]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب (لم تُذكر ترجمتُه)، حديث رقم: 2402، 181/4. قال الألباني: "حديث حسن". يُنظر: التبريزي، مشكاة المصابيح، 494/1.

ذوي الاحتياجات الخاصة يندرجون ضمن مصطلح أهل البلاء، وهو مصطلح يحمل في طياته التسلية والعزاء لأصحابه لما ينتظرهم من ثواب عظيم، وجزاء حسن عند الله تعالى.

4- الزَّمْنَى: مصطلح عربي يُطلق غالبا على ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد قال أهل اللغة: "الزَّمِنُ وَهُوَ الْمُبْتَلَى، وَقَدْ زَمِنَ زَمَانَةً مِنْ حَدِّ عَلِمَ، وَجَمْعُ الزَّمِنِ الزَّمْنَى عَلَى وَزْنِ فَعْلَى، وَعَلَى هَذَا الْوَزْنِ سَائِرُ أَصْحَابِ الْآفَاتِ كَالْمَرْضَى وَالصَّرْعَى وَالْجَرْحَى وَالْقَتْلَى وَالْأَسْرَى وَالْهَلْكَى وَالصَّعْقَى"[1]، ويُطلق هذا المصطلح أيضا على الضعفاء الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم[2]، وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح عند تعرضهم للأحكام التكليفية الخاصة بذوي الإعاقة[3].

المطلب الثاني: المبادئ العامة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام

يحظى ذوو الاحتياجات الخاصة في الإسلام بأرقى درجات المعاملة الإنسانية، وهذا راجع إلى أسس ومبادئ عامة قررتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع هذه الفئة نذكر منها:

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية

وهو مبدأ إسلامي أصيل في التعامل مع جميع البشر، منه تتفرع جميع المبادئ السامية؛ فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا**

---

[1]- النسفي، طلبة الطلبة، ص50.

[2]- يُنظر: الشافعي، الأم، 83/2.

[3]- يُنظر على سبيل المثال: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 466/1. والماوردي، الحاوي الكبير، 352/3.

تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:70]، فمِنّة التكريم هي مَزِيّة خصّ بها الله بني آدم عن سائر المخلوقات الأرضية، والتكريم: جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليلٍ في صورته، ولا في حركة مشيه وفي بشرته[1]، هذا التكريم والإحسان والإنعام الظاهر والباطن على جنس الإنسان إنما هو لإنسانيته، إنما هو لأصله الإنساني، وليس لأي شيء آخر بعد ذلك يتعلق بمظهره أو بشكله أو بلونه أو بجنسه أو بقبيلته أو عشيرته أو لغته التي يتحدث به، والكرامة الإنسانية لا يملكها أحد من الناس تُمنَح أو تؤخَذ أو يُزاد فيها أو يُنقص منها، ولذلك أصل التعامل فيما بيننا كبشر لا ينبغي أبدًا أن يخرج عن هذا الإطار، إطار الكرامة الإنسانية[2].

ومنه ينبغي استحضار هذا المبدأ الأصيل في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كفلت الشريعة الإسلامية بأحكامها المختلفة ما يحفظ الحياة الكريمة لهذه الفئة، من توفير ما يلزمهم من تعليم، وعلاج، وعمل مناسب لهم، وما يُشبع رغباتهم الفطرية كالزواج، وتحريم كل ما من شأنه الحطّ من قيمتهم، أو السخرية منهم، أو إهانتهم وإيذائهم بالقول أو الفعل، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾[الحجرات:11].

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»[3].

---

[1]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 130/14.

[2]- يُنظر: رقية طه العلواني، تدبر آية ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾، مقطع صوتي من تفريغ: سمية الأرنؤوط، أُخذ يوم: 2017/09/16م في الساعة: 22:31، من موقع" إسلاميات":

http://islamiyyat.com

[3]- رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب البغي، حديث رقم: 4213، 297/5. قال محققو السنن: "إسناده جيد".

الفرع الثاني: العدل

وهو من المبادئ السامية التي أمر الله عباده الالتزام بها عند معاملة جميع البشر فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:90]، فلا بد من مراعاة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة، مع إعطائهم حقوقهم، ومعاملتهم معاملة خاصة تليق باحتياجاتهم، وتخفف عنهم مشقة العاهات، ومن تمام عدل الله عز وجل مع هذه الفئة أن يسر لهم الأحكام التكليفية، ورفع الحرج عنهم؛ فقد قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً**﴾[الفتح:17].

بيد أن هذا التخفيف الذي يتمتع به المعاق في الشرع الإسلامي، يتسم بالتوازن والاعتدال؛ فقد خفف عن كل صاحب إعاقة قدر إعاقته، وكلفه قدر استطاعته، يقول القرطبي: "إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك"[1]، ومثال ذلك: الكفيف والمجنون؛ فالأول مكلف بجلّ التكاليف الشرعية باستثناء بعض الواجبات والفرائض كالجهاد، أما الثاني فقد رفع عنه الشارع السمح كل التكاليف[2].

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 313/12.

[2]- يُنظر: متعب الحارثي، عناية الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة، مقال أُخذ يوم: 2017/09/17م في الساعة: 8:32 من موقع "حب الإسلام" من الرابط:
http://www.islam-love.com/ar/topic/181

الفرع الثالث: الرعاية المادية

العناية بذوي الاحتياجات الخاصة والقيام بأمرهم من فروض الكفاية على أمة الإسلام، بحيث تأثم في حال التقصير بحقوقهم. فمن أوجب واجبات الأمة حكاماً وأفراداً ومنظمات وجمعيات خيرية الاهتمام بهؤلاء الضعفاء ورعايتهم ورفع الظلم عنهم[1].

وإنّ التشريع الإسلامي أعطى ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما كبيرا، وأُحيطوا برعاية خاصة جدا بلغت حدّ السمو والرقي الحضاري؛ ففي أروقة الحضارة الإنسانية يجد الإنسان صفحات مشرقة في تعامل المسلمين مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث لم يعتبروهم عالة ولا عبئا، بل كان تعاملهم معهم من جانب الواجب المناط بهم، عقديا وإنسانيا في مد سلم الرعاية لهم[2]، إن على مستوى الأفراد بتوجيه الصدقات والزكاة إليهم، أو التقرب إلى الله تعالى بكفالة البعض منهم، والقيام بشؤونهم، أو إنشاء أوقاف لصالحهم، أو على مستوى الدولة[3] بإنشاء مراكز خاصة لرعايتهم، وخدمتهم، ومساعدتهم، وصرف رواتب لهم، ومن النماذج الفريدة في التاريخ الإسلامي ما فعله الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي؛ فهو أول من أنشأ لهم مشفىً خاصاً بهم، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق والنفقات،

---

[1]- تيسير التميمي، رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مقال أُخذ يوم: 2017/09/17م في الساعة: 9:15 من موقع "دنيا الوطن" من الرابط:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/418842.html

[2]- يُنظر: هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية، ع65، 2010م، ص178.

[3]- يُنظر للتوسع في هذا الموضوع: إسماعيل محمد حنفي الحاج، دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، ع1، 1423هـ/2003م.

وأمر بحبس المجذومين في مكان محدد لئلا يخرجوا وينشروا العدوى[1]، وأعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مُقعد خادما، وكل ضرير قائدا[2].

الفرع الرابع: الرعاية النفسية والاجتماعية

يتوجه الإسلام إلى خير علاج وأَصْلَحِهِ لنفس المعاق؛ ليجتث منه القلق والشعور بالنقص، ويحل مكانه الرضى والثقة والسعادة؛ حيث يرشده إلى أن ما يعانيه من شدة العاهة لا ينقص من كرامته، كما لا يَحُطُّ من قيمته في الحياة؛ لأن العاهة الحقيقية هي تلك التي تصيب الدين والخلق للمسلم، وبمعادلة بسيطة يقارن الإنسان بين فقد البصر مثلاً وفقد الشرف، ويقارن بين بتر اليد أو الرجل وبتر الكرامة والأخلاق، وتشوه الدين والضمير، إن تلك المقارنة لتحمل على الحمد والرضى بسلامة ذي العاهة الجسدية من الإصابة بعاهة النفس[3].

ويُعَرِّف علماء النفس الصحة النفسية بأنها تعني مواجهة مطالب الحياة عن طريق التكيف الاجتماعي، والتوافق الاجتماعي، ولها شرطان أساسيان[4] هما:

أ- مواجهة ضغوط الحياة بطريقة سليمة: فإن الإسلام لم يهمل العاهة والإعاقة، ولم ينكر وجودها، ولم يتجاهل أثرها على صاحبها؛ لذلك وجه الإنسان إلى الصبر

---

[1]- يُنظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي-العهد الأموي، ص194-195.

[2]- ابن كثير، البداية والنهاية، 186/9.

[3]- موسى بن حسن ميان، كيف تعامل الإسلام مع المعاقين؟ مقال أُخذ يوم: 2017/09/17م في الساعة: 22:15 من موقع "صيد الفوائد" من الرابط:

https://saaid.net/Minute/195.htm

[4]- يُنظر: خالد عبد الحميد عثمان، مظاهر الصحة النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة، مقال حُمِّلَ على شكل ملف "pdf" يوم: 2017/09/17م في الساعة: 22:27 من موقع "جامعة الملك عبد العزيز"، كلية المعلمين بجدة:

www.kau.edu.sa

على ما يواجهه من نكبات وكوارث تحل في جسمه أو ماله أو أهله[1]، واحتساب الأجر العظيم عند الله تعالى؛ ففي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»[2]، وبَشَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم من فقد عينيه بالجنة تسلية له وعزاء لمصيبته فقال: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**»[3]، بل ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبعد من هذا؛ فقد جعل من ذوي الاحتياجات الخاصة سببا لنزول البركة والرزق والنصر من عند الله، وهذا ما يعزز من مكانتهم الاجتماعية؛ ففي الحديث أنّه قال: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ**»[4].

ب- تحقيق الذات من خلال استغلال أقصى طاقات وإمكانات الفرد: وهذا ظاهر من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فقد كلفهم بأعمال ومسؤوليات في حدود استطاعتهم، وذلك تحقيقا لذواتهم، واستثمارا لمواهبهم من خلال دمجهم في المجتمع، والاستعانة بهم فيما يقدرون على القيام به؛ فقد ولى الرسول صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين عندما خرج لبعض غزواته[5].

---

[1]- موسى بن حسن ميان، كيف تعامل الإسلام مع المعاقين؟، مرجع إلكتروني سابق.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ البرِّ والصلةِ والآدابِ، بابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، حديث رقم: 6732، 15/8.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، حديث رقم: 5329، 2140/5.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء، حديث رقم: 2739، 1061/3.

[5]- يُنظر: البخاري، التاريخ الصغير، 79/1.

نخلص مما سبق إلى أن المبادئ الإسلامية في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، تُعد من أرقى النظم الاجتماعية التي لها الأثر الإيجابي في حياة هذه الفئة؛ لتُكَوِّنَ منهم أفرادا صالحين قادرين على التميز والتغلب على كل أشكال الإعاقة ماديا ومعنويا.

المطلب الثالث: نظرة المجتمع لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة والعوائق التي تحول دونه

سنعرض في هذا المطلب نظرة المجتمع لمدى قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على تكوين أسر، مع اختلاف درجة إعاقاتهم، وكذا العقبات التي تحول دون ذلك.

الفرع الأول: نظرة المجتمع لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة

إنّ المجتمعات تختلف فيما بينها في نظرتها لزواج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأمر الملاحظ هنا أن معظم التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الدول الغربية قد نصت صراحة على حق الأشخاص المعاقين بالزواج وتكوين أسرة «القانون الأمريكي على سبيل المثال».

وهناك عدة اتجاهات في مجتمعاتنا العربية حول زواج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتمد الأمر كثيرا على مستوى الوعي والتطور الذي وصل إليه المجتمع؛ فهناك مجتمعات تسود فيها النظرة الدونية للشخص المعاق، وفي قدرته على تكوين أسرة، وتنشئة الأطفال وتربيتهم، وبالمقابل هناك مجتمعات أكثر تطورا وبالتالي أكثر تقبلا لفكرة زواج الشخص المعاق باعتباره حقا أصيلا لهذه الفئة يسد احتياجاتها النفسية والصحية والعاطفية[1].

---

[1]- يُنظر: عادل السنهوري، زواج المعاقين حق تعيقه نظرة المجتمع، مقال أُخذ يوم: 2017/09/18م في الساعة: 00:26 من موقع "جريدة البيان الإلكترونية":

www.albayan.ae

وكشفت دراسة حديثة أجراها الدكتور وليد نادى الباحث بكلية الدراسات العليا للتربية جامعة القاهرة عن رفض أغلبية المصريين المشاركين في الاستبيان الزواج من الأشخاص المعاقين ذهنياً، بنسبة بلغت 52%، وذلك بدافع أن المعاقين ذهنياً يعتبرون فاقدي الأهلية، ونظراً لعدم انطباق شرط العقل عليهم كأحد أهم شروط الزواج وعجزهم عن تحمل مسؤوليات الزواج وأعبائه وحقوقه ومتطلباته، فيما بلغت نسبة مؤيدي الزواج من المعاقين ذهنياً نسبة 48%، ولكنهم اشترطوا ألا يتزوج المعاق بمعاقة أو العكس، وأن تكون الإعاقة من الدرجة البسيطة، وألا يحدث إنجاب من جراء هذا الزواج، مع ضرورة إجراء الفحص الطبي الشامل قبل الزواج، وأن يكون أيضاً السن مناسبا، بالإضافة إلى أن يكون أهل الزوجة أو الزوج على دراية تامة بحالة المعاق أو المعاقة[1].

وبشكل عام هناك بعدان أساسيان في زواج الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الأول هو زواج المعاق من شريك غير معاق، والثاني هو زواج فئات محددة من المعاقين؛ ففي البعد الأول نجد الكثير من التحفظ يسود المجتمعات العربية في هذا النوع من الزواج، وفي أحسن الأحوال ليس من السهل على الشخص المعاق أن يجد شريكا من الأشخاص غير المعاقين، وتتدخل هنا عوامل وظروف أخرى غير الإعاقة في الأمر؛ مثل المستوى الاجتماعي والاقتصادي للشخص المعاق، فالشخص المعاق القادر ماليا يكون من الأسهل عليه الزواج من شريك غير معاق. والأمر نفسه عند الحديث عن المستوى أو الطبقة الاجتماعية.

وفي البعد الثاني وهو طبيعة الإعاقة والصعوبات التي يعاني منها الشخص المعاق أو الأمراض والعوارض الصحية التي تصاحب الإعاقة؛ حيث نجد أن الإعاقة

---

[1]– يُنظر: إسلام إبراهيم، زواج المعاقين بين الرفض والقبول، مقال أُخذ يوم: 2017/09/18م في الساعة: 9:05 من موقع "جريدة اليوم السابع الإلكترونية"، عدد يوم: 2016/01/01م: www.youm7.com

التي لا تشمل انخفاض القدرات العقلية يكون من الأسهل معها إيجاد شريك مناسب، سواء كان ذلك من داخل العائلة أو من خارجها[1].

الفرع الثاني: عوائق زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع

الزواج من الموضوعات الحرجة والشائكة لذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين؛ فالرجل المعوق يواجه أكثر من مشكلة، منها عدم إقبال الأسر على ارتباط ابنتهم بشخص من المعوقين رغم عدم وجود أية عوائق حقيقة تمنع هذا الشخص من الزواج، ويكون هذا من أجل رفض الشكل العام للمعوق؛ لأنه يمشي على كرسي متحرك أو يتحرك بعكازين.

ومن المشاكل الأخرى غلو بعض الأسر في قيمة المهر المطلوب بدعوى ضمان حقوق ابنتهم إن لم يستمر هذه الزواج في المستقبل، بالإضافة إلى متطلبات الزواج الأخرى مما يضع المعوق دائما في حرج، وخاصة أن راتب معظم الوظائف المتاحة للكثير من المعوقين ليس كبيراً، كما أن أكثر الفتيات لا يُقْبِلْنَ على الارتباط بشخص معوق، رغم أنه يمكن أن يكون أفضل بكثير من عدد من الأشخاص العاديين أخلاقيًّا ونفسيًّا.

أما بالنسبة للفتيات المعوقات فالمشكلة أكبر؛ حيث لا يقبل الشباب غالبا الارتباط من فتاة معوقة، رغم عدم وجود ما يمنع زواجها من حيث القدرة على الإنجاب أو القيام بمسؤولياتها الأسرية من رعاية المنزل وتربية الأطفال بمساعدة خادمة البيت بالطبع.

ومما سبق يمكن اختصار أهم العوائق في النقاط الآتية:

1- نظرة المجتمع للمعاق وتصنيفه في خانة غير المنتجين، وأنه غير صالح للمجتمع، والخوف من فشل زواجه.

[1]- يُنظر: عادل السنهوري، زواج المعاقين حق تعيقه نظرة المجتمع، مرجع إلكتروني سابق.

2- البحث عن زوجة أو زوج يقبل بالزواج من معاق.

3- المشاكل المادية عند الشخص المعاق؛ مثل غلاء المهور، وعدم القدرة على النفقة.

4- عدم القدرة على تكيف الزوج أو الزوجة مع حياةٍ يكون الشريك فيها معاقا.

5- الاستغلال المادي من قبل بعض الأسر عند التقدم للزواج[1].

6- قضية الإنجاب والأطفال، وقضية الوراثة في حالة كون الإعاقة سببها وراثي، وكيفية تربية الأطفال وتنشئتهم؛ فعلى سبيل المثال في حالة كون الزوجين من فئة المعاقين سمعيا، ويستخدمان إشارة اليد في التواصل، تبرز قضية إكساب الطفل اللغة والكلام والتواصل الشفهي، وتعليم الأبناء إذا ما كانوا ذوي قدرات سمعية عادية، والأمر مشابه عند فئات أخرى من المعاقين[2].

7- ذوو الإعاقة وأسرهم لا يناقشون هذا الموضوع بصراحة وشفافية؛ فالأسرة تتحاشى المناقشة بسبب (ثقافة العيب)، وخجلها بأن يكون لديها ابن معوق[3].

المطلب الرابع: مسائل فقهية متعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول: مسألة اشتراط الكفاءة في زواج ذوي الاحتياجات الخاصة

أولا- تعريف الكفاءة والحكمة من تشريعها: الكفاءة لغة: من الكُفْءِ وهو: النظير والمساوِي، ومنه الكفَاءةُ في النِّكاح؛ وهو أَن يكون الزوج مُساوِياً للمرأَة في

1- الجمعية الخليجية للإعاقة، زواج ذوي الإعاقة- الآراء والتشريعات، مقال أُخذ يوم: 2017/09/18م في الساعة: 8:48 من الموقع الرسمي لـ "الجمعية الخليجية للإعاقة"، من الرابط:
http://gulfdisability.org/articles.php?action=view&id=353

2- يُنظر: عادل السنهوري، زواج المعاقين حق تعيقه نظرة المجتمع، مرجع إلكتروني سابق.

3- سلطان العثمان، زواج المعاقين، رافضون خائفون من الفشل، ومؤيدون يرونه حقا طبيعيا، جريدة الرياض، العدد: 15818، السعودية، 2011م. أُخذ يوم: 2017/09/18م في الساعة: 10:14 من الموقع الرسمي للجريدة على الرابط:
http://www.alriyadh.com/675938

حَسَبِها ودِينِها ونَسَبِها وبَيْتِها، وفلان كُفْءُ فلانةٍ، إذا كان يَصْلُح لها بَعْلاً، والجمع من كل ذلك أَكْفَاء[1].

أما اصطلاحا: فهي المماثلة والمقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار، والكفاءة مطلوبة في النكاح؛ لكونها منشأ لدوام المودة بين الزوجين[2]، والمقصود من بحث هذه المسألة في موضوعنا هو بيان حق الشخص من ذوي الإعاقة في اختيار شريك من الأصحاء من عدمه.

ذهب الفقهاء إلى أن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء؛ لأن لها الحق في أن تصون نفسها عن ذل الاستفراش لمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها حق في الكفاءة، أما الأولياء فإنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض على نكاح من لا تتوافر فيه خصال الكفاءة، فاقتضى ذلك تقرير الحق لهم في الكفاءة[3].

ثانيا- خصال الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء: ذكر ابن رشد أن الفقهاء اتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دَعَتْ إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوِّجها ما عدا الأب؛ فإنه اخْتَلَفَ فيه المالكية، واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفاءة المعتبرة في ذلك، وهل صداق المِثْلِ منها أم لا؟ وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جَبْرُهَا إذا لم تكن الكفاءة موجودة فيها كالأب في ابنته البكر غير البالغ باتفاق، والبالغ والثيب الصغيرة على اختلافٍ، وأما الدين فإنهم اتفقوا على أنه معتبر في الكفاءة، واختلفوا في بقية الشروط[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: كفأ، 139/1.

[2]- عليش، منح الجليل، 323/3.

[3]- يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 271/34.

[4]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 15/2-16.

فعند المالكية الكفاءة معتبرة في التدين والحال[1]، وذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] إلى أن الكفاءة معتبرة في خمسة أمور: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، واليسار بالمال، وأضاف بعض الحنفية شرط العقل؛ فالمجنون ليس بكفء للعاقلة[4]، وذهب الشافعية[5] إلى أن المعتبر في الكفاءة خمسة أمور: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، والسلامة من العيوب، وأضاف بعضهم: شرط السِّن، وشرط المال.

الفرع الثاني: مسألة حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة وشروطه

أولا– حكم عقد الزواج: اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الزواج، لكن جمهورهم على عدم اعتبار العقل من أحدها ولا شرطا من شروط صحته[6]، وعليه حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات بجميع أصناف إعاقتهم جائز ابتداء؛ وإنما يشترط العقل فيمن يباشر العقد، "قال ابن القاسم: في المجنونة المخبلة يزوجها أبوها ويجوز ذلك"[7]؛ فإذا جاز نكاح من لا عقل له فجواز نكاح أصناف ذوي الإعاقة الأخرى من باب أولى.

وكما تقدم في الفرع الأول فجمهور الفقهاء على عدم اعتبار عيوب ذوي الاحتياجات الخاصة من شروط الكفاءة، وعليه يجوز تزويجهم بالأصحاء بخلاف الشافعية الذين يشترطون السلامة من العيوب، والمقصود بها عندهم ليست كل أنواع الإعاقة، وإنما هي العيوب التي يُرد بها عقد النكاح وهي خمسة؛ يشترك الرجال

---

[1]– عليش، منح الجليل، 323/3.

[2]– يُنظر: أبو بكر بن علي الزبيدي، الجوهرة النيرة، 11/2. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 84/3-95.

[3]– يُنظر: ابن قدامة، المغني، 33/7-39.

[4]– يُنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 95/3.

[5]– الماوردي، الحاوي الكبير، 101/9-108.

[6]– يُنظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 433/1.

[7]– ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 42/5، ويُنظر: ابن قدامة، المغني، 47/7.

والنساء في ثلاثة منها: وهي الجنون، والجُذام، والبَرص، ويختص الرجال باثنتين منها هما: الْجَبُّ، والْخِصَاءُ، وفي مقابلتهما من النساء الْقَرَنُ، والرَّتْقُ، وإنما اعتُبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة؛ لأنه لما أوجبت بوجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب، فأولى أن تكون معتبَرة في الكفاءة كالنسب.

وأما العيوب التي لا توجب وتنفر منها النفس كالعمى والْقَطْعِ، والزَّمانة وتشوُّه الصورة، ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان: أحدهما: لا يُعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح، والثاني: يُعتبر لنفور النفس منها ولحصول المعرة بها[1].

والكفاءة عند جمهور الفقهاء معتبرة في الرجل دون المرأة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم[2]، ومنه فالمرأة هي التي يُختار لها الكفء بخلاف الرجل فله أن يتزوج بمن شاء ممن هي دونه.

وعلى رأي الشافعية إذا نكحت المرأة غير كفء لم يخل نكاحها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون قد رضيته الزوجة وكرهه الأولياء، فالنكاح باطل على ما قدمناه اعتبارا بحقوق الأولياء فيه، والقسم الثاني: أن يكون قد رضيه الأولياء وكرهته الزوجة فالنكاح باطل اعتبارا لحقها فيه حتى لا يعرها من لا يكافئها، والقسم الثالث: أن يكون قد رضيته الزوجة والأولياء، فالنكاح جائز[3].

وفي زواج المعاق أيًّا كانت نوعية إعاقته تحقيق لمصلحة مهمة، وهي أن يوجد للسقيم منهما من يعتني به، ويقوم بشؤونه، ويهتم به، فإن عقد النكاح في الإسلام يهدف إلى ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع، الذي هو من مقاصد النكاح المهمة،

---

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/106-107.

[2]- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 7/39.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/107.

بل يراد معه أيضًا تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين[1]، وعند الفقهاء على المجبر تزويج المجنونة إذا تاقت وخشي عليها الفساد، ورأى الولي المصلحة في تزويجها[2]، ولا خلاف بينهم في جواز إنكاح الأب ابنه الصغير والمجنون[3].

والحكمة من تزويج الولي لسقيم العقل أنه هو الراعي لمصلحته، وهذا من محاسن الشرع أن أسندت الولاية إلى بعض أقارب الصغير والمجنون، ومن في معناهم؛ لعدم قدرتهم على إدارة شؤونهم، ولا تصريف أحوالهم، ورعاية المعاق فرض كفاية على المجتمع لمساعدته ليعود عضواً فعالاً في المجتمع، وليتخلص من الآثار النفسية التي قد تنشأ عنده[4].

ثانيا- شروط عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة: الإعاقة أنواع متفاوتة، ولكن القول الجامع فيها أن كل إعاقة لا يكون العقل فيها زائلًا مثل الصمم، والبكم، وشلل اليد أو الرجل، فهذه يجوز لصاحبها الزواج، وحكمه حكم الصحيح سواء، إلا أنه يشترط أن يطلع الطرف الآخر على الإعاقة، ويرضى بها، حتى ولو كان مصابًا بمثل تلك الإعاقة، فإن إصابته بإعاقة مماثلة لا تكفي عن أخذ رأيه في الزواج من معاق، ويَجوزُ الفسخُ لِكلا الزَّوْجَيْنِ إن دلَّس أحدٌ منهما على الآخَر؛ بأنْ كَتَمَ إعاقة لم يُعْلِمْ صاحبه بها وقت العَقْدِ ولا قبله، أو شَرَطَ أحدُهُما في صلْبِ العَقْدِ وصفًا من صِفاتِ الكَمال فتخلَّف الشَّرطُ، وذلك بِكُلِّ إعاقة منفِّرة مِمَّا يُعِيقُ

---

[1]- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 11/53-54.

[2]- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 2/423.

[3]- يُنظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 3/581.

[4]- يُنظر: هاني بن عبدالله الجبير، زواج المعاقين والمتخلفين وما يترتب عليه، مقال أُخذ يوم: 2017/09/19م في الساعة: 00:23 من موقع "الإسلام اليوم" من الرابط:
http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-48051.htm

الجِماعَ، أو يُلْحِقُ الضَّرر بالآخَر لإعاقته العقليَّة وغيرها[1]، وتُرَدُّ المرأة بالعيوب الخفية عند الفقهاء، أما العيوب الظاهرة كبعض العاهات فلا تُرَدُّ بها المرأة، قال ابن حبيب من المالكية: "ولا تُرَدُّ المرأة من العمى والقعد والشلل والعرج؛ لأنه ظاهر، والخبر عنه يفشو"[2]، مع أنّ للزوج أن يَرَدَّ بهذه العيوب إذا تبيَّن بأنه لم يعلمها.

أما المتخلف عقليًّا وصاحب الإعاقة التي تزيل العقل، فالمصاب بها حكمه حكم المجنون، والمجنون يجوز له الزواج، لكن يشترط في زواجه شروط أخرى هي:

أ- اطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تمامًا؛ فإن عدم اطلاعه غش له وخيانة محرمة.

ب- ألا يكون الطرف الآخر مجنونًا ولا زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقليًّا امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقليًّا برجل سليم العقل؛ وسبب ذلك أن اجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

ج- أن يكون سقيم العقل منهما مأمونًا، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج؛ لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

د- أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضررًا قد يلحقهم.

الفرع الثالث: مسألة زواج ذوي الإعاقة الوراثية وحكم إنجاب الأولاد

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

---

[1]- يُنظر: خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم الشرع في زواج المعاق، مقال أُخذ يوم:2017/09/19م في الساعة: 22:40 من موقع "طريق الإسلام" من الرابط:
https://ar.islamway.net/fatwa/40651

[2]- اللخمي، التبصرة، 1892/4.

القول الأول: رأي مجلس الإفتاء الأردني أنه يمكن القول بتقييد زواج من ابتلي بعاهة، أو مرض منَفِّرٍ، أو ينتقل إلى غيره، أو إلى نسله، سواء كانت العاهة عقليةً، أو بدنيةً، أو نفسيةً، وتقييد زواج من ابتلي بإعاقة، أو عاهة وراثية، بإذن القاضي الشرعي؛ قياسًا على مَن به جنون، أو عَتَهٌ يُفَوِّتُ المصلحة من الزواج.

ويكون الأمر مفوَّضًا لرأي القاضي الشرعي، وتقديره للمصلحة، على أن ينظر في كل حالة على حِدَةٍ، بعد الاستناد لتقرير طبي معتبر من لجنة طبية مختصة، تفيد أن المريض لا أمل في شفائه من هذه العاهة أو العلة، وأن زواجه من شأنه أن يولِّد هذه العاهات، فللقاضي منع هذا الزواج قبل العقد من باب أولى؛ لأن الزواج في هذه الحالة يُفَوِّتُ المصلحةَ المقصودة منه، ويسبب الحرج أو الضرر لأي من الزوجين أو لكليهما، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرر يزال)[1].

القول الثاني: ما صدر عن دار الإفتاء المصرية بشأن زواج المعاق عقليا؛ حيث جاء فيه: "لا يُمنع المعاق من الزواج؛ لأن الزواج شيءٌ والإنجاب شيءٌ آخر، فالزواج فيه أنس ورحمة ومودة وتعاون وإنفاق ومصاهرة ومعانٍ سامية كثيرة بالإضافة إلى الإنجاب، ولو كان الإنجاب ضروريًّا لازمًا مرتبطًا كليًّا بالزواج لما صَحَّ زواج الكبار الآيسين أو العُقماء أو الصغار، والتالي باطل، فانتفى المقَدَّم وثبت نقيضه، وهو عدم اللزوم ولا الضرورة بين الزواج والإنجاب، وتمكن السيطرة بشكل أو بآخر، وهذا موضوع يُدلي فيه الخبراء وأهل الاختصاص بدلوهم على عدم الإنجاب أو تأخيره أو تحديده بحسب المصلحة لكل حالة على حِدَتها.

1- مجلس الإفتاء الأردني، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، قرار رقم:22، بتاريخ: 1411/11/20هـ، الموافق: 1991/6/3م، شوهد يوم: 2017/09/19م في الساعة: 00:30 من الصفحة الرسمية لقرارات دار الإفتاء الأردنية، من الرابط:
http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=23#.WcBP2fk961s

والأصل أن القيِّم والوالدين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدةً بالمصلحة، دائرةً معها؛ فإن كان في مصلحته من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية الزواج فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات والروابط التي تنتظم أمثال هؤلاء المعاقين ذهنيًّا، ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم –حيث توافرت مقدماتها– فيه تقصير وإثم بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين"[1].

وفي تقديرنا القول الثاني هو الراجح لاستناده لأصل الجواز؛ ولمراعاته مصلحة ذوي الإعاقة الوراثية في الزواج، وعدم حرمانهم من حقهم الشرعي والفطري لأجل مفاسد ظنية أو متوهمة، وأما إنجاب الأطفال من عدمه فيُرجع فيه للأطباء والمختصين للترجيح بين المفاسد والمصالح منه.

خاتمة: بعد هذا العرض يأتي بيانٌ لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُدينا إليها أثناء تحريرنا لهذا البحث؛ مما يزيد في خدمة موضوعه، ويُيَسِّرُ الانتفاع به.

أولًا– أهم النتائج:

1– يُشير مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة، وهو مفهوم واسع تندرج تحته الكثير من الفئات، غير أنّ الفئات المستهدفة بهذا البحث هم ذوو الإعاقة بأنواعها الأربعة:

أ– الإعاقة العقلية.

ب– الإعاقة الجسدية.

[1]– علي جمعة محمد، زواج المعاق عقليا، فتوى رقم: 441 بتاريخ: 2005/04/25م، أُخذت من الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية يوم: 2017/09/19م في الساعة: 23:00 من الرابط:
http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11403

ج-الإعاقة السمعية.

د- الإعاقة البصرية.

2- المصطلحات التي تُعبّر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة وكلام الفقهاء كثيرة ومتنوعة منها: أولو الضرر، والضعفاء، وأهل البلاء، والزَّمْنَى.

3- يحظى ذوو الاحتياجات الخاصة في الإسلام بأرقى درجات المعاملة الإنسانية، وهذا راجع إلى أسس ومبادئ عامة قررتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع هذه الفئة منها: الكرامة الإنسانية، والعدل، والرعاية المادية، والرعاية النفسية والاجتماعية.

4- هناك عدة اتجاهات في مجتمعاتنا العربية حول زواج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتمد الأمر كثيرا على مستوى الوعي والتطور الذي وصل إليه المجتمع؛ فهناك مجتمعات تسود فيها النظرة الدونية للشخص المعاق، وفي قدرته على تكوين أسرة، وتنشئة الأطفال وتربيتهم، وبالمقابل هناك مجتمعات أكثر تطورا وبالتالي أكثر تقبلا لفكرة زواج الشخص المعاق باعتباره حقا أصيلا لهذه الفئة يسد احتياجاتها النفسية والصحية والعاطفية.

5- جمهور الفقهاء على جواز اختيار الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة شريكا في العلاقة الزوجية من الأصحاء والسالمين من العاهات.

6- كل إعاقة لا يكون العقل فيها زائلًا مثل الصمم، والبكم، وشلل اليد أو الرجل، يجوز لصاحبها الزواج، وحكمه حكم الصحيح سواء، إلا أنه يشترط أن يطلع الطرف الآخر على الإعاقة، ويرضى بها.

7- المتخلف عقليًّا وصاحب الإعاقة الذهنية، حكمه حكم المجنون؛ والمجنون يجوز له الزواج لكن بشروط منها: اطلاع الطرف الآخر على حالته، وألا يكون الطرف الآخر زائل العقل أيضا، وأن يكون مأمونا لا عدوانيا؛ كي لا يحصل الضرر.

8- رجحان جواز تزويج ذوي الإعاقة الوراثية؛ لمراعاته مصلحتهم في الزواج، وعدم حرمانهم من حقهم الشرعي والفطري لأجل مفاسد ظنية أو متوهمة، وأما مسألة إنجابهم للأطفال من عدمه فيُرجع فيه للأطباء والمختصين للترجيح بين المفاسد والمصالح منه.

ثانيًا- أهم التوصيات:

1- لفت انتباه الباحثين وطلبة العلم الشرعي إلى ضرورة القيام بدراسات تهتم بالتأصيل الشرعي للمسائل المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

2- توجيه ذوي البر والإحسان إلى استثمار أموالهم لإنشاء جمعيات تهتم بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أهمها قضية تزويجهم، واختيار الشريك المناسب لكل فرد منهم.

3- إرشاد الدعاة والمربين والأخصائيين النفسيين إلى ضرورة تنظيم حملات توعوية للمجتمع بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج، وتقديم التوجيهات اللازمة لهم فيما يخص العلاقة الزوجية قبل وأثناء وبعد الزواج؛ لتحقيق التوافق الأسري.

خاتمة

بعد عرضِ جملةٍ من بحوثي ذاتِ الطابعِ الاجتماعيِّ التي عالجتُها من منظورٍ شرعيٍّ؛ انطلاقًا من تخصُّصي، أَصِلُ إلى الخاتمةِ التي أَوَدُّ أنْ أسجِّلَ فيها الأمورَ الآتيةَ:

1- الذي حَبَاهُ اللهُ تعالى بأنْ ساقَهُ إلى التخصُّصِ الشرعيِّ بجميعِ فروعِهِ، عليه أنْ يكونَ ابنَ مجتمعِهِ؛ بحيثُ يخالطُهُ، ويعايشُهُ، بما فيه وجوهِ الخيرِ وعناصرِ الشرِّ، ويحاولُ أنْ يؤثِّرَ فيه إيجابًا؛ برصْدِ انشغالاتِهِ ومشاكلِهِ وآفاتِهِ، ويعالجُها بما فتحَ اللهُ تعالى عليه من علمٍ مؤصَّلٍ من كتابِ اللهِ تعالى، ومن سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، متنوِّرًا بما أُثِرَ عن علمائِنا سلفًا وخلفًا من أفكارٍ وتجاربَ.

2- يمكنُ للأكاديميِّ الشرعيِّ أنْ يجمعَ بين كونِهِ باحثًا وناشطًا اجتماعيًّا؛ بحيث لا يُعْنَى بالمواضيعِ النظريَّةِ التجريديَّةِ، وإنَّما يَنْبَرِي إلى المواضيعِ التي يحتاجُها المجتمعُ، والتي يكتشفُها من خلالِ وجودِهِ بين أفرادِهِ خطيبًا ومدرِّسًا ومفتيًا في مسجدٍ، أو محاضِرًا أو عضوًا في جمعيَّةٍ ثقافيَّةٍ أو رياضيَّةٍ؛ ذلك أنَّ احتكاكَهُ بالمجتمعِ سيُوحي إليه بمواضيعِ معيَّنَةٍ، يُعْمِلُ فيها فِكْرَهُ، ويراجعُ فيها زادَهُ العلميَّ، ويَغُوصُ في مطالعةِ ما كُتِبَ فيها قديمًا وحديثًا، فيُنْتِجُ بمُكْنَتِهِ اللغويَّةِ والمنهجيَّةِ بحثًا علميًّا أصيلًا رصينًا؛ يُلَبِّي فيه حاجَتَه كباحثٍ، ويُسْهِمُ في الوقتِ ذاتِهِ في سدِّ حاجةِ المجتمعِ.

3- إنَّ ولوجَ الأكاديميِّين وأصحابِ المقاماتِ العلميَّةِ الرفيعةِ ميدانَ المجتمعِ، وإمدادَهُ كلاميًّا وكتابيًّا وعمليًّا بموادِ ونتائجِ بحوثِهم، يعينُهُ على النهوضِ من كَبْوَتِهِ، ويقلِّلُ من الرداءةِ الملحوظةِ في النشاطِ المسجديِّ والجمعويِّ؛ ذلك أنَّهُ إذا ما تقدَّموا إليه، ابتعدَ مَنْ لا يصلُحون له من أصحابِ المستوياتِ المحدودةِ الذين يعوقُهم ضعْفُهم

على تصوُّرِ مشاكلِ المجتمعِ بالشكلِ الصحيحِ، ومِنْ ثَمَّةَ لا يستطيعون وصفَ العلاجِ المناسبِ لها.

هذا، واللهُ تعالى أعلَى وأعلَمُ، وأصلِّي وأسلِّمُ صلاةً وتسليمًا دائميْن متلازميْن على أشرفِ المرسلين، وعلى مَنْ سارَ على دَرْبِهِ صحابةً وتابعين، ومَنِ اقتفَى أثَرَهم إلى يومِ الدينِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم.

أولًا– الكتب:

– إبراهيم محمد العلي، صحيح أسباب النزول، ط1، دار القلم، دمشق، 1423هـ/2003م.

– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/2004م.

– ابن أبي الدنيا، كتاب العيال، ت: نجم عبد الرحمن خلف، ط1، دار ابن القيم، الدَّمَّام، 1410هـ/1990م.

– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ط، 1383هـ/1963م.

– ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.

– ابن تيمية، الإيمان، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط5، المكتب الإسلامي، عمان (الأردن)، 1416هـ/1996م.

– ابن تيمية، العبودية، ت: محمد زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1426هـ/2005م.

– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط1، مطابع الرياض، 1383هـ.

- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، رَقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية (وبهامشه باقي فتاوى شمس الدين الرملي)، بدون رقم ط، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، بدون تاريخ ط.
- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م.
- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ/2003م.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ/2000م.
- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.
- ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: علي شيري، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1419هـ/1998م.

- ابن عطية، المحرر الوجيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

- ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر، 1388هـ/1968م.

- ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

- ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ط2، دار السلفية، القاهرة، 1394هـ.

- ابن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر، 1408هـ/1988م.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكرياء عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

- ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ط5، دار الجيل، بيروت، 1979م.

- أبو بكر بن علي الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، بدون مكان النشر، 1322هـ.

- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1424هـ/2003م.
- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
- أحمد بن حنبل، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
- أحمد فريد، الثمرات الزكية في العقائد السلفية، ط2، دار ابن تيمية، البليدة، 1411هـ/1991م.
- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1418هـ/1998م.
- البخاري، التاريخ الصغير، ت: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ/1986م.
- البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
- البيهقي، شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
- التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

- الثعلبي، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، دراسة وتحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/2002م.

- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.

- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ ط.

- الزمخشري، الكشاف، ت: عبد الرزاق المهدي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

- السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.

- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1993م.

- الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ/1997م.

- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

- الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ/2011م.

- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بدون رقم ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ط.

- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.

- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م.
- القرضاوي، فقه الزكاة، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.
- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1985م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.
- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
- النسفي، طلبة الطلبة، بدون رقم ط، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

- النووي، رياض الصالحين، ت: جماعة من العلماء بإشراف زهير الشاويش، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمّان، بدون تاريخ ط.
- جمال محمد الخطيب ومنى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، ط1، دار الفكر، عمان، 1430هـ/2009م.
- خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ/2008م.
- سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، وَالمُحَمَّدَاهُ (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)، ط1، دار العفاني، مصر، 1427هـ/2006م.
- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، بدون رقم ط، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1408هـ/1987م.
- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، بدون رقم ط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- عبد القادر مهاوات، نماذج من الخطب المنبرية، ط1، مطبعة الوليد، كوينين (الوادي)، 1430هـ/2009م.
- عبد القادر مهاوات، نماذج من المحاضرات المسجدية، ط1، منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة، 1430هـ/2009م.
- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط1، دار الوطن، الرياض، 1432هـ/2011م.
- عليش، منح الجليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
- غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ط1، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، 1427هـ/2006م.

- فتحي زغروت، النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي، ط1، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، شبرا-مصر، 1430هـ/2009م.
- فهد بن سريِّع النُّغيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1433هـ.
- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م.
- محمد بن إبراهيم الحمد، قطيعة الرحم: المظاهر-الأسباب-سبل العلاج، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- محمد بن خلف الضبي البغدادي (الملقب بوكيع)، أخبار القضاة، صحَّحه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ/1947م.
- محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
- محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م.
- محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
- محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط6، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383هـ/1964م.
- محمد محمود أحمد الطَّرايرة، صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1432هـ/2011م.

- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي-العهد الأموي، ط7، المكتب الإسلامي، عمان، 1421هـ/2000م.

- مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت، بدون تاريخ ط.

- مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، جمعها: مجد أحمد مكي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.

- مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، دار المسيرة، عمان، 1427هـ/2007م.

- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1427/1404هـ.

ثانيًا- الرسائل الجامعية:

- ماجدة فوزي محمد أحمد، أحكام صلة الرحم غير المسلمة، رسالة ماجستر في الفقه والتشريع، إشراف الدكتور: مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011م.

- مها محمد عرفة سكيك، ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم "دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إشراف الدكتور: عبد الرحمن يوسف الجمل، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م.

ثالثًا- المجلات والجرائد:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرَّخة في 31 يوليو سنة 2013م.

- جريدة الشروق اليومي، ع2328، يوم: 16 جوان 2008م.

- جريدة النهار الجديد، ع453، يوم: 22 أفريل 2009م.

- جريدة صوتِ الأحرارِ، ع3201، يوم: 30 أوت 2008م.

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ع29، من ذي القعدة إلى صفر سنة 1410هـ/1411هـ.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، ع1، 1423هـ/2003م.
- مجلة كلية التربية الأساسية، ع65، 2010م.

رابعًا- المواقع الالكترونية:

- ar.islamway.net
- ar.wikipedia.org
- badisdz.maktoobblog.com
- dar-alifta.org.eg
- gulfdisability.org
- hokokbenha.alafdal.net
- islamiyyat.com
- pulpit.alwatanvoice.com
- saaid.net
- www.ahewar.org
- www.albayan.ae
- www.al-fadjr.com
- www.algeriachannel.net
- www.aliftaa.jo
- www.aljazeera.net
- www.alriyadh.com
- www.echoroukonline.com

- www.islam-love.com
- www.islamtoday.net
- www.kau.edu.sa
- www.muslimaunion.org
- www.ohchr.org
- www.raya.com
- www.sawt-alahrar.net
- www.swmsa.net
- www.tech-wd.com
- www.un.org
- www.unescwa.org
- www.who.int
- www.youm7.com

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	مقدمــة
	المبحث الأول **مِنْ مظاهرِ اهتزازِ هيبةِ الدولةِ عند المواطنِ الجزائريِّ**
4	1- إهانةُ شخصِ رئيسِ الجمهوريةِ أو مَنْ دُونَهُ مِنْ رجالِ الدولةِ بشتَّى صورِ الإهانةِ
5	2- التضجُّرُ من تحيةِ العلمِ وعدمُ الاستعدادِ له
8	3- الاستخفافُ بهيئةِ الحرسِ البلديِّ ورجالاتِهَا والتنكيتُ بهم
9	4- التهرُّبُ من الخدمةِ الوطنيةِ بشتَّى صنوفِ التهرُّبِ
9	5- تَبَنِّي مذهبٍ عقائديٍّ أو فقهيٍّ أو قِرَائِيٍّ قرآنيٍّ ومحاولةُ فَرْضِهِ على الناسِ وإقناعِهِم به وتغليطُ المذاهبِ الرسميةِ المعتمَدَةِ
11	6- اتِّصَافُ بعضِهِم بالْعُنْصِرِيَّةِ ودعوتُهُ إلى تفريقِ صَفِّ الشعبِ الجزائريِّ الواحدِ
12	7- فِعْلُ ما يُزَعْزِعُ أَمْنَ البلادِ واستقرارَهَا
13	8- عدمُ إتقانِ المواطنِ أداءَ العملِ أو الوظيفةِ الْمُسْنَدَةِ إليه
	المبحث الثاني **مقترحاتٌ عمليَّةٌ للتكفلِ باليتيمِ في الجزائرِ**
15	1- استحداثُ جمعياتٍ ومؤسساتٍ خيريَّةٍ تدعمُهَا الدولةُ بالأساسِ للتكفلِ بالأيتامِ
16	2- تشجيعُ التزوجِ بمَنْ ماتَ عنهنَّ أزواجُهُنَّ ولهنَّ أبناء

3- صَرْفُ جزءٍ من صندوقِ الزكاةِ إلى فئةِ الأيتامِ خاصةً	17
4- تخصيصُ ميزانياتٍ محترمةٍ للمدارسِ وهيئاتِ أولياءِ التلاميذِ فيها للتكفلِ بالأيتامِ المتمدرسين	18
5- تضخيمُ العقوبةِ في حقِّ مَنْ يعتدِي على اليتيمِ	18
6- استحداثُ هيئاتٍ ماليَّةٍ لاستثمارِ أموالِ الأيتامِ حتى لا تأكلَها الزكاةُ	19
7- العنايةُ المركَّزَةُ مِنْ قِبَلِ مستشاري التربيةِ والتوجيهِ في المدارسِ بفئةِ الأيتامِ	20
البحث الثالث **أهميَّة العملِ الخيْرِيِّ التطوعيِّ**	
أولًا- حثُّ النصوصِ الشرعيَّةِ على العملِ الخيْرِيِّ التطوعيِّ:	
1- الآياتُ القرآنيَّةُ	24
2- الأحاديثُ النبويَّةُ	24
ثانيًا- صورٌ للعملِ الخيْرِيِّ التطوعيِّ من حياةِ الصحابةِ رضي الله عنهم:	
1- تكافلُ قبيلةِ الْأَشْعَرِيِّينَ الْيَمَنِيَّةِ	26
2- كفالةُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما لأخواتِهِ	26
3- وقفُ عثمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ لبئرِ رُومَةَ	26
ثالثًا- أهميَّةُ العملِ الخيْرِيِّ التطوعيِّ دنيويًّا وأخرويًّا:	
1- أَوْجُهُ أهميَّةِ العملِ الخيريِّ التطوعيِّ العاجلةُ:	
أ- الحصولُ على توفيقِ اللهِ تعالى في سائرِ الشؤونِ واستجابةُ الدعاءِ والتحصُّنُ من كَيْدِ شياطينِ الإنسِ والجنِّ	27
ب- كَسْبُ مَعِيَّةِ اللهِ تعالى	27
ج- الوصولُ إلى قلوبِ الآخَرِينَ	28

د- إكمالُ النقائصِ وسدُّ الثغراتِ الموجودةِ في المجتمعِ	29
2- أَوْجُهُ أهميَّةِ العملِ الخيريِّ التطوعيِّ الآجالةُ:	
أ- جَلْبُ محبةِ اللهِ تعالى	29
ب- الظَّفَرُ برحمةِ اللهِ تعالى	30
ج- الفوزُ بالجنَّةِ ونعيمِها	31
البحث الرابع **أسبابُ نصرِ الإسلامِ والمسلمين والتمكينِ لهما**	
1- العقيدةُ الصحيحةُ الراسخةُ في القلوبِ	35
2- التقوى والعملُ الصالِحُ	36
3- الابتعادُ عن الذنوبِ والتوبةُ منها	37
4- اتحادُ الأمةِ وتماسكُهَا	39
5- الإعدادُ الماديُّ في جميعِ النواحي الحياتيَّةِ	40
6- الدعاءُ والتضرعُ إلى اللهِ تعالى بطلبِ النصرِ والتمكينِ	41
7- الترفُّعُ عن الدنيا والتعلُّقُ بالآخرةِ	42
8- حملُ جميعِ أفرادِ الأمةِ هَمَّهَا والعملُ لأجلِ نهضتِهَا	43
9- التفاؤُلُ والاستبشارُ بالنصرِ والتمكينِ	45
البحث الخامس **الوسائلُ والحلولُ الشرعيَّةُ للْحَدِّ من الجرائمِ والمفاسدِ الاجتماعيةِ**	
1- استحضارُ رقابةِ اللهِ تعالى في كلِّ زمانٍ ومكانٍ	48
2- المواظبةُ على فعل الطاعاتِ، خاصةً ما تَعَلَّقَ بالصلواتِ الخمسِ والصومِ النفلِ والذكرِ	51
3- التضرُّعُ إلى الله تعالى بالدعاء بأنْ يُجَنِّبَ المسلمَ الوقوعَ في الجريمة أو المفسدة	53

4- تَرْكُ الوحدةِ والعزلةِ والنومِ الانفراديِّ والانضمامُ إلى رفقةٍ صالحةٍ	55
5- إخراجُ الأغنياءِ زَكَوَاتِهِمْ والزيادةُ عليها بالتبرعِ	58
6- قيامُ الآباءِ والأمهاتِ بواجبِ تربيةِ أبنائِهم التربيةَ الحسنةَ التي لا تَقْتَصِرُ على توفيرِ المادياتِ فقط بل تَتَعَدَّاهُ إلى تَلْقِينِ العقيدةِ الصحيحةِ والخُلُقِ الفاضلِ والتعويدِ على العبادةِ	61
7- التحكُّمُ في وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ المسموعةِ والمقروءةِ والْمَرْئِيَّةِ التي تقومُ في نَشْرِ مُنْتَجَاتِهَا -غالبًا- على العنفِ والجنسِ	63
8- النظرُ في العاقبةِ الوخيمةِ والمآلِ السَّيِّئِ للجريمة في الدنيا والآخرةِ	67
9- مَلْءُ الفراغِ بما يُفِيدُ من مطالعةٍ ومشاهدةِ برامجَ نافعةٍ وحضورِ مجالسِ العلمِ ومشاركةٍ في مشاريعَ ثقافيةٍ وخيريَّةٍ	71
البحث السادس **ظاهرةُ السبِّ والبذاءةِ في الكلامِ عند أبنائِنا: الأسبابُ والحلولُ**	
1- عدم معرفة الحكم الشرعي للسب والبذاءة	77
2- تقصير الوالديْن -وكذا الأساتذة والمعلمين- في واجب التربية في شقها المعنوي	80
3- تستُّرُ الأم عن تجاوزات أبنائها	83
4- القدوة السيئة من كبار أهل البيت	83
5- الرفقة السيئة	86
6- الخَلَلُ في مفهوم الرجولة عند عددٍ من الأولاد الذكور	87
البحث السابع **أسبابُ قطيعةِ الرَّحِمِ: نظرةٌ شرعيَّةٌ في واقعِ المجتمعِ السُّوفِي**	
أولًا- أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالزواج:	
1- تَسْمِيَةُ بنتٍ لقريبها زوجةً ثم لا يَتِمُّ الزواجُ بعد ذلك	91

2- عدمُ زواجِ القريبِ من قريباتِهِ ابتداءً	92
3- رَفْضُ القريبةِ الزواجَ من قريبِها	93
4- حدوثُ الطلاقِ بعد زواجِ الْقَرِيبَيْنِ	93
5- إيذاءُ قريباتِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ	94
6- إفْسَادُ المرأةِ زوجَها وإِبْعَادُهُ عن سائرِ أقاربِهِ	95
ثانيًا- أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالمال:	
1- تقصيرُ الوالدِ في نفقةِ أبنائِهِ عند طلاقِ أُمِّهِمْ	96
2- الجَوْرُ في العطيةِ للأولادِ	97
3- تجاهلُ حَقِّ مَنْ نَمَّى التَّرِكَةَ مِنْ أبناءِ الميتِ في حياتِهِ	98
4- حرمانُ بعضِ الورثةِ مِنْ حَقِّهِمْ من الميراثِ	99
5- تأخيرُ تقسيمِ التركةِ بعد وفاةِ صاحبِها	100
6- دخولُ الْقَرِيبَيْنِ في شركةٍ معينةٍ ثم تخاصمُهما بشأنِ تَقَاسُمِ رِيعِهَا أو تَحَمُّلِ تَبِعَاتِهَا	101
ثالثًا- أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالشُّورى:	
1- خِطْبَةُ الولدِ أو زواجُهُ دون الرجوعِ إلى كبارِ آلِ بيتِهِ ومن غيرِ استرشادٍ بتجربتِهم ولا مراعاةٍ لحقِّهم	103
2- قرارُ الولدِ المتزوِّجِ الخروجَ من البيتِ دون إعلامِ والديْهِ ومِنْ غيرِ محاولةِ إقناعِهما بذلك	104
3- دخولُ الشخصِ إلى مشروعٍ علميٍّ أو اجتماعيٍّ أو اقتصاديٍّ أو سياسيٍّ دون إبلاغِ مَنْ يستحقُّ ذلك من القرابةِ أو من غيرِ استئناسٍ برَأْيِهِ	104
رابعًا- أسبابٌ مختلفةٌ:	
1- الحَسَدُ	105

2- تواصلُ الوالديْنِ مُنْفَرِدَانِ مع الأقاربِ في المناسباتِ المختلفةِ دون رَبْطِ أولادِهما بهم	106
3- مقابلةُ القطيعةِ بالقطيعةِ	107
4- التَّذَرُّعُ بالْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ على القطيعةِ	108
البحث الثامن زواجُ ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ بين أحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ ونظرةِ المجتمعِ	
المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والمصطلحات المعبرة عنه في التشريع الإسلامي	
الفرع الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة	112
الفرع الثاني: المصطلحات التي تُعبّر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي	115
المطلب الثاني: المبادئ العامة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام	
الفرع الأول: الكرامة الإنسانية	117
الفرع الثاني: العدل	119
الفرع الثالث: الرعاية المادية	120
الفرع الرابع: الرعاية النفسية والاجتماعية	121
المطلب الثالث: نظرة المجتمع لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة والعوائق التي تحول دونه	
الفرع الأول: نظرة المجتمع لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة	123
الفرع الثاني: عوائق زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع	125
المطلب الرابع: مسائل فقهية متعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة	
الفرع الأول: مسألة اشتراط الكفاءة في زواج ذوي الاحتياجات الخاصة	126

الفرع الثاني: مسألة حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة وشروطه	128
الفرع الثالث: مسألة زواج ذوي الإعاقة الوراثية وحكم إنجاب الأولاد	130
خاتمــة	136
قائمة المصادر والمراجع	138
فهرس المحتويات	149



د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

- من مواليد سنة 1978م بالوادي-الجزائر.
- دَرَسَ جميع أطواره العلمية العالية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، تخصص الفقه الإسلامي وأصوله.

* ليسانس سنة 2000م، عنوان المذكرة: "التنظير الأصولي بين المنهج التُّرَاثِيِّ وفكر التجديد"، بالاشتراك مع زميله إبراهيم ربح الله.
* ماجستير سنة 2005م، عنوان الرسالة: "تجديد أصول الفقه عند الدكتور حسن التُّرَابِي".
* دكتوراه سنة 2015م، عنوان الأطروحة: "أحكام الرياضات البدنيَّة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقوانين المنظِّمة للألعاب الرياضية".

- أستاذ محاضر (أ) ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية-جامعة الوادي.
- خطيب ومدرِّس بمسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حي أولاد أحمد-بلدية الوادي.
- رئيس المكتب الولائي بالوادي لجمعية المعالي للعلوم والتربية.
- رئيس المجلس العلمي لجمعية البيان لتحفيظ القرآن الكريم بولاية الوادي.
- له خمسة كتب مطبوعة: نماذج من الخطب المنبريَّة، نماذج من المحاضرات المسجديَّة، والقواعد الفقهيَّة الخمس الكبرى، والشيخ مختار هنيَّات وجهوده في خدمة القرآن الكريم، الضروريُّ من علم المواريث.
- له العديد من المقالات العلميَّة المحكَّمة المنشورة، والمداخلات الأكاديميَّة الوطنيَّة والدوليَّة.

هذا الكتاب

بعد نشاطٍ أكاديميٍّ ناهزَ العقدَ من الزمنِ في عالَم المداخلاتِ العلميَّةِ ضمنَ الملتقياتِ الوطنيَّةِ والدوليَّةِ، والمقالاتِ المحكَّمَةِ في المجلاتِ الجامعيَّةِ، اجتمعتْ بين يديَّ بحوثٌ عديدةٌ ذاتُ أهميَّةٍ منَ الناحيةِ الاجتماعيَّةِ؛ إذْ بذلتُ فيها جهدًا أحسَبُ أنَّهُ معتبَرٌ من حيث استقصاءُ إشكاليَّاتِها، ومحاولةُ معالجتِها معالجةً موضوعيَّةً تنطلقُ من تخصُّصي الشرعيِّ، فأردتُ أنْ أنشرَها في كتابٍ؛ حتى تكونَ في متناولِ مَنْ أرادَ الاطلاعَ عليها، والاستفادةَ ممَّا جاءَ فيها، فكانَ هذا الكتابُ الموسومُ بـ: "بحوثٌ في قضايا اجتماعيَّةٍ من منظورٍ شرعيٍّ".